المبين في توضيح
منهاج الصالحين

للعلامة السيد أبي القاسم الخوئي (قد)

بقلم
عمار محمد كاظم الساعدي

مؤسسة التاريخ العربي

المبين

في توضيح

منهاج الصالحين

الجزء الأول

المبين

في توضيح

منهاج الصالحين

الجزء الأول

بقلم

عمار محمد كاظم الساعدي

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة و النشر و التوزيع

The Arabic History Est.
Printing, Publishing & Distribution

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٠١/٨٥٠٧١٧

Beirut - Airport Road - behind Golden Plaza - Tel. 01/540000 - 01/455559 - Fax. 01/850717

www.dartourth.com darturath2012@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إليك يا سيدي

يا أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام

أهدي ثواب هذا العمل عرفاناً بفضلك وإكراماً لذكرك

راجياً شفاعتك يوم «وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلماً»

الراجي رحمة ربه الكريم

عمار الساعدي

النجف الأشرف

المقدمة:

عن جميل بن دراج، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بَشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه»[1].

إن سبب مدح الإمام عليه السلام لهؤلاء النفر رضوان الله عليهم وبشارته لهم بالجنة هو عملهم بما عرفوه وتعلموه من الفقه المحمدي - الحلال والحرام - وكفى بهذا الحديث حثاً للمؤمن في طلب العلم بحلال الله تعالى وحرامه.

ومما لا يخفى أن لطلب الفقه ودراسته مراتب ومراحل مختلفة تختلف باختلاف المستويات، ولعل أول تلك المراحل هو دراسة كتاب (منهاج الصالحين)؛ فهو يبين للمكلف ما يجب عليه معرفته من أحكام أوجبها عليه تبارك وتعالى.

ومن بين تلك الرسائل العملية التي هي اليوم محل النظر في الدرس والتدريس كتاب منهاج الصالحين للإمام أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره، فهو وإن كان يعرض فيه آراءه الفقهية التي هي حجة على مقلديه لكن نظراً للمكانة العلمية لمؤلفه في كونه أستاذاً لجل الفقهاء المعاصرين وللدقة التي عرض فيها المسائل الفقهية فلهذا وذاك صار متناً درسياً في سائر الحوزات العلمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الرسائل العلمية لسائر الفقهاء

---

(١) الوسائل باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى.

قريبة منه من حيث اللغة، والعرض، وتسلسل المسائل، واستخدام ذات المصطلحات.

فلذا كان لفهم كتاب (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي قدس سره النفع الكبير في فهم الرسائل العملية لسائر الفقهاء.

ولا يخفى على المطلع أن هذا الكتاب يشتمل على جملة من الاصطلاحات والرموز التي لا يتسنى لعامة المكلفين فضلاً عن كثير من الدارسين في أوائل دراستهم إدراكها إلا بالرجوع إلى من قضى في دراستها ومباحثتها ردحاً من الزمن، ونحن في هذه المحاولة نقدم توضيحاً لمصطلحاته وتبياناً لرموزه.

ونظراً لكثرة المصطلحات المبثوثة في هذا الكتاب المبارك جعلنا فهرست بتلك الاصطلاحات لتسهيل الرجوع إليها.

عملنا في الكتاب:

نجمل عملنا في هذا السفر المبارك بالنحو التالي:

١- توضيح المصطلحات.

٢- بيان الاحتياطات الوجوبية والاستحبابية.

٣- بيان مفردات الفاظ الفتوى.

٤- إضافة عناوين رئيسية و فرعية.

٥- شرح مزجي.

٦- تقطيع المسألة الواحدة.

٧- إرجاع الضمائر.

٨- جعل فهرست للمصطلحات الواردة في كل جزء.

ونسأله تبارك وتعالى أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الراجي رحمة ربه الكريم

عمار الساعدي

النجف الأشرف

ترجمة المصنف:

هو السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (١٨٩٩-١٩٩٢).

ترأس الحوزة العلمية في أشدّ مراحلها حساسية منذ تأسيسها عام ٤٤٩هـ على يد الشيخ محمد بن الحسن الطوسي قُدِّسَ سِرُّهُ لم تتعرض الحوزة لمثل هذه المرحلة منذ تأسيسها، استلم الرئاسة في مدة نظام الحكم البعثي، ووقت الثورة الإسلامية بإيران، مما جعل النظام البعثي يحس بالخطر المباشر من هذه الثورة، طالبت السلطة السيد الخوئي بأن يصدر فتوى يعارض فيها ثورة الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه، ولكن نتيجةً لرفضه تعرض للكثير من المضايقات على يد النظام البعثي، وفي عام ١٩٨٠م عمدت السلطة لتفجير السيارة التي كان يتنقل بها السيد إلى مسجد الخضراء، ولكن نجا من حادث الانفجار، إضافة لاغتيال العديد من طلاب العلم من النجف وتسفير غير العراقيين منهم إلى بلدانهم، كما أعدمت جملة من تلامذته، وعلى رأسهم السيد الشهيد محمد باقر الصدر قُدِّسَ سِرُّهُ الذي أعدم عام ١٩٨٠ لمعارضته لنظام حزب البعث.

أساتذته:

١- علي الكازروني، درس عنده كتاب كفاية الأصول الجزء الأول.

٢- محمود الشيرازي، درس عنده كتاب كفاية الأصول الجزء الثاني.

٣- شيخ الشريعة الأصفهاني، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ.

٤- مهدي المازندراني، المتوفى سنة ١٣٤٢هـ.

٥- ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٢٧٨هـ.

٦- محمد حسين الغروي الأصفهاني، المتوفى ١٢٩٢هـ.

٧- محمد حسين النائيني، المتوفى ١٢٧٣هـ.

كما حضر، ولفترات محددة عند كل من:

٨- حسين البادكوبه (١٢٩٣-١٣٥٨هـ) في الحكمة والفلسفة.

٩- محمد جواد البلاغي المتوفى ١٢٨٢هـ في علم الكلام والتفسير.

١٠- علي القاضي المتوفى ١٢٨٥هـ في الأخلاق.

وقد نال درجة الاجتهاد في زمن مبكر من عمره، وشغل منبر الدرس، لمدة تمتد إلى أكثر من سبعين عاماً.

أبرز تلامذته:

١- محمد باقر الصدر.

٢- علي البهشتي.

٣- جواد التبريزي.

٤- حسين وحيد الخراساني.

٥- صادق الحسيني الروحاني.

٦- محمد إسحاق الفياض.

٧- محمد محمد صادق الصدر.

٨- مرتضى البروجردي.

٩- محمد تقي الحكيم

١٠- علي السيستاني.

١١ ـ علي الغروي.

مؤلفاته:

١- أجود التقريرات.

٢- البيان.

٣- نفحات الإعجاز.

٤- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة.

٥- منهاج الصالحين.

٦- رسالة في اللباس المشكوك.

٧- مباني تكملة المنهاج.

وفاته:

توفي السيد أبو القاسم الخوئي في مدينة النجف الاشرف سـنة ١٩٩٢م.

كتاب التقليد

مسألة ١: يجب[1] على كل مكلف (وهو البالغ العاقل المختار الـذي)

---

(١) **هذا الوجوب:**

إما عقلي؛ لأن العقل حاكم بأن الإنسان ليس كالبهائم بل هو مخلوق له عقل وفكر وله خالق أوجده وأنعم عليه بالوجود بعد العدم، فهو منعم عليه، وكل منعم يجب شكره والشكر يتوقف على معرفة المنعم وما يريد؛ لأن الشكر بحسب حال المشكور فمن موارد شكره امتثال أوامره، وتجنب نواهيه، وامتثال الأوامر، واجتناب النواهي موقوف على معرفتها ولمعرفة الأحكام طرق ثلاث هي: الاجتهاد، الاحتياط، التقليد، وهذا الأخير أعمها.

وإمّا شرعي؛ لأن الولاية والطاعة هي لله تبارك وتعالى لأنه الخالق و المنعم فلا يُطاع أحدٌ سواه، وقد منح تبارك وتعالى شيئاً من ولايته وطاعته للنبي محمدﷺ، ومن ثُم للأئمة المعصومين صلوات الله عليهم من بعده فهم ممن تجب طاعتهم،وامتثال أوامرهم، وإن مخالفتهم هي مخالفة لله تبارك وتعالى، وجعل الأئمةعليهم السلام الحجة من بعدهم خصوصاً في عصر الغيبة للفقهاء، فقد جاء في التوقيع الشريف عن

←

لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته[١] ومعاملاته[٢] وسائر (أي جميع) أفعاله وتروكه[٣] مقلداً أو محتاطاً، إلا أن يحصل له (للمكلف) العلم بالحكم (الشرعي) لضرورةٍ[٤] أو غيرها[١] كما في بعض الواجبات[٢] وكثيرٍ

→

الإمام المهدي(عج): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»، وعن علي بن المسيب، قال: «قلت للرضا(ع): شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال(ع): من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا».

(١) هي الأفعال التي لا تصح إلا بقصد القربة (النية) وهي ستة أقسام: الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والخمس، والحج.

(٢) وهو عنوان يجمع العقود والإيقاعات:

أما العقود: فهي الأفعال التي تكون من طرفين، وهي سبعة عشر قسماً:

البيع، والاجارة، والمزارعة، والمساقاة، والشركة، والضمان، والحوالة، والوكالة، والصلح، والكفالة، والمضاربة، والقرض، والدين، والرهن، والوديعة، والعارية، والسبق والرماية، والنكاح.

وأما الايقاعات: فهي الأفعال التي تتحقق من طرف واحد وهي تسعة أقسام: الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، واليمين، والعهد، والنذر، والوصية، والوقف، والجعالة، والشفعة.

(٣) التي ليست من العبادات و المعاملات، كممارسة الرياضة، و النوم عصراً، والانتخابات، و التبرع بالاعضاء، فإن جميع هذه الأمور ليست من العبادات ولا من المعاملات.

(٤) الضروري: هو ما لا يحتاج إلى دليل للتصديق به، و الضرورة إما ضرورة إسلام

←

من المستحبات (كصلاة الليل) والمباحات (كشرب الماء).

مسألة ٢: عمل العامي (وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد) بلا تقليد و لا احتياط باطل، لا يجوز له (للعامي) الاجتزاء به (بعمله)[٣] إلا[٤] أن يعلم (العامي) بمطابقته (مطابقة عمله) للواقع[٥] أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً[٦].

مسألة ٣: الأقوى[٧] جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى

كوجوب الصلاة و الزكاة و الحج، أو ضرورة مذهب كوجوب الخمس.

(١) أي: غير الضرورة كحصول الإطمئنان للمكلف بالحكم.

(٢) مثل وجوب الصلاة و الصوم و الحج، فهي أحكام معلومة حتى عند غير المسلمين فضلاً عن المسلمين ففي مثلها لا يجب التقليد.

(٣) بمعنى تبقى ذمته مشتغلة بالعمل الذي أداه من دون تقليد فيجب عليه تداركه.

(٤) هذا استثناء من بطلان العمل بدون تقليد. بمعنى صحة عمله و إن لم يكن مقلداً.

(٥) كمن كان يقرأ في صلاته سورتي الفاتحة والإخلاص مثلاً، فإن الواقع هو كذلك، فطابق عمله الواقع، والمراد من الواقع هنا هو واقع العمل فواقع صلاة الصبح مثلاً ركعتان جهريتان.

(٦) أي حال علمه بوجوب التقليد عليه، كمن كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاته التسبيحات ثلاثاً، وإن من كان يجب عليه تقليده من الفقهاء يقول بوجوب قراءة التسبيحات ثلاثاً، فطابق عمله فتوى من يجب عليه تقليده، فيحكم حينئذٍ بصحة عمله.

(٧) للفتوى صيغ و ألفاظ مختلفة منها: الأقوى، الأظهر، الألزم، ونحوها.

(الاحتياط) التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، و كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة [1].

لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً أو متعسرة على العوام.

مسألة ٤: التقليد هو «العمل اعتماداً على فتوى المجتهد» ولا يتحقق (التقليد) بمجرد تعلم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل [2].

مسألة ٥: يصح التقليد من الصبي المميز [3] فإذا مات المجتهد الذي

←
ومعنى الأقوى بالخصوص هو الرأي القوي من حيث الدليل.

(١) الاحتياط هو الإتيان بالعمل على نحو يتيقن معه المكلف ببراءة الذمة.

وهو في المقام على أنحاء ثلاثة:

أ- احتياط يقتضي التكرار، كما لو تردد المسافر هل سفره إلى مسافة توجب قصر الصلاة أو لا؟ فحينئذٍ يجب عليه أن يصلي تماماً و قصراً. فيصلي الظهر مرة تماماً و أخرى قصراً و كذلك يفعل في صلاة العصر.

ب- احتياط يقتضي الفعل، كما لو احتمل المكلف أن الإقامة واجبة أو لا؟ فالاحتياط يقتضي الأتيان بها.

ج- احتياط يقتضي الترك، كما لو علم بنجاسة أحد الإنائين لكن تردد أيّهما النجس، فالاحتياط يقتضي تركهما معاً.

(٢) التقليد يدور مدار العمل فلا يكفي فيه تعلم الفتوى أو الإلتزام بالعمل بها، فمن تعلم مسائل الحج مثلاً وهو غير مستطيع على أمل أنه متى استطاع عمل بما تعلمه من مسائل غير كافٍ في جعله مقلداً.

(٣) وهو الذي لم يبلغ سن التكليف لكنه يميز الحسن من القبيح.

قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له (للصبي) أن يعدل عنه إلى غيره (من الفقهاء) إلا إذا كان (المجتهد) الثاني أعلم.

[شروط مرجع التقليد]

مسألة ٦: يشترط في مرجع التقليد (أمور، هي):

البلوغ (فلا يُقَلَّدُ الصبي)، والعقل[١]، والإيمان (بأن يكون إمامياً إثنا عشرياً)، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد[٢]، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف (بأن لا يكون كثير النسيان)، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

مسألة ٧: إذا قَلَّدَ (المكلفُ) مجتهداً، فمات (هذا المجتهد، فهنا جملة فروض):

(الأول): فإن كان (المجتهد الميت) أعلم من المجتهد الحي وجب البقاء على تقليده فيما إذا كان (المكلف) ذاكراً لما تعلمه من المسائل (التي قال بها المجتهد الميت).

(الثاني): وإن كان المجتهد الحي أعلم (من المجتهد الميت) وجب

---

(١) فلو جُنَّ الفقيه لا يجوز البقاء على تقليده.

(٢) فلا يجوز تقليد المرأة ولا غير المجتهد ولا المجتهد الفاسق ولا ابن الزنا وإن صار فقيهاً.

العدول إليه (إلى الحي) مع العلم (من المكلف) بالمخالفة (بالفتوى) بينهما (بين المجتهد الحي و الميت) ولو إجمالاً[١].

(الثالث): وإن تساويا (الحي والميت) في العلم.

(الرابع): أو لم يحرز (المكلف) الأعلم منهما جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسَها، ما لم يعلم (المكلف) بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلا[٢] وجب الأخذ بأحوط القولين[٣].

وأما المسائل التي لم يتعلمها (المكلف) أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب (عليه) أن يرجع فيها إلى المجتهد الحي.

مسألة ٨: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى[٤] وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي (في الأعلمية) وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

---

(١) بأن علم باختلافهما بالفتوى لكن لا يعلم مقدار الاختلاف و لا موضوعه، أما مع عدم العلم بالمخالفة تخير المكلف بين البقاء على الميت و العدول إلى الحي.

(٢) أي مع العلم بالاختلاف بينهما في الفتوى.

(٣) **أحوط القولين**: هو الأخذ بالرأي الذي يتيقن معه ببراءة الذمة، فلو قال أحد المجتهدين الميت أو الحي في مسألة إنها واجبة، وقال الآخر إنها مستحبة، وجب على المكلف العمل، و لو قال أحدهما في مسألة إنها محرمة و قال الآخر إنها مكروهة، وجب الترك.

(٤) بأن قال بعضهم بطهارة أهل الكتاب وقال بعضهم بنجاستهم.

مسألة ٩: إذا علم (المكلف) أن أحد الشخصين (أي المجتهدين) أعلم من الآخر:

فإن لم يعلم (المكلف) الاختلاف في الفتوى بينهما[(١)] تخير بينهما[(٢)].

وإن علم الاختلاف (في الفتوى بينهما) وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط وجوباً في مدة الفحص[(٣)] فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين، مع الإمكان[(٤)] ومع عدمه[(٥)] يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلمية في أحدهما أقوى منه في الآخر تخير بينهما[(٦)].

وإن علم أنهما إما متساويان (في الأعلمية) أو أحدهما المعين (زيد

---

(١) ينبغي التنبيه على مسألة وهي: إن الاختلاف بين الفقهاء في الفتاوى إنما هو في خصوص المسائل التي يبتلى بها المكلف، فلو كان الفقيهان مختلفين في مسائل الصيد والمكلف الذي يريد التقليد غير مبتلٍ بهذه المسألة بمعنى أنه لا يخرج للصيد فهكذا اختلاف غير ملحوظ في المقام.

(٢) بمعنى له أن يقلد من شاء منهما.

(٣) **مدة الفحص**: وهي المدة الزمنية التي يبحث فيها عمّن هو أعلم الفقهاء، وليس لهذه المدة حد معين.

(٤) بأن كان له اطلاع على آراء الفقهاء، ويمكنه الجمع بينها بحسب حاله.

(٥) مع عدم إمكان الأخذ بأحوط القولين.

(٦) **فالمراتب أربع**: أ- البحث عن الأعلم. ب- العمل بأحوط القولين. ج- تقليد من احتمال الأعلمية فيه أكبر. د- التخيير في تقليد أحدهما.

مثلاً) أعلم وجب الاحتياط (وهو العمل بأحوط القولين) فإن لم يمكن (الاحتياط) وجَب تقليد المعين.

مسألة ١٠: إذا قلد (العامي) من ليس أهلاً للفتوى[١] وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها.

وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى (المجتهد) الأعلم مع العلم بالمخالفة (بالفتوى) بينهما (بين الأعلم وغيره).

وكذا (يجب العدول) لو قلد (المجتهد) الأعلم ثم صار غيره أعلم.

مسألة ١١: إذا قلد (العامي) مجتهداً، ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط (حين تقليده) أم لا، وجب عليه الفحص:

فإن تبين له أنه (هذا المجتهد) كان جامعاً للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقداً لها (لشرائط صحة التقليد) أو لم يتبين له (للمقلد شيء) عدل إلى غيره[٢]، وأما أعماله السابقة:

فإن عرف كيفيتها (كيف أداها)[٣] رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط.

وإن لم يعرف كيفيتها، قيل: بنى على الصحة و لكن فيه (في القول

---

(١) كما لو كان فاقداً لأحد شروط مرجع التقليد المتقدمة، كفقدانه للعدالة أو للضبط.

(٢) من المجتهدين المعلوم جمعهم للشرائط فالمجتهد الذي لا يعلم جمعه للشرائط لا يُقلد.

(٣) كأن يعلم أنه كان يقرأ تسبيحة واحدة في الصلاة وإنه كان يرمس رأسه بالماء أثناء نهار شهر رمضان.

بالصحة) إشكال بل منع (من صحة اعماله).

نعم إذا كان الشك (في صحة أعماله) في خارج الوقت لم يجب القضاء[١].

مسألة ١٢: إذا بقي (المكلف) على تقليد الميت غفلة[٢] أو مسامحة (وتهاوناً) من دون أن يقلد (المجتهد) الحي في ذلك[٣] كان (هذا المكلف) كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع إلى (المجتهد) الحي في ذلك (في البقاء على تقليد الميت أو عدمه).

مسألة ١٣: إذا قلد (المكلف) من لم يكن جامعاً للشرائط، والتفت إليه[٤] بعد مدة كان كمن عمل من غير تقليد (فيجب تقليد أعلم الأحياء).

مسألة ١٤: لا يجوز العدول من (المجتهد) الحي إلى الميت الذي قلده (الميت) أولاً كما لا يجوز العدول من (المجتهد) الحي إلى الحي، إلا إذا صار (المجتهد الحي) الثاني أعلم.

مسألة ١٥: إذا تردد المجتهد في الفتوى[٥] أو عدل من الفتوى إلى

---

(١) كما لو شك في صحة صلاة الصبح بعد طلوع الفجر أو في صحة الصوم بعد الغروب.

(٢) كما لو كان جاهلاً بوجوب الرجوع إلى الفقيه الحي بعد موت مرجع تقليده.

(٣) في البقاء على تقليد الميت.

(٤) إلى أنه ليس جامعاً للشرائط.

(٥) بمعنى عدم وجود فتوى له في المسألة، إما لعدم اطلاعه على تمام الأدلة، أو أن ←

التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره (في هذه المسألة) والاحتياط إن أمكن.

مسألة ١٦: إذا قلد (المكلفُ) مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد (المجتهد) الميت، فمات ذلك المجتهد (الذي يجوز البقاء) لا يجوز (لهذا المكلف) البقاء على تقليده[(١)] في هذه المسألة[(٢)] بل يجب (على المقلد) الرجوع فيها (في هذه المسألة) إلى الأعلم من (المجتهدين) الاحياء.

وإذا قلد (المكلفُ) مجتهداً فمات (هذا المجتهد) فقلد (المكلفُ المجتهدَ) الحيَّ القائلَ بجواز العدول إلى (المجتهد) الحي أو (القائل) بوجوبه (بوجوب العدول) فعدل إليه (إلى المجتهد الحي) ثم مات (هذا المجتهد) فقلد من يقول (من المجتهدين) بوجوب البقاء على (تقليد الميت) وجب عليه البقاء على تقليد (المجتهد) الأول[(٣)] في ما تذكره من فتاواه فعلاً.

مسألة ١٧: إذا قلد (المكلفُ) المجتهدَ وعمل على رأيه، ثم مات

←

البحث يحتاج الى وقت طويل.

(١) تقليد المجتهد الذي يجوز البقاء على تقليد الميت.

(٢) وهي مسألة جواز البقاء على تقليد الميت.

(٣) وهو المجتهد القائل بجواز العدول وسماه (الأول) بلحاظ (الثاني) الذي هو بالترتيب يكون ثالثاً.

ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه (على هذا المكلف) إعادة الاعمال الماضية، وإن كانت (تلك الأعمال) على خلاف رأي المجتهد الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها (في الأعمال الماضية) موجباً لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها[١] فلا تجب عليه (على المكلف) إعادة ما صلاها بغير سورة.

مسألة ١٨: يجب تعلم أجزاء[٢] العبادات الواجبة وشرائطها[٣]، ويكفي أن يعلم (المكلف) إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر، (ويشترط) فيها (في العبادات الواجبة) من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك (بمعرفة الأجزاء والشرائط).

وإذا عرضت له (للمكلف) في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها

---

(١) **قال صاحب الحدائق:** الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وإمكان التعلم فالمشهور الوجوب، وذهب الشيخ في النهاية إلى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار و مال إليه في المعتبر والمنتهى، وعليه جمعٌ من متأخري المتأخرين كالسيد في المدارك والفاضل في الذخيرة وغيرهما.

(٢) **الجزء:** هو الأمر الداخل في حقيقة الشيء، كالركوع والسجود للصلاة والطواف للحج ونحوها.

(٣) **الشرط:** هو الأمر الخارج عن حقيقة الشيء، كالوضوء للصلاة والحول في الزكاة.

جاز له العمل على بعض الاحتمالات[١]، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

مسألة ١٩: يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء[٢] لئلا يقع (المكلف) في مخالفة الواقع.

[موارد ثبوت العدالة]

مسألة ٢٠: تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره (كمعاشرته مدة من الزمن).

الثاني: شهادة عادلين[٣] بها (بالعدالة) ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً[٤].

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال: لم نرَ منه إلا خيراً[٥].

---

(١) كما لو شك بين الركعة الرابعة والخامسة وهو لا يعلم حكمها يبني على الرابعة ويمضي في صلاته.

(٢) كالشك بين الركعة الثانية والثالثة، و كنسيان السورة أو التشهد ونحو ذلك.

(٣) وتسمى البينة: وهو أن يكونا رجلين إماميين ملتزمين بأحكام الشريعة.

(٤) **الثقة:** هو الذي لا يكذب في إخباراته غالباً سواء كان إمامياً أو سنياً.

(٥) عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين، قال عليه السلام: ... فاذا سئل عنه في قبيله ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً».

[موارد ثبوت الاجتهاد والأعلمية]

ويثبت اجتهاده وأعلميته أيضاً:

[١] بالعلم(١).

[٢] وبالشياع المفيد للاطمئنان(٢).

[٣] وبالبينة.

[٤] وبخبر الثقة في وجه (أي على رأيٍ).

ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة هنا (في إثبات الاجتهاد) أن يكون المخبر من أهل الخبرة(٣).

مسألة ٢١: من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد(٤) يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها (بالفتوى) كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده و المال المأخوذ بحكمه

---

(١) بأن يكون الشخص ذا خبرة بحيث يعلم نتيجة لاستماع درسه أو قراءة كتبه بكونه مجتهداً أو لا؟ أعلم أو لا؟.

(٢) **الاطمئنان:** هو العلم العرفي وهو حجة.

(٣) **أهل الخبرة:** علماء الحوزات العلمية من الدرجة الثانية والثالثة الذين يعرفون المباني الفقهية، أو قل: هم المجتهدون أو من كانوا قريبين من نيل درجة الاجتهاد.

(٤) كما لو كان فاقداً لأحد الشروط المعتبرة في مرجع التقليد.

حرام و إن كان الآخذ محقاً[(١)] إلا[(٢)] إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه (إلى من ليس أهلا للقضاء) هذا إذا كان المدعى به (وهو المال المغصوب) كلياً[(٣)] وأما إذا كان (المدعى به) شخصياً[(٤)] فحرمة المال المأخوذ بحكمه (بحكم من ليس أهلاً للقضاء) لا تخلو من إشكال (احتياط وجوبي بوجوب الترك).

مسألة ٢٢: الظاهر أن المتجزيء في الاجتهاد[(٥)] يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه (فتوى المجتهد المتجزئ) لفتوى الأفضل أو فتوى من يساويه (يساوي المجتهد المتجزئ) في العلم.

وينفذ قضاؤه (قضاء المجتهد المتجزئ) ولو مع وجود المجتهد الأعلم.

مسألة ٢٣: إذا شك (المكلف) في موت المجتهد أو في تبدل رأيه

---

(١) كما لو كان المدعى عليه قد غصب مال المدعي فعلاً.

(٢) استثناء من الحرمة.

(٣) كأن كان المسروق ألف دينار فهو يصدق على آلاف متعددة.

(٤) كما لو كان المغصوب داراً معلومة.

(٥) **المتجزئ:** هو من كان قادراً على الاستنباط في بعض الأبواب الفقهية دون بعض، كأن يكون قادراً على الاستنباط في باب الصيام أو في باب الخمس ونحو ذلك.

أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده[١] جاز للمقلد البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال[٢].

مسألة ٢٤: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه[٣] وكذلك الحكم في الوصي (يجب العمل بمقتضى تقليده).

مسألة ٢٥: المأذون (وهو المرخص بالتصرف) والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو في أموال القاصرين[٤] ينعزل بموت المجتهد.

وكذلك المنصوب من قبله (من قبل المجتهد) ولياً وقيماً[٥] فإنه (أي المنصوب) ينعزل بموته (بموت المجتهد) على الأظهر.

مسألة ٢٦: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم (المجتهد الآخر) مخالفته (مخالفة حكم الحاكم) للواقع أو كان (الحكم) صادراً عن تقصير في مقدماته (مقدمات الحكم)[٦].

---

(١) كأن يشك في كون غيره أعلم.

(٢) هل مات أو لا، هل تبدل رأيه أو لا، ونحو ذلك.

(٣) كما لو وكل زيدٌ بكراً في شراء دار، وكان زيد يقلد مجتهداً يشترط العربية في عقد البيع، وبكر يقلد مجتهداً يجوز العقد بأي لغة كان، لزم على بكر أن يجري العقد بالعربية.

(٤) **القاصر:** العاجز عن التصرف السليم بالغاً كان -كالمجنون والسفيه- أو غير بالغ.

(٥) **القيم:** المشرف على أمور اليتيم أو الوقف أو غيرهما بحكم الحاكم الشرعي.

(٦) **الفتوى:** الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها.

القضاء: الحكم الذي يبينه الحاكم الشرعي - القاضي - نظراً لمورد الترافع بأن يقول المال لزيد، والفرق بينهما هو أن الحكم أمر جزئي والفتوى أمر كلي.

مسألة ٢٧: إذا نقل ناقلٌ ما يخالف فتوى المجتهد[١] وجب عليه (على الناقل) إعلام من سمع منه ذلك، ولكنه إذا تبدل رأي المجتهد لم يجب عليه (على المجتهد) إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد[٢].

مسألة ٢٨: إذا تعارض الناقلان في الفتوى[٣] فمع اختلاف التاريخ[٤] واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتأخر التأريخ، وفي غير ذلك[٥] عمل بالاحتياط على الأحوط وجوباً حتى يتبين (ما هو) الحكم (الحق).

---

(١) كأن ينقل عن المجتهد تجويزه تسبيحة واحدة مع أن فتواه عدم كفاية التسبيحة الواحدة.

(٢) لأن اعمال المكلفين بناء على الفتوى السابقة تكون مبتنية على حجة.

(٣) بأن قال ناقلٌ: إن الفقيه يقول بوجوب ثلاث تسبيحات والآخر يقول إن الفقيه يقول بالاجتزاء بواحدة.

(٤) بأن يكون أحدهما نقل الفتوى يوم السبت و الآخر يوم الثلاثاء.

(٥) بأن كان تاريخ النقل واحداً ولا يحتمل تبدل رأي المجتهد.

[معنى العدالة]

مسألة ٢٩: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن «الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً» بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي (كتناوله لحم الخنزير اضطراراً).

ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة (جهة القدح بالعدالة) بين الصغيرة و الكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

[أعداد الكبائر]

وقد عُدَّ من الكبائر: الشرك بالله تعالى[1]، واليأس من روح الله تعالى (أي عدم رجاء خيره ورحمته)، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين وهو «الإساءة إليهما»، وقتل النفس المحترمة[2]، وقذف المحصنة[3]، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف (أي من الجهاد)، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة، وهي «الحلف بالله تعالى كذباً

---

(١) بأن يجعل له ثانياً.

(٢) هي النفس التي يحرم قتلها إلا بسبب شرعي، كالمسلم والكتابي المعاهد والذمي.

(٣) **المحصنة**: هي المرأة العفيفة وقذفها، هو إتهامها بالزنا.

على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص- »، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر.

ومنها: ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرب بعد الهجرة [١] إلى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، والقمار، وأكل السحت [٢]: كثمن الميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية [٣]، وثمن الكلب الذي لا يصطاد [٤]، والرشوة على الحكم ولو بالحق [٥]، وأجر الكاهن [٦]، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

---

(١) هو الالتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام.

(٢) **السحت**: كل مال حرام لا يحل كسبه.

(٣) **الأجرة**: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة المعقود عليها.

(٤) **الثمن**: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة.

(٥) ما يعطى لقضاء مصلحة سواء لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

(٦) **الكاهن**: هو المنجم الذي يزعم أنه يخبر بالأمور الغيبية.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان[١]، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف والتبذير[٢]، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي - كالغناء بقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع[٣] على ما يتعارف عند أهل الفسوق -، وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق والإصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبة، وهي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر (ذكر المغتاب) بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب.

والظاهر اختصاصها (أي الغيبة) بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان.

---

(١) **البخس:** هو النقص في الثمن، أو في الكيل، أو في الوزن.

(٢) **الإسراف:** هو بذل المال زيادة عن المطلوب، والتبذير هو وضع المال في غير محلّه.

(٣) **الترجيع:** هو ترديد الصوت في الحلق و تحسينه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب.

نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة.

ويجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب على ذلك مفسدة أو الاستغفار له.

[موارد جواز الغيبة]

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق[١] فيجوز اغتيابه في غير العيب المتستر به.

ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، والأحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امراة فيجوز نصحه، ولو استلزم إظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني.

---

(١) **المتجاهر بالفسق:** هو من يأتي بالمحرمات في العلن.

ومنها: جرح الشهود[١].

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة[٢] وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن وهو «ذكره بما يعيبه وليس هو فيه»، **ومنها**: سب (وهو الشتم) المؤمن وإهانته وإذلاله.

ومنها: النميمة[٣] بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، **ومنها**: القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، **ومنها**: الغش

---

(١) وهو الطعن في عدالتهم.

(٢) المقالات الباطلة:وهي الدعاوي المضلة.

(٣) **النميمة**: الوشاية وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.

للمسلمين، **ومنها:** استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، **ومنها:** الرياء وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

مسألة ٣٠: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مر أنه لا يفرق في ذلك بين المعصية الصغيرة والكبيرة.

مسألة ٣١: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة، إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحبابي يجوز تركه، وإلا (إن لم يكن مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى) تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر (مع مراعاة) الأعلم فالأعلم وكذلك موارد الاشكال والتأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، وإن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا وفيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

مسألة ٣٢: إنَّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن [١] ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها (بالمستحبات) برجاء المطلوبية[٢] وكذا الحال في

---

(١) **السنن:** هي المستحبات و التسامح في أدلتها هو عدم النظر في سند أدلتها في كونه ضعيفاً أو حسناً مما يصطلح عليه في علم الحديث.

(٢) هو الإتيان بالعمل لا بقصد أنه مشرع بل رجاء أن يكون مشرعاً فينال الثواب.

المكروهات فتترك برجاء المطلوبية.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول

أقسام المياه وأحكامها

و فيه فصول:

الفصل الأول

[في أقسام الماء]

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو «ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه» كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك فإنه يصح أن

يقال له ماء[١].

وإضافته (إضافة لفظ الماء) إلى البحر مثلاً للتعيين لا لتصحيح الاستعمال[٢].

الثاني: ماء مضاف، وهو «ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه» (أي بدون قرينة) كماء الرمان وماء الورد[٣]؛ فإنه لا يقال له (للمضاف) ماء إلا مجازاً (لأن لفظ الماء لم يوضع له) ولذا يصح سلب الماء عنه (عن المضاف فيقال مثلاً عصير العنب ليس ماء).

---

(١) من دون إضافة كلمة أخرى على عكس الماء المضاف.

(٢) بعد عملية الوضع - جعل اللفظ للمعنى - تأتي مرحلة الاستعمال وهي على نحوين:

استعمال حقيقي: هو استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له.

استعمال مجازي: هو استعمال اللفظ في غير في المعنى الذي وضع له.

والاستعمال المجازي يحتاج إلى مصحح وهذا المصحح هو المناسبة بين المعنيين الحقيقي المجازي، وفي المقام فإن لفظ الماء موضوع للماء المطلق، ولا يحتاج استعماله فيه إلى لفظ - قرينة - يصحح استعماله فيه بخلاف الأستعمال المجازي.

(٣) فكلمتي الرمان والورد قرينة على المجازية.

الفصل الثاني

[أقسام الماء المطلق وأحكامه]

الماء المطلق، إما لا مادة له، أو له مادة [١].

و القسم الأول (ما لا مادة له على نحوين):

(**الأول**) إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، (**الثاني**) أو كثير يبلغ مقداره الكر.

[حكم الماء القليل]

و(الماء) القليل ينفعل (أي يتنجس) بملاقاة النجس (كالدم والبول) أو المتنجس على الأقوى[٢] إلا إذا كان (الماء القليل) متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختص حينئذٍ[٣] بموضع الملاقاة و لا تسري إلى غيره (إلى غير الملاقي) فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب (كالإبريق)

---

(١) المراد من المادة هنا المصدر فالماء الذي له مادة أي له مصدر يمده بالماء كالأنهار الكبيرة التي هي مصدر للأنهار الصغيرة.

(٢) **المتنجس**: هو من لم يكن نجساً في ذاته كالإنسان المؤمن.

(٣) حين كون الماء القليل متدافعاً.

فضلاً عن المقدار الجاري على السطح، أم كان (الماء القليل) متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوارة (وهي النافورة) الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود (الذي يخرج الماء منه) ولا تسري النجاسة إلى ما في داخل الفوارة.

وكذا (لا ينجس) إذا كان (الماء القليل) متدافعاً من أحد الجانبين (اليمين أو الشمال) إلى الآخر.

[حكم الماء الكثير]

وأما (الماء) الكثير، الذي يبلغ الكر، فلا ينفعل (أي لا ينجس) بملاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً[(١)].

مسألة ٣٣: إذا كانت النجاسة لا وصف لها (كالبول أيام البرد) أو كان وصفها يوافق وصف الماء[(٢)] لم ينجس الماء بوقوعها (بوقوع النجاسة) فيه، وإن كان النجس بمقدار (وكمية) بحيث لو كان (النجس) على خلاف وصف الماء لغيره ولكنه في الفرض الثاني[(٣)] مشكل

---

(١) بأن يكون التغير ظاهراً للحس.

(٢) كما لو نتن الماء بالمجاورة ثم وقعت فيه ميتة.

(٣) وهو فيما لو كان وصف النجاسة يوافق وصف الماء.

بل ممنوع[١].

مسألة ٣٤: إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل[٢]، أو الثخانة[٣]، أو نحوهما لم يتنجس (الماء) أيضاً.

مسألة ٣٥: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه[٤] بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

مسألة ٣٦: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس (كالخل المتنجس) لم ينجس، إلا أن يتغير (الماء) بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه، فيصير أصفر فإنه ينجس[٥].

مسألة ٣٧: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة[٦]، ولو لم يكن (التغير) متحداً معه (مع وصف النجس) فإذا اصفر

---

(١) فحينئذٍ نحكم بنجاسة الماء على الأحوط وجوباً.

(٢) بأن صار الماء ثقيلاً.

(٣) وهي الغلظة أي صار الماء غليظاً.

(٤) الضمائر في لونه و طعمه و ريحه راجعة للماء.

(٥) المتنجس لا ينجس الماء إلا إذا تغير الماء بنفس النجاسة التي تنجس بها المتنجس فلو سقط دم على الثوب و وقع الثوب في الماء وكانت هناك بقايا دم - عين الدم باقية - على الثوب فصار الماء بسبب هذا الدم اصفر تنجس حينئذ الماء.

(٦) أي إجمالاً فالماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه سواء كان التغير بوصف النجاسة كما لو وقع فيه بول فصارت رائحته نتة مثل البول أو بغير وصف النجاسة كما لو وقع ←

الماء بملاقاة الدم تنجس.

(القسم) **الثاني**: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير (الماء) على النهج السابق[١] فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، وماء البئر وماء العيون، وغيرها مما كان له مادة.

ولا بد في المادة (وهي المصدر الذي يمده بالماء) من أن تبلغ الكر، ولو بضميمة (أي بإضافة) ما له المادة إليها (إلى المادة) فإذا بلغ ما في الحياض (جمع حوض) في الحمام مع مادته كراً لم ينجس (ما في الحياض) بالملاقاة (للنجس) على الأظهر.

[شرط عدم تنجس الماء الجاري]

مسألة ٣٨: يعتبر في عدم تنجس (الماء) الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح[٢] وتتقاطر[٣] فإن كان (الماء الجاري) دون الكر ينجس.

نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (حينئذٍ الماء الجاري).

مسألة ٣٩: (الماء) الراكد المتصل بـ(الماء) الجاري كالجاري في

←

فيه دم فصار لونه أصفر.

(١) بأن يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه.

(٢) **الترشح**: هو نز الماء من الجدار ونحوه.

(٣) **التقاطر**: هو نزول السوائل على شكل نقط.

عدم انفعاله (أي عدم تأثره) بملاقاة النجس (كالدم) و المتنجس (كالثوب النجس) فالحوض[١] المتصل بالنهر[٢] بساقية[٣] لا ينجس بالملاقاة.

وكذا (لا ينجس بالملاقاة) أطراف النهر وإن كان ماؤها (ماء الساقية) راكداً.

مسألة ٤٠: إذا تغير بعض (الماء) الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً[٤] والطرف الآخر حكمه حكم (الماء) الراكد إن تغير تمام قطر (أي محيط) ذلك البعض، وإلا (إن لم يتغير) فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

مسألة ٤١: إذا شك في أن للجاري مادة أم لا و كان (الماء الجاري) قليلاً ينجس بالملاقاة.

---

(١) هذا مثال للراكد.

(٢) هذا مثال للجاري.

(٣) هي شق يربط الحوض بالنهر.

(٤) لأن اتصاله بالمادة يصيره معتصماً.

[أحكام ماء المطر]

مسألة ٤٢: ماء المطر بحكم ذي مادة[١] لا ينجس بملاقاة النجاسة في حالة نزوله. أما لو وقع (ماء المطر) على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما (كالأبنية و سطوح الدور) ثم وقع على النجس تنجس.

مسألة ٤٣: إذا اجتمع ماء المطر في مكان و كان قليلاً (بأن لم يبلغ مقداره الكر):

فإن كان (هذا المجتمع) يتقاطر عليه (ماء) المطر فهو معتصم كالكثير[٢].

وإن انقطع عنه (عن المجتمع) التقاطر كان بحكم القليل[٣].

مسألة ٤٤: الماء النجس إذا وقع معه ماء المطر بمقدار معتد به (كعشرين لتراً مثلاً) لا مثل القطرة أو القطرات طهر (الماء النجس).

وكذا (يطهر) ظرفه كالإناء والكوز[٤] ونحوهما.

مسألة ٤٥: يعتبر في جريان حكم ماء المطر[٥] أن يصدق عرفاً أن

---

(١) ذي المادة: الماء الذي له مصدر يمده بالماء.

(٢) لا يتنجس إلاّ بتغير أحد أوصافه الثلاثة.

(٣) فهو يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة.

(٤) **الكوز:** إناء كالإبريق للشرب.

(٥) وهو الاعتصام و تطهيره النجس.

النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه[1] وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم (في كونه معتصماً ويطهر النجس).

مسألة ٤٦: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه (ماء) المطر ونفذ في جميعه[2] طهر الجميع، ولا يحتاج (الثوب أو الفراش) إلى العصر أو التعدد (وهو تكرار الغسل).

وإذا وصل (ماء المطر) إلى بعضه (بعض الثوب أو الفراش) دون بعض طهر ما وصل إليه (ماء المطر) دون غيره، هذا (بشرط) إذا لم يكن فيه (في الثوب أو الفراش) عين النجاسة، وإلا[3] فلا يطهر إلا إذا تقاطر (المطر) عليه (على الثوب أو الفراش) بعد زوال عينها (عين النجاسة).

مسألة ٤٧: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون (وصول المطر) من السماء ولو بإعانة الريح[4]، وأما لو وصل (المطر) إليها (إلى الارض النجسة) بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح (المطر) بعد الوقوع على مكان (آخر) فوصل مكاناً نجساً لا يطهر (ذلك المكان النجس).

---

(١) لأن قطرات المطر حال نزوله لها حكم ماء المطر.

(٢) بمعنى أنه دخل من جانب وخرج من الآخر.

(٣) أي إن كان في الثوب أو الفراش عين نجاسة.

(٤) بحيث كانت شديدة تدفع المطر.

نعم لو جرِى (المطر) على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

مسألة ٤٨: إذا تقاطر (المطر) على عين النجس (كالغائط) فترشح (المطر) منها على شيء آخر (طاهر كالثوب) لم ينجس (ذلك الشيء الطاهر) ما دام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

[مقدار الكر وزناً ومساحة]

مسألة ٤٩: في مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول[١] التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً «مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة»، وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول «ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أوقية[٢]»، وبالكيلو «ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو» تقريباً. ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره (أي حجمه) سبعة وعشرين شبراً.

---

(١) **الحقة:** وحدة قياس، الاسلامبول هي المدينة التركية المعروفة اليوم باسم اسطنبول.

(٢) **الأوقية:** معيار للوزن، ويختلف مقدارها باختلاف البلدان، وكذلك يختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون.

[أحكام الكر]

مسألة ٥٠: لا فرق في اعتصام الكر[١] بين تساوي سطوحه (الطول والعرض) واختلافها[٢] ولا بين وقوف الماء (أي حبسه) وركوده (سكونه) وجريانه.

نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرية المجموع (المتدافع والمتدافع منه) ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه[٣]، نعم تكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاة النجس.

مسألة ٥١: لا فرق بين ماء الحمام[٤] وغيره (من المياه) في الأحكام (من جهة الانفعال بالنجاسة وعدمه) فما (كان) في الحياض الصغيرة (كالطشت) إذا كان متصلاً بالمادة، وكانت (المادة) وحدها (من دون

---

(١) بمعنى عدم تنجسه بملاقاة النجاسة.

(٢) بأن كان الطول أقصر من العرض أو بالعكس.

(٣) كما لو انصب ماء كثير من الأعلى على حوض فيه ماء قليل.

(٤) **الحمام**: هو مكان الاغتسال بالماء الحار، قد يكون عاماً لكل الناس، وقد يكون في البيت لأهل البيت، وعند الاطلاق يراد بها العام. و هو ما يسمى اليوم بحمام السوق.

ضميمة) أو بضميمة ما في الحياض إليها (إلى المادة) كراً اعتصم[١].

وأما إذاَ لم يكن[٢] متصلاً بالمادة أو لم تكن المادة ولو بضميمة ما في الحياض إليها كراً لم يعتصم[٣].

مسألة ٥٢: الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا (الحاضر) بمنزلة المادة (أي أن حكمه حكم المادة) فإذا كان الماء الموضوع في أجانة[٤] ونحوها من الظروف نجساً، وجرى عليه ماء الأنبوب طهر (ذلك الظرف النجس)، بل يكون ذلك الماء (الذي في الظرف) أيضاً معتصماً[٥] ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه.

ويجري عليه (على الماء المتصل بالأنبوب) حكم ماء الكر في التطهير به[٦]، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كراً.

---

(١) الماء الذي في الحياض الصغيرة فلا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٢) الماء الذي في الحياض الصغيرة.

(٣) فيتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٤) **الأجانة:** هي الآنية التي يغسل فيها الثياب.

(٥) لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٦) من كفاية الغسل به مرة واحدة و عدم تنجسه بالملاقاة للنجاسة.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل[١] المستعمل في رفع الحدث الأصغر[٢] طاهر ومطهر من الحدث (النجاسة المعنوية) والخبث[٣]، و(الماء) المستعمل في رفع الحدث الأكبر[٤] طاهر ومطهر من الخبث[٥].

والأحوط استحباباً عدم استعماله[٦] في رفع الحدث (الآخر كالحيض مثلاً) إذا تمكن من ماء آخر[٧]، وإلا (إن لم يتمكن من ماء آخر) جمع بين الغسل أو الوضوء به[٨] والتيمم.

و(الماء) المستعمل في رفع الخبث (كالتطهير من البول والدم) نجس،

---

(١) وهو الماء الذي لم يبلغ مقداره الكر.

(٢) الحدث الأصغر: هو الحدث الذي يوجب الوضوء كالنوم و البول.

(٣) الخبث: هو النجاسة المادية، نظير الدم.

(٤) الحدث الأكبر: هو الحدث الذي يوجب الغسل كالجنابة و الحيض.

(٥) بمعنى لو اغتسل من الجنابة ثم جمع ذلك الماء وغسل به ثوبه من البول طهر الثوب.

(٦) الماء الذي استعمل في غسل الجنابة.

(٧) كما لو اغتسل به من الجنابة ثم أراد استعماله في غسل مس الميت فالأحوط استحباباً أن لا يستعمله.

(٨) أي بالماء المستعمل في رفع حدث أكبر.

عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل، وعدا ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع

[بعض الأحكام المتفرقة]

إذا علم (المكلف) إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر[١] لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي (كالثوب مثلاً) لأحدهما[٢] إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما (في ماء أحد الاناءين) النجاسة[٣].

وإذا اشتبه (الماء) المطلق بالمضاف جاز (للمكلف) رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر[٤]، وكذلك (يجوز) رفع الحدث (بهما).

وإذا اشتبه (على المكلف الماء) المباح (بالماء) المغصوب حرم (على

---

(١) إما الإناء الابيض وإمّا الإناء الأصفر.

(٢) لأن الأصلَ في الاشياء المشكوكةِ الطهارةِ الحكمُ بطهارتها.

(٣) كما لو كان يعلم بالأَمس نجاستهما فيستصحب بقاء النجاسة ولا يمكن حينئذٍ إجراء أصالة الطهارة.

(٤) بأن يغسل بالماء الأول ثم بالثاني.

المكلف) التصرف بكل منهما[١]، ولكن لو (عصى و) غسل (شيئاً) نجساً (كالثوب) بأحدهما[٢] طهر[٣]، ولا يرفع بأحدهما الحدث[٤].

وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة[٥] جاز الاستعمال مطلقاً[٦].

[ضابط الشبهة غير المحصورة]

وضابط (الشبهة) غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف[٧] ولو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط استحباباً إجراء حكم المحصورة (وهو الترك).

---

(١) التصرف هو استعمال الماء في الوضوء أو الغسل أو حتى الشرب.

(٢) بأحد الماءين المشتبه بين المباح والمغصوب.

(٣) ذلك الشيء النجس كالثوب في المثال.

(٤) فمن كان مجنباً مثلاً فاستعمل أحد الماءين المشتبه بين المباح والمغصوب فهو باقٍ على جنابته، لأن من شروط صحتها إباحة الماء.

(٥) كما لو كان الإناء المحتمل النجاسة بين ألف إناء.

الشبهة: ما التبس أمره، فلا يعلم أحلال هو أم حرام، صحيح أم فاسد.

الشبهة غير المحصورة: التي عدد أطرافها كثير وغير محصور في مورد التكليف.

(٦) في رفع الحدث و الخبث سواء كان الاشتباه بين المطلق والمضاف أو المباح و المغصوب أو الطاهر و النجس.

(٧) كما لو كان إناء أحد بيوت محلته تنجس.

الفصل الخامس

[أحكام الماء المضاف]

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات (كالشاي ونحوه) ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة[١] إلا إذا كان (المضاف) متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة (النافورة)[٢] فتختص النجاسة حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود (الحنفية).

وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً (حتى) وإن اتصل (المضاف النجس) بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر.

نعم إذا استهلك (المضاف النجس) في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور[٣] سائر المايعات (كالعسل المتنجس والدبس).

مسألة ٥٣: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

---

(١) فالماء المضاف يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير بالنجاسة أو لا.

(٢) هذا استثناء من الحكم السابق وهو تنجس جميع الماء المضاف بمجرد الملاقاة.

(٣) وهو التنجس بمجرد الملاقاة.

مسـألة ٥٤: الآسـتار[1] كلهـا[2] طـاهرة إلا سـؤر الكلـب والخنزيـر والكافر غير الكتابي[3] بل الكتابي[4] أيضاً على الأحوط وجوباً.

نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم (كالأسـد والفيـل) عـدا الهـرة، وأمـا المؤمن (الإمامي الإثنا عشري) فإن سؤره شفاء بـل فـي بعـض الروايـات إنـه شفاء من سبعين داء[5].

(١) وهي فضلة الماء والطعام.

(٢) سواء فضلة الإنسان أم الحيوان.

(٣) **غير الكتابي**: هو من ليس له كتاب سماوي كالبوذية.

(٤) **الكتابي**: هو من له كتاب سماوي كالمسيحي و اليهودي.

(٥) روى الصدوق في ثواب الأعمال عن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبـد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء».

المبحث الثاني
أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول
أحكام التخلي

يجب حال التخلي[1] بل في سائر الاحوال (كالنوم والجلوس) ستر بشرة العورة، وهي القبل، والدبر، والبيضتان عن كل ناظر مميز[2] عدا الزوج والزوجة[3]، وشبههما كالمالك ومملوكته والأمة المحللة[4] بالنسبة إلى

---

(١) وهو الدخول إلى ما يسمى ببيت الخلاء للتبول أو للتغوط.

(٢) **الناظر المميز**: هو كل من يميز القبيح عن غيره.

(٣) فيجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر.

(٤) **الأمة**: هي المرأة المملوكة، **الأمة المحللة**: وهي التي أحل مالكها وطأها إلى ←

المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء[١] أن ينظر إلى عورة الآخر.

نعم إذا كانت الأمة مشتركة[٢] أو مزوجة أو محللة[٣] أو معتدة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها.

وفي حكم العورة (المنطقة التي تكون) ما بين السرة والركبة على الأحوط (احتياط وجوبي)[٤].

وكذا لا يجوز لها (للأمة المشتركة أو المزوجة أو المحللة) النظر إلى عورته (عورة مولاها).

ويحرم على المتخلي استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي ويجوز الاستقبال حال الاستبراء و الاستنجاء[٥] وإن كان الأحوط استحباباً الترك (ترك الاستقبال) ولو اضطرَّ (المكلَّف) إلى أحدهما (للأستقبال أو الاستدبار) فالأقوى التخيير، والأولى (احتياط استحبابي) اجتناب

←
رجل آخر.

(١) الزوج والزوجة الأمة ومالكها والأمة ومحلّها.

(٢) كما لو اشترك اثنان في شراء أمة.

(٣) كما لو زوج مالك الأمة أمته أو أحلها لآخر.

(٤) أي أنه يجب ستر المنطقة التي بين السرة و الركبة.

(٥) الاستبراء عملية التطهير من البول، و الاستنجاء عملية التطهير من الغائط. ففي حال خروج البول و الغائط يحرم استقبال القبلة أما حال التطهير منهما فيجوز.

الاستقبال[١].

مسألة ٥٥: لو اشتبهت القبلة لم يجز لـه (للمكلـف) التخلـي إلا بعـد اليأس عـن معرفتهـا، وعـدم إمكـان الإنتظـار[٢] أو كـون الانتظـار حرجيـاً أو ضرريـاً[٣].

مسألة ٥٦: لا يجوز (للإنسان) النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها (كالساتر الرقيق) ولا في المرآة ولا في الماء الصافي.

مسألة ٥٧: لا يجوز (للإنسان) التخلـي فـي ملـك غيـره إلا بإذنـه ولـو بالفحوى[٤].

مسألة ٥٨: لا يجوز التخلي في المدارس[٥] ونحوها (من الأوقاف) ما لم يعلم (المكلف) بعموم الوقف[٦].

---

(١) فلـو دار أمـره بـين اسـتقبال القبلـة أو اسـتدبارها أختـار أحـدهما، والأولـى اختيـار الاستدبار.

(٢) فإن يئس من معرفة القبلة أولم يمكنه الانتظار إلى أن يعرفها جـاز لـه التخلـي لأي جهة.

(٣) **الحرج**: المشقة الصعبة، **الضرر**: الضيق.

(٤) **الفحوى**: هي الإذن التقديري بحيث لو استأذنه لأذن.

(٥) المراد منها المدارس الدينية لأن لها وقفية خاصة.

(٦) بأن يكون الوقف غير مختص بطلبـة المدرسـة بـل يشـمل الضـيوف أيضـاً فحينئـذٍ يجوز التخلي.

ولو أخبر المتولي[1] أو (أخبر) بعض أهل المدرسة بذلك (بعموم الوقف) كفى (هذا الإخبار في جواز التخلي).

وكذا الحال في سائر التصرفات فيها (في الأوقاف كالصلاة والمبيت).

الفصل الثاني
كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل (وهو الغسل بالماء الكثير) يجزئ مرة واحدة على الأظهر، ولا يجزئ غير الماء[2]، وأما موضع الغائط:

فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات.

وإن لم يتعد (الغائط) المخرج تخير (المتخلي) بين غسله بالماء حتى ينقى، ومسحه بالاحجار أو الخرق أو نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل[3].

---

(١) **المتولي**: هو الذي يدير شؤون الوقف.

(٢) في التطهير من البول فلو مسح مثلاً بحجر أو بخرقة لا يطهر.

(٣) وهو المسح بالخرق أو الأحجار و الغسل بالماء.

مسألة ٥٩: الأحوط وجوباً اعتبار (أي اشتراط) المسح بثلاثة أحجار أو نحوها (كالخرق) إذا حصل النقاء بالأقل.

مسألة ٦٠: يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة (قبل استعمالها).

مسألة ٦١: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة[1]، وأما العظم، والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

مسألة ٦٢: يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر[2]، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر (كالرائحة) الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

مسألة ٦٣: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل (الإليتين) لا يجزئ في تطهيره (في تطهير الغائط حينئذٍ) إلا الماء.

---

(١) **الأجسام المحترمة:** كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالخبز، وورقة عليها دعاء ونحو ذلك، لا يجوز رفع النجاسة به كالاستنجاء به ونحو ذلك.

(٢) **الأثر لغةً:** العلامة التي يخلفها الشيء. **العين لغةً،** جوهر الشيء وذاته. **العين:** نفس الغائط، **والأثر:** ما خلفه الغائط.

الفصل الثالث

مستحبات التخلي

يستحب للمتخلي على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع (وهو ما يستر الوجه) وهو يجزئ عنها.

والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور[١]، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى[٢]، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس[٣]، والمواضع المعدة لنزول القوافل.

و(يكره) استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه (العضو التناسلي)، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي

---

(١) **المأثور**: هو المنقول من الأخبار.

(٢) **الاتكاء**: لغة: الاستناد إلى شيء. **واصطلاحاً**: ماذكره في المتن.

(٣) هي الأماكن التي تجعل الناس يلعنون من يفعل فيها أموراً غير معتادين عليها، كمن يتغوط على الطريق، أو على حافة النهر ونحو ذلك.

الماء خصوصاً الراكد، والأكل، والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

[حكم ماء الاستنجاء]

مسألة ٦٤: ماء الاستنجاء[١] طاهر على الأقوى، وإن كان (ذلك الماء) من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه[٢] إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به (بماء الاستنجاء) على الأحوط (احتياط وجوبي).

(١) وهو الماء المستعمل في التطهير من الغائط.

(٢) فماء الاستنجاء طاهر إن اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة التي ذكرها في المتن.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء

كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً.

و فائدته (أي الاستبراء الحكم بـ) طهارة البلل الخارج بعده (بعد البول) إذا احتمل أنه بول ولا يجب الوضوء منه[١] ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه[٢] أو كان (البلل) المشتبه مردداً بين البول والمني (يحتمل كونه بولاً أو منياً) بني على كونه بولاً، فيجب التطهير منه (من هذا البلل) والوضوء (للأعمال الآتية كالصلاة ونحوها).

ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى[٣] ولا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء.

---

(١) فلو كان متوضأً وخرجت الرطوبة المشتبهة بعد الاستبراء يحكم بصحة وضوئه.

(٢) بأن لم يكن في المثانة بول.

(٣) فإن خرجت رطوبة بعد البول بساعة مثلاً ولم يكن مستبرئاً، وشَكَّ في كونها بولاً بني على عدمه.

نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

مسألة ٦٥: فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره [١].

مسألة ٦٦: إذا شكَّ (المكلف) في (فعل) الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه (عدم الاستبراء و الاستنجاء) وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

مسألة ٦٧: إذا علم (المكلف) أنه استبرأ أو استنجى وشكَّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

مسألة ٦٨: لو علم (المكلف) بخروج المذي ولم يعلم استصحابه (أي مصاحبة المذي) لجزء من البول بنى على طهارته، وإن كان لم يستبرئ.

---

(١) فلو أجرت الزوجة مثلاً الخرطات التسع لزوجها المريض و من ثم خرجت رطوبة شك أنها بول بنى على عدمه.

المبحث الثالث

الوضوء

و فيه فصول:

الفصل الأول

كيفية الوضوء وأحكامه

[أجزاء الوضوء]

في أجزائه وهي: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

فهنا أمور:

(الجزء) الأول (غسل الوجه):

يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر[١] إلى طرف الذقن طولاً[٢]، وما اشتملت (أي احاطت) عليه الإصبع الوسطى والإبهام[٣] عرضاً[٤].

والخارج عن ذلك (الحد كالأذن) ليس من الوجه (الشرعي).

وإن وجب إدخال شيء من الأطراف (كالزلفين) إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب (من غسل الوجه) إلا بذلك[٥].

ويجب الابتداء (بالغسل) بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً ولا يجوز النكس[٦] نعم لو رد (المكلف) الماء منكوساً (أي مقلوباً) ونوى

---

(١) وهو نهاية شعر الرأس من جهة الجبهة.

(٢) **الذقن**: هو الجزء البارز في أسفل الوجه.

(٣) **الإصبع**: هو العضو المستطيل المتشعب من طرف الكف أو القدم.

وذكرت لأصابع اليد أسماء هي:

البنصر: الإصبع بين الوسطى والخنصر. **الخنصر**: الإصبع الصغرى. **السبابة**: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى. **الوسطى**: الإصبع التي تتوسط بين البنصر والسبابة. **الإبهام**: أكبر أصابع اليد وأكبر أصابع الرجل.

(٤) فكل جزء من الوجه يدخل تحت الإبهام و الأصبع الوسطى عند وضع اليد عليه هو مما يجب غسله.

(٥) إلا بإدخال شيء من الأطراف كإدخال الزلفين في الغسل.

(٦) وهو الغسل من الأسفل الى الأعلى.

الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.

[أحكام غسل الوجه]

مسألة ٦٩: غير مستوي الخلقة[1] لطول الاصابع أو لقصرها يرجع (في وضوئه) إلى متناسب الخلقة المتعارف.

وكذا (يرجع إلى متناسب الخلقة) لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر (أي زال) عن مقدم رأسه فإنه (أي الأغم أو الأصلع) يرجع إلى المتعارف.

وأما غير مستوي الخلقة بكبر الوجه أو لصغره فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبان مع ذلك الوجه.

مسألة ٧٠: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه (الواجب غسله شرعاً) يجب غسل ظاهره ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة (بالشعر)[2].

نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب (بأن يكون الشعر ظاهراً)

---

(١) **الخلقة:** التي يكون عليها كل موجود أول خلقه. أو قل: هي الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب.

(٢) كأن يكون طويل اللحية، فيكون فيها شعر صغير ناعم وشعر طويل خشن، فالشعر الصغير والبشرة التي تحته لا يجب غسلها بل يكفي غسل الظاهر من الشعر والبشرة.

يجب غسله[١].

وكذا (يجب غسل) الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله (مثل الشعر الرقيق) الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧١: لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين والعينين.

مسألة ٧٢: الشعر النابت في الخارج عن الحد[٢] إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله.

وكذا (لا يجب غسل) المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

مسألة ٧٣: إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ (المكلف) آماق[٣] وأطراف عينيه[٤] أن لا يكون عليها شيء من القيح[٥] أو الكحل المانع.

---

(١) البحث والطلب هو بأن يدلك لحيته حتى يصل الماء إلى الشعر المستور والبشرة المستورة، فهذا الفعل غير واجب، أما مثل الرموش والحواجب فهي تغسل بلا احتياج إلى دلك.

(٢) أي حد الوجه الواجب غسله.

(٣) طرف العين البعيد عن الأنف.

(٤) طرف العين القريب من الأنف.

(٥) هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجروح أو القروح لفساد فيها.

وكذا يلاحظ (المكلف) حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة (وهي العلامة) وخطاط له جرم[(١)] مانع.

مسألة ٧٤: إذا تيقن (المكلف من) وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله (بزوال المانع)[(٢)].

ولو شك (المكلف) في أصل وجوده (أصل وجود المانع) يجب الفحص عنه على الأحوط وجوباً إلا مع الاطمئنان بعدمه[(٣)].

مسألة ٧٥: الثقبة في الأنف الحلقة أو الخزامة [(٤)] لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

(الجزء) الثاني (غسل اليدين):

يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء (بالغسل) بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع.

---

(١) هو ما كان له ملمس إذا لمسه.

(٢) كما لو كان يعمل بالصباغة وتيقن من وجود صبغ على حاجبه أو قدمه.

(٣) بأن شك هل وقع صبغ على وجهه أو على قدمه فيجب الفحص كأن ينظر إلى المرآة أو يسأل شخصاً.

(٤) **الخزامة**: ما يعلق في ثقب الأنف من حلي وغيرها.

[أحكام غسل اليدين]

والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي منها ولو قطعت (يده) من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له (للمكلف) ذراعان دون المرفق[١] وجب غسلهما.

وكذا (يجب غسل) اللحم الزائد و الإصبع الزائدة، ولو كان له (للمكلف) يد زائدة فوق المرفق فالأحوط استحباباً غسلها أيضاً، ولو اشتبهت (اليد) الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٦: المرفق: هو مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله (المرفق) مع اليد.

مسألة ٧٧: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٨: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر (ظاهر البشرة) فيجب غسله (غسل ما تحت الشوكة) حينئذٍ[٢] ولو بإخراجها.

مسألة ٧٩: الوسخ الذي يكون على الأعضاء (أعضاء الوضوء) إذا

---

(١) بأن كانتا معاً في الحد الواجب غسله.

(٢) حين يكون ما تحت الشوكة من ظاهر البشرة.

كان معدوداً (عرفاً) جزءاً من البشرة لا تجب إزالته، وإن كان (الوسخ) معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب إزالته.

مسألة ٨٠: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين (قبل الوضوء) إلى الزندين[١] والاكتفاء بالغسل المستحب قبل الوجه[٢] باطل[٣].

[أحكام متفرقة]

مسألة ٨١: يجوز الوضوء برمس (أي غطس) العضو (الوجه أو اليد) في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل (الوجه أو اليد من) الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوي (المكلف) الغسل (لليد) اليسرى بإدخالها في الماء من المرفق؛ لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء.

وكذا الحال في (اليد) اليمنى (لا يجوز) إذا لم يغسل بها (باليد اليمنى اليد) اليسرى، وأما قصد الغسل بإخراج العضو (اليد) من الماء تدريجاً فهو غير جائز مطلقاً[٤] على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٨٢: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ماتحته (تحت الأظفار) معدوداً من الظاهر (فتجب

---

(١) **الزند**: هو موصل الذراع في الكف، فيكون من أطراف الأصابع الى نهاية الكف.

(٢) يستحب غسل اليدين إلى الزندين قبل الشروع بالوضوء.

(٣) أي أن هكذا وضوء باطل لا يجوز الدخول فيه للصلاة.

(٤) سواء في الوجه أو اليد اليمنى أو اليسرى.

إزالة الوسخ).

وإذا قص (المكلف) أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله (غسل الذي ظهر) بعد إزالة الوسخ.

مسألة ٨٣: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله (اتصال اللحم) بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان (القطع) هو الأحوط وجوباً (فيما) لو عُدَّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً (خارجاً عن اليدين) ولم يحسب (ذلك اللحم) جزءاً من اليد.

مسألة ٨٤: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها وإلا (أن لم تكن وسيعة) فلا (يجب إيصال الماء إليها) ومع الشك (بأنها واسعة أو ضيقة) فالأحوط استحباباً الإيصال.

مسألة ٨٥: ما يتجمد على الجرح عند البرء (أي الشفاء) ويصير ذلك (المتجمد) كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء (فلا يجب رفع المتجمد)، ويجزي غسل ظاهره (ظاهر الشيء المتجمد)، وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ٨٦: يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام (أي وقف المتوضئ) تحت السماء حين نزوله (نزول المطر) فقصد (المتوضيء) بجريانه (جريان ماء المطر) على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة (أن يكون الغسل) من الأعلى

فالأعلى.

وكذلك (يجوز الوضوء بماء المطر) بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب[١] أو نحوه، ولو لم ينو (المكلف الوضوء) من الأول[٢] لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء (كالوجه واليدين) مسح بيده على وجهه بقصد غسله.

وكذا (يمسح) على يديه (بقصد غسلهما) إذا حصل الجريان (للماء على أعضائه) كفى (أي أجزأ) أيضاً.

مسألة ٨٧: إذا شك (المتوضئ) في شيء أنه من الظاهر (من ظاهر الوجه أو اليدين) حتى يجب غسله أو الباطن (فلا يجب غسله) فالأحوط استحباباً غسله (غسل ذلك المشكوك)[٣].

نعم إذا كان (الشيء المشكوك) قبل ذلك (قبل حصول الشك) من الظاهر وجب غسله.

(الجزء) الثالث (مسح الرأس):

يجب مسح مقدم الرأس وهو «ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة»[٤]،

---

(١) **الميزاب**: أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت ونحوه إلى الأرض.

(٢) أي من أول جريان ماء المطر على وجهه.

(٣) كما لو قطعت قطعة جلد ثم أرجعها إلى محلها وتخثر عليها الدم.

(٤) **الجبهة**: هي ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما ←

ويكفي فيه (في المسح) المسمى [١] طولاً وعرضاً.

والأحوط استحباباً أن يكون العرض (عرض المسح) قدر ثلاثة أصابع و الطول (طول المسح) قدر طول إصبع.

والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون (المسح) بنداوة[٢] الكف اليمنى، بل الأحوط وجوباً أن يكون (المسح) بباطنها (باطن الكف اليمنى).

[أحكام مسح مقدم الرأس]

مسألة ٨٨: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم (بمقدم الرأس) بشرط أن لا يخرج (الشعر) بمده (أي بطوله) عن حده (أي منبته) فلو كان كذلك (بأن خرج بمده عن حده) فجمع (الشعر) وجعل على الناصية [٣] (كما هو المعروف فعله عند النساء) لم يجز المسح عليه (لأنه ليس شعر مقدم الرأس).

مسألة ٨٩: لا تضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه (مع كثرة البلل)

←

بين الجبينين عرضاً.

(١) أي اسم المسح، وهو ما يصدق عليه عرفاً مسح ولو بمقدار الأنملة التي هي عقدة الإصبع.

(٢) وهو البلل الباقي على اليد بعد انتهاء غسلها.

(٣) **الناصية:** هي منبت الشعر لا الشعر نفسه.

الغسل.

مسألة ٩٠: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره[١]، والأحوط وجوباً المسح بظاهر الكف فإن تعذر (المسح بظاهر الكف) فالأحوط وجوباً أن يكون (المسح) بباطن الذراع.

مسألة ٩١: يعتبر أن لا يكون على (العضو) الممسوح (الرأس أو القدمين) بلل ظاهر بحيث يختلط (هذا البلل) ببلل الماسح بمجرد المماسة.

مسألة ٩٢: لو اختلط بلل اليد (التي يمسح بها) ببلل أعضاء الوضوء (كالوجه) لم يجز المسح به (بهذا البلل المختلط) على الأحوط وجوباً.

نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء (هذا الاختلاط) من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها (اليد) اليسرى إما احتياطاً أو للعادة الجارية[٢].

مسألة ٩٣: لو جف ما على اليد (اليمنى) من البلل لعذر[٣] أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح به.

مسألة ٩٤: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح (اليد اليمنى) لحر

---

(١) أي بغير باطن الكف كظاهر الكف أو الذراع أو الساعد.

(٢) أي الاستمرار في غسل اليسرى منشؤه أحد أمرين: الاحتياط وهو تأكيد غسل اليسرى، أو العادة؛ فإن العرف قد جرت عادتهم على دلك اليد اليسرى باليمنى بعد الغسل.

(٣) كارتفاع حرارة جسم المتوضي.

أو غيره (كالهواء) فالأحوط استحباباً الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم.

مسألة ٩٥: لا يجوز المسح على العمامة و القناع (وهو مايستر الوجه) أو غيرهما من الحائل وإن كان (الحائل) شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

(الجزء) الرابع (مسح القدمين):

يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين (و هما قبة القدمين)، والأحوط وجوباً المسح إلى مفصل الساق[1]، ويجزئ (أي ويكفي) المسمى[2] عرضاً، والأحوط وجوباً مسح (القدم) اليمنى (باليد) اليمنى أولاً ثم (القدم) اليسرى (باليد) اليسرى.

وحكم العضو المقطوع من الممسوح وهو (القدم) حكم العضو المقطوع من المغسول (وهو اليد).

وكذا حكم العضو الزائد من الرجل و الرأس و حكم البلة و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

---

(١) هو ما كان فوق الكعبين بقليل.

(٢) وهو مايصدق عليه مسح عرفاً.

[أحكام مسح القدمين]

مسألة ٩٦: لا يجب المسح (مسح القدم) على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها (في البشرة) أيضاً، إذا لم يكن (الشعر النابت) خرج عن المتعارف، وإلا[١] وجب المسح على البشرة.

مسألة ٩٧: لا يجوز المسح على الحائل كالخف[٢] لغير ضرورة أو تقية [٣] بل في جوازه (جواز المسح على الحائل) مع الضرورة والاجتزاء به (بالمسح على الحائل) مع التقية، إشكال (الأحوط وجوباً عدم الإجزاء).

مسألة ٩٨: لو دار الأمر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني (وهو غسل الرجلين).

مسألة ٩٩: يعتبر عدم المندوحة[٤] في مكان التقية على الأقوى[٥] فلو

---

(١) أي وإن خرج الشعر عن المتعارف بأن كان كثيفاً جداً.

(٢) هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٣) **التقية**:كتمان العقيدة خشية على النفس والعرض من الضرر و للمحافظة على دماء أهل الإيمان؛ ففي حال الضرورة كبرد أو مرض أو تقية يجوز المسح لأن الضرورات تبيح المحظورات، لكن المصنف يستشكل في الإجزاء.

(٤) وهي السعة في الزمان أو المكان، فلو وجد مكان يمكنه الوضوء و الصلاة فيه بوضوئنا و صلاتنا فحينئذٍ لا يصح وضوء التقية و لا الصلاة.

(٥) كمن لايمكنه الصلاة إلاّ في مكان المخالفين جازت التقية كأن يغسل رجليه بدل مسحهما أو أن يسجد على الفراش بدل التربة ونحوها.

أمكنه (أمكن المكلف) ترك التقية وإراءة المخالف (السني) عدم المخالفة[١] لم تشرع التقية.

ولا يعتبر (أي لا تشترط) عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية.

وأما في سائر موارد الاضطرار (كشدة البرد ونحوه) فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً (في المكان و الزمان).

نعم لا يعتبر فيها (في التقية) بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان (الاضطرار) ضررياً.

مسألة ١٠٠: إذا زال السبب المسوغ (المجوز) لغسل الرجلين بعد الوضوء[٢] لم تجب الإعادة (إعادة الوضوء) في (حال) التقية، و وجبت (إعادة الوضوء) في سائر الضرورات (كالمرض) كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوغ أثناء الوضوء مطلقاً (لتقية أو لمرض).

مسألة ١٠١: لو توضأ (المكلف) على خلاف التقية (كأن مسح رجليه بدل غسلهما) فالأظهر وجوب الإعادة (إعادة الوضوء على طبق التقية).

مسألة ١٠٢: يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع

---

(١) عدم مخالفة الإمامي لهم في الوضوء.

(٢) أي بعد إتمام الوضوء على نحو الضرورة.

ويمسح إلى الكعبين بالتدريج أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثاني

أحكام الجبيرة

من كان (من المكلفين) على بعض أعضاء وضوئه (كالوجه أو اليد أو القدم) جبيرة:

فإن تمكن من غسل ما تحتها (إما) بنزعها أو بغمسها في الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل وجب (غسل ما تحتها).

وإن لم يتمكن من غسل ما تحتها إما لخوف الضرر اجتزأ بالمسح عليها (على الجبيرة).

ولا يجزئ غسل الجبيرة (كما لو كانت في الرأس مثلاً) عن مسحها على الأقوى، ولا بد من استيعابها بالمسح إلا[1] ما يتعسر (ويصعب) استيعابه بالمسح عادة، كالخلل (أي الفرق) التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة ١٠٣: الجروح والقروح[2] المعصبة (التي عليها خرقة) حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن (الجروح والقروح) معصبة غسل ما حولها.

والأحوط استحباباً المسح عليها (على الجروح والقروح) إن أمكن

---

(١) استثناء من وجوب استيعاب المسح.

(٢) **القيح**: السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجروح لفساد فيها.

(المسح) ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان (الوضع عليها ومسحها) أحوط استحباباً.

مسألة ١٠٤: اللطوخ[١] المطلي بها العضو (عضو الوضوء) للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة.

وأما الحاجب اللاصق اتفاقاً (أي لا لأجل التداوي) كالقير ونحوه (كالصبغ)، فإن أمكن رفعه وجب (رفعه)، وإلا (إن لم يمكن رفعه) وجب التيمم (هذا) إن لم يكن الحاجب في مواضعه (مواضع التيمم)، وإلا[٢] جمع (المكلف) بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١٠٥: يختص الحكم المتقدم (المسح على الجبيرة) بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح أو القرح أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم (هذا) إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه، كما يختص الحكم (المسح على الجبيرة) بالجبيرة غير المستوعبة للعضو.

---

(١) **اللطوخ**: ما يطلى بها الجسم للتداوي كالمراهم والكريمات وغيرها من المستحضرات الحديثة.

(٢) إن كان الحاجب في مواضع التيمم.

[حكم الجبيرة المستوعبة]

أما إذا كانت (الجبيرة) مستوعبة لعضو (كتمام الرأس أو القدمين):

فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم.

وإن كانت في الوجه أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم، وكذلك الحال[١] مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء.

[حكم الجبيرة النجسة]

وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها:

فإن كانت بمقدار الجرح[٢] أجزأه غسل أطرافه (أطراف الجرح) ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الأحوط (احتياط وجوبي).

وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر (هذا) إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم وإلا (إن كانت في مواضع التيمم) جمع بين الوضوء والتيمم.

---

(١) الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم.

(٢) بمعنى إن كان مقدار الجرح (خمسة سم) وجب أن تكون بهذا المقدار مع زيادة قليلة يحددها العرف الخاص - من يقوم بهذه الوظيفة -.

مسألة ١٠٦: يجري حكم الجبيرة في الأغسال غير غسل الميت كما كان (الحكم) يجري في الوضوء، ولكنه (أي حكم غسل الميت) يختلف عنه (عن حكم الوضوء) بأن المانع عن الغسل (فيه صورتان):

(الأولى) إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان مكشوفاً، تخير المكلف بين الغسل والتيمم، وإذا اختار (المكلف) الغسل فالأحوط (احتياط استحبابي) أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح و يمسح عليها وإن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه (أطراف الجرح).

(الثانية) وأما إذا كان المانع كسراً:

فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه (على المكلف) الاغتسال مع المسح على الجبيرة.

وأما إذا كان المحل (محل الكسر) مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم.

مسألة ١٠٧: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح (الكف) مسح ببلتها.

مسألة ١٠٨: الأرمد (الرمد مرض يصيب العين) إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط استحباباً له الجمع بين الوضوء و التيمم.

مسألة ١٠٩: إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت[١] أجزأ وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها[٢] ولا تجب عليه إعادته (إعادة الوضوء) لغير ذات الوقت[٣] إذا كانت (الصلاة غير ذات الوقت) موسعة[٤] كالصلوات الآتية.

أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى الإعادة (إعادة وضوء الجبيرة) في جميع الصور المتقدمة[٥].

مسألة ١١٠: إذا كان في عضو واحد (كاليد أو القدم) جبائر متعددة يجب الغسل[٦] أو المسح[٧] في فواصلها.

مسألة ١١١: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة:

فإن كان (الطرف الصحيح) بالمقدار المتعارف مسح عليها.

---

(١) إذا توضأ المكلف وضوء جبيرة وشفي قبل أن يخرج وقت الصلاة بخمس دقائق مثلاً فإن هذا الوضوء مجزئ بمعنى يمكنه أداء كل عمل مشروط بالطهارة بهذا الوضوء.

(٢) كل ذلك إذا كان الوقت ضيقاً.

(٣) أي لا يجب على المكلف إعادة وضوء الجبيرة للدخول في صلاة قضاء مثلاً.

(٤) كل ذلك إذا كان الوقت ضيقاً.

(٥) وهي: ١- برئ في أثناء الوقت. ٢- برئ بعد الصلاة. ٣- قبل الصلاة.

(٦) إن كانت على العضو الواجب غسله.

(٧) إن كانت على العضو الواجب مسحه.

وإن كان أزيد من المقدار المتعارف (عرفاً وضعه):

فإن أمكن رفعها (رفع الجبيرة الزائدة) رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها.

وإن لم يمكن ذلك (رفع الجبيرة الزائدة) وجب عليه التيمم (هذا) إن لم تكن الجبيرة في مواضعه (في مواضع التيمم) وإلا[١] جمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١١٢: في الجرح المكشوف إذا أراد (المكلف) وضع (شيء) طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن (غسله) من أطرافه (أطراف العضو الصحيح) ثم وضعه (وضع الشيء الطاهر).

مسألة ١١٣: إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة و الأحوط وجوباً ضم (وإضافة) التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

مسألة ١١٤: إذا كان الجرح أو نحوه (القرح مثلاً) في مكان آخر غير مواضع الوضوء (كما لو كان في صدره) لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه (مواضع الوضوء) فالمتعين (حينئذٍ) التيمم.

مسألة ١١٥: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه (كالكسور و الرضوض) حدث باختياره على وجه العصيان أم لا[٢].

---

(١) إن كانت الجبيرة على مواضع التيمم.

(٢) أي سواء هو من كسر يده أم سقط فكسرت.

مسألة ١١٦: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها.

مسألة ١١٧: محل الفصد[١] داخل في الجروح، فلو كان غسله (غسل محل الفصد) مضراً (بالمكلف) يكفي (حينئذٍ) المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن (الوصلة) أزيد من المتعارف وإلا[٢] حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدها.

وأما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلا فلا بد من التيمم، ولا يجري عليه (على محل الفصد) حكم الجبيرة.

مسألة ١١٨: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه[٣] بل يجب رفعه و تبديله.

وإن كان ظاهره مباحاً و باطنه مغصوباً:

فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه (في المغصوب) فلا يضر (المسح عليه حينئذ)، وإلا (إن عد تصرفاً في المغصوب) بطل (المسح عليه).

مسألة ١١٩: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول (كجلد نمر) لم يضر

---

(١) **الفصد:** إخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي - الحجامة -.

(٢) إن كانت الوصلة أكثر من المتعارف.

(٣) كأن يكون اللفاف الذي شد به الجرح مسروقاً أو شري بمال مسروق أو تعلق به حق شرعي.

بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

مسألة ١٢٠: ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء (أي الشفاء) وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها (رفع الجبيرة).

مسألة ١٢١: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل (الذي كانت عليه الجبيرة) لكن كان (رفعها) موجباً لفوات الوقت فالأظهر (في هذه الحالة) العدول إلى التيمم.

مسألة ١٢٢: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل و خروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

مسألة ١٢٣: إذا كان العضو (الوضوئي) صحيحاً، لكن كان نجساً (كما لو كان عليه دم) ولم يمكن تطهيره[1] لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

مسألة ١٢٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت (الجبيرة) على (النحو) المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها (على الجبيرة) مع عدم الحاجة إلا أن يحسب (الشيء المضاف) جزءاً منها

---

(١) لفقد الماء أو لعدم إمكان استعمال الماء لمرض.

(من الجبيرة) بعد الوضع[١].

مسألة ١٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث (الأصغر) وكذلك الغسل[٢].

مسألة ١٢٦: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر[٣]، فإذا انكشف (وظهر) ارتفاعه (ارتفاع العذر) في الوقت[٤] أعاد الوضوء والصلاة.

مسألة ١٢٧: إذا اعتقد (المكلف) الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر مثلاً فعمل بالجبيرة (أي توضأ وضوء الجبيرة) ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل (إن اغتسل).

وأما إذا تحقق الكسر (في الواقع) فجبره، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه وغسله.

وإذا اعتقد عدم الضرر (مع وجود الكسر) فغسل، ثم تبين أنه (أي الوضوء أو الغسل) كان مضراً، وكان وظيفته الجبيرة[٥] صح وضوؤه وغسله، إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً (فحينئذٍ يبطل وضوؤه).

---

(١) فحينئذٍ يجوز الوضع و المسح عليه.

(٢) فمن كان على فخذه مثلاً جبيرة أجزأ المسح عليها.

(٣) كما لو كان يعلم أنه لا يتعافى إلاّ بعد أسبوع.

(٤) كما لو شفي في الساعة الرابعة وصلاة المغرب الساعة الخامسة.

(٥) أي وضوء أو غسل الجبيرة.

وكذلك يصحان (الوضوء أو الغسل) لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر (واقعاً) وإن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة[١].

مسألة ١٢٨: في كل مورد يشك (المكلف) في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما[٢].

الفصل الثالث

شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء (بأن لا يكون نجساً) وإطلاقه (بأن لا يكون مضافاً) وإباحته (بأن لا يكون مغصوباً).

وكذا (يشترط) عدم استعماله (استعمال الماء) في التطهير من الخبث على الأحوط (احتياط وجوبي) بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط

---

(١) فإن كان قاصداً للقربة صح وضوؤه و إن كان قاصد لمثل المفاخرة و المباهات فلا يصح.

(٢) لأن اشتغال الذمة اليقيني يستلزم فراغها يقيناً.

استحباباً على ما تقدم[١].

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء[٢].

ومنها: إباحة الفضاء[٣] الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً.

والأظهر عدم اعتبار إباحة الاناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به (بالإناء المغصوب) بل مع الانحصار أيضاً[٤] وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف (بأن ترك التيمم) وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم وصح وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه (من الإناء المغصوب) دفعةً أو تدريجاً (أي غرفات) والصب منه[٥].

نعم لا يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه (في الإناء المغصوب)[٦].

---

(١) فلو استعمل الماء في التطهير من البول مثلاً أو الدم وجمع فعلى الأحوط وجوباً أن لا يتوضأ بهذا الماء والأحوط استحباباً أن لا يستعمله في غسل واجب كغسل الجنابة.

(٢) بأن لا يكون أي عضو من أعضاء الوضوء نجساً.

(٣) مكان الوضوء وما حوله بقدر يسمح للوضوء بسهولة ويسر، ويحدد هذا الفضاء طول وعرض الشخص.

(٤) بأن لم يوجد إلا إناء مغصوب.

(٥) وهو أن يسكب الماء المباح من الإناء المغصوب على أعضاء وضوئه.

(٦) وهو أن يدخل و يغمس يده في الإناء.

كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسألة ١٢٩: يكفي طهارة كل عضو (من أعضاء الوضوء) حين غسله، ولا يلزم (أي لا يجب) أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع (أي قبل البدء بالوضوء) طاهرة، فلو كانت (أعضاء الوضوء) نجسة[١] وغسل كل عضو بعد تطهيره أو طهره بغسل الوضوء كفى، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء[٢].

مسألة ١٣٠: إذا توضأ (المكلف) من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجاً أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه[٣] من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه.

ولو توضأ بالارتماس فيه (في إناء الذهب أو الفضة) فالصحة مشكلة (الأحوط وجوباً تركه).

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة[٤].

---

(١) بأن كان على اليد مثلاً بول أو دم.

(٢) كما لو غسل يده اليمنى و انتقل الى اليسرى فخرج دم من أنفه وسقط على يده اليمنى.

(٣) لايخلو من وجه: صيغة من صيغ الفتوى.

(٤) **النفس المحترمة:** النفس التي يحرم قتلها إلا بالحق (سبب شرعي)، كالمسلم ←

نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش[١] ولا سيما (أي و بالخصوص) إذا أراق الماء على أعلى جبهته و نوى الوضوء بعد ذلك (بعد الإراقة) بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

مسألة ١٣١: إذا توضأ (المكلف) في حال ضيق الوقت عن الوضوء[٢] فإن قصد أمر الصلاة الأدائي وكان عالماً بالضيق بطل (وضوؤه)[٣] وإن كان جاهلاً به (بضيق الوقت) صح (وضوؤه).

و(أما) إن قصد أمر غاية أخرى[٤] ولو كانت (هذه الغاية الأخرى) هي الكون على الطهارة صح (الوضوء) حتى مع العلم بالضيق.

مسألة ١٣٢: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع (وجود) الحائل، بين صورة العلم والعمد[٥] والجهل[٦]

→

والكتابي المعاهد والذمي.

(١) كما لو كان يخاف العطش لكنه مع ذلك خالف وتوضأ فهو وإن أثم لكن وضوئه صحيح.

(٢) بمعنى أنه لو توضأ خرج وقت الصلاة.

(٣) فلو خالف وتوضأ في حال ضيق الوقت كما لو نوى الوضوء للظهرين عند ضيق وقتهما، فإن قصد بوضوئه الإتيان بهذه الصلاة بطل وضوؤه.

(٤) كما لو قصد بوضوئه قراءة القرآن أو الدعاء ونحوها صح وضوؤه.

(٥) بأن علم أن الماء مضاف أو أنه نجس أو وجد حائلاً ومع ذلك كله توضأ.

(٦) بأن كان جاهلاً بأن الماء مضاف أو أنه نجس أو وجد حائلاً و توضأ.

والنسيان[1] وكذلك الحال (في البطلان) إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل (بالغصبية).

نعم يصح الوضوء به (بالماء المغصوب) مع النسيان (بشرط) إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

مسألة ١٣٣: إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي[2] ولكن إذا التفت (المكلف) إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة[3]، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

مسألة ١٣٤: مع الشك في رضا المالك (للماء أو الإناء أو المكان) لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك،

---

(١) بأن كان يعلم أن الماء مضاف أو أنه نجس أو كأن يعلم بوجود حائلاً لكنه نسي وتوضأ.

(٢) كما لو كان خالد هو الغاصب وزيد يعلم بالغصبية لكنه نسي وتوضأ وقبل أن يتم غسل اليد اليمنى تذكر.

(٣) هذه من بعض عبارات الفتوى (لا يبعد) (لا يخلو من قوة) (لا يخلو من وجه)، أما إذا قرن الفقيه هذه العبارات بجملة (ولكن المسألة مشكلة) و نحوها يكون قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي. أما إذا قال الفقيه (الأحوط الأقوى) فهو بحكم الفتوى ولا يرجع مقلدوه إلى مرجع تقليد آخر.

ولو بالفحوى[١] أو شاهد الحال[٢].

مسألة ١٣٥: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات[٣] أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين.

وكذلك (يجوز الوضوء في) الأراضي الوسيعة جداً أو غير المحجبة (التي لا سور لها) فيجوز الوضوء و الجلوس و النوم، ونحوها فيها، ما لم ينهَ المالك أو علم بأن المالك صغير أو مجنون.

مسألة ١٣٦: الحِياض الواقعة في المساجد والمدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

مسألة ١٣٧: إذا علم أو احتمل (المكلف) أن حوض المسجد وقف على المصلينَ فيه (فحينئذٍ) لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له (للمكلف) أن يصلي في مكان

---

(١) **الفحوى:** هي الإذن التقديري، فلو علم لأذن.

(٢) كما لو كان باب داره مفتوحاً كما يفعل في التعزيات.

(٣) هي الممرات المائية.

آخر، فالظاهر بطلان وضوئه.

وكذلك (يبطل وضوؤه) إذا توضأ (المكلف) بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن (من الصلاة فيه) وكان (حين التوضؤ) يحتمل أنه لا يتمكن[١] وأما إذا كان قاطعاً بالتمكن (من الصلاة فيه) ثم انكشف عدمه (عدم التمكن) فالظاهر (في هذه الحالة) صحة وضوئه.

وكذلك يصح (وضوؤه) لو توضأ غفلة[٢] أو باعتقاد عدم الاشتراط (اشتراط الصلاة فيه) ولا يجب عليه (على المتوضأ) أن يصلي فيه (في المسجد) وإن كان (الصلاة فيه) أحوط (احتياط استحبابي).

مسألة ١٣٨: إذا دخل (المكلف) المكان الغصبي[٣] غفلة (من دون تعمد) وفي حال الخروج توضأ (بماء مباح) بحيث لا ينافي (الوضوء) فوريته (فورية الخروج)[٤].

فالظاهر (في هذه الحالة) صحة وضوئه.

وأما إذا دخل (المكان الغصبي) عصياناً وخرج، وتوضأ في حال الخروج، فالحكم فيه (في هذا الفرض) هو الحكم فيما إذا توضأ حال

---

(١) من الصلاة فيه كما لو كان مزدحماً أو هو ينتظر إتصالاً متى ما جاء ذهب.

(٢) عن وقف حوض المسجد على خصوص المصلين به.

(٣) كما لو دخل داراً لم يأذن مالكها له بالدخول لها.

(٤) بأن أخذ الماء وأسدله على وجهه ثم وهو يمشي أخذ ماء وغسل به يده اليمنى وهكذا وهو خارج حتى يتم وضوؤه.

الدخول (وهو البطلان).

ومنها: النية، وهي «أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور[١] أمر الله تعالى» من دون فرق بين أن يكون ذلك[٢] بداعي الحب له سبحانه أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب.

ويعتبر فيها (في النية) الإخلاص فلو ضم إليها الرياء[٣] بطل (الوضوء) ولو ضم (أي أضيف) إليها غيره (غير الرياء) من الضمائم الراجحة (أي غير المحرمة) كالتنظيف من الوسخ أو (الضمائم) المباحة[٤] كالتبريد:ـ

فإن كانت الضميمة تابعة[٥] أو كان كل من الأمر و الضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل[٦] لم تقدح (الضميمة) و في غير ذلك تقدح[٧].

والأظهر عدم قدح العجب[٨] حتى المقارن (للعمل) وإن كان

---

(١) وهو قصد الوضوء.

(٢) أي قصد أمر الله تعالى.

(٣) بأن يقصد بوضوئه مدح الناس.

(٤) وهي غير المحرمة ولا الواجبة ولا المستحبة ولا المكروهة.

(٥) بأن كان القصد الرئيسي هو الوضوء.

(٦) بأن كان القصد الرئيسي مشتركاً بين الوضوء و التبريد كما في الجو الحار.

(٧) بأن كان القصد الرئيسي ليس الوضوء بل التبريد ولولاه لما توضأ.

(٨) العجب: هو ابتهاج الإنسان وسروره بتصور الكمال في نفسه وإعجابه بأعماله، والإدلال بها بظن تماميتها وخلوصها، وحسبان نفسه خارجاً عن حد التقصير.

(العجب) موجباً لحبط الثواب (أي إسقاطه).

مسألة ١٣٩: لا تعتبر نية الوجوب[١] ولا الندب[٢] ولا غيرهما من الصفات والغايات[٣] ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس جهلاً أو نسياناً صح (وضوؤه).

وكذا الحال (بأن يصح وضوؤه) إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر[٤].

مسألة ١٤٠: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء (أجزاء الوضوء) عن النية المذكورة.

مسألة ١٤١: لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء (كما لو نام ثم تبول) كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل (بأن اجنب ثم مس ميتاً) أجزأ غسل واحد بقصد الجميع (جميع الأغسال).

وكذا (يجزئ) لو قصد (غسل) الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك (أي الإجزاء) أيضا إذا قصد منها (من تلك الأغسال) واحداً غير الجنابة.

---

(١) بأن يقصد الوضوء لصلاة واجبة كالوضوء لصلاة الصبح.

(٢) بأن يقصد الوضوء لصلاة مستحبة كالوضوء لصلاة الليل.

(٣) كالوضوء الاضطراري أو الاختياري و كالوضوء لأجل قراءة القرآن أو لزيارة المراقد المطهرة.

(٤) الوضوء التجديدي هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتى ولو لم يصدر حدث من المتوضأ ينقض وضوئه الأول الوضوء التجديدي.

ولو قصد الغسل قربة (لله تعالى) من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك[١] إلى نية الجميع إجمالاً[٢].

ومنها: مباشرة المتوضأ للغسل والمسح، فلو وضأه غيره على نحو لا يسند إليه الفعل بطل (وضوؤه) إلا مع الاضطرار، فيوضئه غيره، ولكن (في هذه الحال) هو الذي يتولى النية، والأحوط (احتياط استحبابي) أن ينوي الموضئ أيضاً.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام (العضو) السابق[٣] في الحال المتعارفة[٤] فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

مسألة ١٤٢: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه[٥].

ومنها: الترتيب بين الأعضاء (أعضاء الوضوء) بتقديم (غسل) الوجه ثم (غسل) اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس.

---

(١) أي قصد القربة من دون تعيين غسل.

(٢) أي قصد غسل جميع الأغسال.

(٣) بأن يغسل يده اليمنى قبل جفاف بلل وجهه ويغسل يده اليسرى قبل جفاف بلل يده اليسرى وهكذا.

(٤) بأن كان الجو معتدلاً وحرارة الجسم طبيعية.

(٥) فلو جفَّ ما على اليد من بلل لم يجز الأخذ من هذا البلل.

والأحوط (احتياط وجوبي) تقديم الرجل اليمنى على اليسرى.

وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم[(١)] ولو عكس (المكلف) الترتيب سهواً[(٢)] أعاد (الغسل أو المسح) على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلا (فمع فوت الموالاة) استأنف[(٣)].

وكذا (يعيد مع فوت الموالاة) لو عكس (الترتيب) عمداً إلا أن يكون قد أتى بالجميع (بجميع أجزاء الوضوء) عن غير الأمر الشرعي[(٤)] فيستأنف.

(١) بأن يراعي الأسفل فالأسفل عرفاً.

(٢) كما لو غسل اليمنى قبل الوجه.

(٣) الاستئناف فعل الشيء من جديد.

(٤) الأمر الشرعي للوضوء كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ....﴾، وخلافه كما لو توضأ لأجل الرياء أو للتبريد.

الفصل الرابع

في أحكام الخلل[١]

مسألة ١٤٤: من تيقن (حصول) الحدث (النوم مثلاً) وشك في (حصول) الطهارة (هل توضأ بعد النوم أو لا) تطهر.

وكذا (يجب الوضوء) لو ظن (حصول) الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً[٢].

ولو تيقن (حصول) الطهارة (يعلم يقين أنه توضأ) وشك في (حصول) الحدث[٣] بنى على الطهارة، وإن ظن (حصول) الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

مسألة ١٤٤: إذا تيقن (المكلف حصول) الحدث و الطهارة (معاً) وشك في المتقدم والمتأخر[٤] تطهر سواء علم تاريخ الطهارة[٥] أو علم

---

(١) **الخلل**: كل زيادة أو نقيصة في العمل.

(٢) من الظنون المعتبرة الاطمئنان الذي هو بدرجة ٨٠٪ فلو كان ظنه بحصول الوضوء بدرجة ٥٥٪ لم يكن هذا الظن حجة.

(٣) بأنه نام بعد وضوئه أو لا.

(٤) هل أن الوضوء حصل أولاً أم النوم.

(٥) بأنه توضأ الساعة العاشرة وجهل تاريخ الحدث.

تاريخ الحدث[١] أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسألة ١٤٥: إذا شك (المكلف) في (حصول) الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة[٢] بنى على صحة العمل (لقاعدة الفراغ) وتطهر لما يأتي (من أعمال)[٣] إلا إذا تقدم منشأ الشك[٤] على العمل (الصلاة مثلاً) بحيث لو التفت إليه (إلى المنشأ) قبل العمل لشك، فإن الأظهر حينئذٍ[٥] الإعادة.

مسألة ١٤٦: إذا شك (المكلف) في الطهارة في أثناء الصلاة مثلاً قطعها وتطهر واستأنف الصلاة (أي أعادها).

مسألة ١٤٧: لو تيقن (المكلف) الإخلال بغسل عضو (اليد مثلاً) أو مسحه (كالقدمين) أتى به (بالعضو الذي حصل فيه الخلل) وبما بعده (من الأعضاء)

مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط (كطهارة الماء و إباحة الفضاء).

---

(١) بأنه نام الساعة العاشرة وجهل تاريخ الطهارة.

(٢) كالصلاة المنذورة أو الطواف الواجب.

(٣) فمن صلى ثم شك هل أنه توضأ أو لا فهذا يبني على صحة صلاته.

(٤) كالكحل في العين مثلاً فهو من مناشيء الشك في صحة الوضوء لكنه غفل عن وجوده.

(٥) حين تقدم منشأ الشك على العمل.

وكذا (يجب الإتيان بالفعل) لو شكّ في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه[١] أما لو شك (بغسل عضو أو مسحه) بعد الفراغ (من الوضوء) لم يلتفت[٢].

وإذا شك في الجزء الأخير (وهو مسح القدمين):

فإن كان ذلك (الشك) قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة (كالطواف) وقبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به (بالجزء الأخير) وإلا[٣] فلا (يجب الإتيان بالجزء الأخير).

مسألة ١٤٨: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب[٤] أو قبله[٥] ولكنه (أي الاعتناء بالشك) يختص بغير الوسواسي[٦] وأما الوسواسي فلا يعتني بشكه مطلقاً.

مسألة ١٤٩: إذا كان (المكلف) مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه

---

(١) كما لو شك في غسل وجهه وهو في غسل اليد اليسرى و كما لو شك في غسل اليد اليمنى وهو يمسح رأسه.

(٢) بمعنى يبني على صحة عمله.

(٣) بأن دخل في الصلاة أو الطواف أو فاتت الموالاة.

(٤) كما لو شك في غسل اليد اليمنى وهو يغسل اليد اليسرى.

(٥) كما لو شك في غسل اليد اليمنى بعد الانتهاء من غسلها و قبل غسل اليد اليسرى.

(٦) **الوسواسي:** هو من لم يكن لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله.

(في الوضوء) بعد الحدث[١] إذا نسي شكه وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة (إعادة الصلاة) إن تذكر في الوقت[٢]، و(يجب) القضاء إن تذكر بعده (بعد خروج الوقت).

مسألة ١٥٠: إذا كان (المكلف) متوضأً، وتوضأ للتجديد وصلى[٣] ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

مسألة ١٥١: إذا توضأ (المكلف) وضوءين، وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما[٤] يجب (على المكلف) الوضوء للصلاة الآتية لأن الوضوء الأول معلوم الانتفاض (لصدور الحدث يقيناً) والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث.

وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ[٥] وإذا كان في محل الفرض[٦] قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد

---

(١) كما لو كان محدثاً وشك هل تطهر أو لا فالأصل عدم الطهارة فيجب عليه التطهر.

(٢) كما لو شك في وضوء صلاة الظهر وتذكر وكان الباقي ساعة لأذان المغرب.

(٣) **الوضوء التجديدي**: هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتى ولو لم يصدر حدث من المتوضأ ينقض وضوئه الأول.

(٤) كما لو نام بعد أحد الوضوئين.

(٥) **قاعدة الفراغ**: قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، ولا يلتفت إلى شكه.

(٦) وهو إذا توضأ المكلف وضوءين وعلم بصدور الحدث.

الصلاة الثانية [١] وأما الصلاة الاولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة [٢] بلا معارض (لهذا الاستصحاب) والأحوط استحباباً في هذه الصورة إعادتها (إعادة الصلاة الأولى) أيضاً.

مسألة ١٥٢: إذا تيقن (المكلف) بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه (من الوضوء) ولا يدري أنه (الجزء المتروك هو) الجزء الواجب (كغسل اليد اليسرى) أو المستحب (كالغسلة الثانية لليد اليمنى) فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

مسألة ١٥٣: إذا علم (المكلف) بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل (الجورب مثلاً) أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ (ومبرر) لذلك [٣] من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا، بل كان (المسح) على غير الوجه الشرعي [٤] فالأظهر وجوب الإعادة (إعادة الوضوء).

مسألة ١٥٤: إذا تيقن (المكلف) أنه دخل في الوضوء (أي شرع به)

---

(١) لأن الحدث يحتمل أن يكون بعد الوضوء الأول كما ويحتمل أن يكون بعد الثاني وبجميع الأحوال الصلاة الثانية يشك في إتيانها عن طهارة.

(٢) لأن الشك بعد الوضوء لا قبله فحينئذٍ يجري استصحاب الطهارة الأولى.

(٣) للمسح على الحائل أو الغسل في موضع المسح وبالعكس.

(٤) فإن التقية مثلاً وجه شرعي للمسح على الحائل، أما لو مسح على الحائل نسياناً مثلاً فهو وجه غير شرعي.

وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه (أتم الوضوء) على الوجه الصحيح أو لا، بل (إنه) عدل عنه (عن الوضوء) اختياراً[١] أو اضطراراً[٢] فالظاهر عدم صحة وضوئه.

مسألة ١٥٥: إذا شك (المكلف) بعد الوضوء (أي بعد إتمامه شك) في وجود الحاجب (كوجود صبغ على وجهه) أو شك في حاجبيته كالخاتم أو علم بوجوده (بوجود الحاجب) ولكن شك بعده (بعد الوضوء) في أنه أزاله (أزال الحاجب) أو أنه أوصل الماء تحته (تحت الحاجب) بنى على الصحة (صحة الوضوء) مع احتمال الالتفات (إلى الوضوء) حال الوضوء[٣].

وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه[٤] أو بعده بنى على الصحة (على صحة الوضوء).

مسألة ١٥٦: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها (كاليد أو الأنف) نجساً فتوضأ وشك بعده (بعد الوضوء) في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله (العضو النجس) لما يأتي من الأعمال (كالصلاة) وأما الوضوء فمحكوم بالصحة.

---

(١) كما لو أراد قراءة القرآن مثلاً فتوضأ للقراءة لكن ترك الوضوء لتأجيله القراءة.

(٢) كما لو كان الماء يضره فترك الوضوء.

(٣) بأنه يعلم أن الفعل الذي يقوم به هو الوضوء أما لو كان غافلاً حين الوضوء ولا يعلم هل ما يأتي به هو الوضوء أو التنظيف مثلاً فلا يحكم بصحة وضوئه.

(٤) أي قبل وجود الحاجب.

وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله (قبل الوضوء) أم لا، فإنه (أي المكلف) يحكم بصحة وضوئه، وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء

يحصل الحدث (الموجب للوضوء) بأمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان (الخروج) من الموضع المعتاد بالأصل[١] أم (معتاد) بالعارض[٢]، أم كان (الخروج) من غيره[٣] على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً (فيجب التطهر منه).

الثالث: خروج الريح من الدبر أو من غيره[٤] إذا كان (خروج الريح)

---

(١) وهو ما كان بأصل الخلقة التي خلقها الله تبارك وتعالى عليه.

(٢) كما لو أجريت له عملية جراحية غير فيها موضع خروج البول والغائط.

(٣) من غير الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض.

(٤) كما هو الحال في المرضى حيث تجعل لهم فتحة يخرج منها البول والغائط والريح.

شأنه أن يخرج من الدبر[١]، ولا عبرة بما يخرج من القبل (فرج المرأة) ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون (المكلف في نومه) قائماً و قاعداً ومضطجعاً[٢].

ومثله (مثل النوم في الناقضية) كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

[بعض أحكام النواقض]

مسألة ١٥٧: إذا شك (المكلف) في طرو (ووجود) أحد النواقض بنى على العدم[٣] وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضأً انتقض وضوؤه.

مسألة ١٥٨: إذا خرج ماء الاحتقان[٤] ولم يكن معه شيء من الغائط

---

(١) فالريح الناقض للوضوء هو الخارج من الموضع المعتاد.

(٢) **مضطجِع**: بالضم: وضع جَنْبه بالأرض.

(٣) كما لو كان متوضأً وشك هل نام أو لا.

(٤) **الاحتقان**: احتباس البول أو الغائط. ماء الاحتقان هو ماء يوضع في الدبر لفك ←

لم ينتقض الوضوء.

وكذا (لا ينتقض الوضوء) لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

مسألة ١٥٩: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

← الاحتقان.

الفصل السادس

[حكم دائم الحدث][١]

من استمر به الحدث في الجملة (إجمالاً) كالمبطون[٢] والمسلوس[٣] ونحوهما[٤] له (لدائم الحدث) أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة (زمنية) تسع (وتكفي) الوضوء والصلاة الاختيارية[٥] وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة و الوضوء والصلاة فيها.

الثانية: (وفيها فرضان):

(الأول) أن لا تكون له فترة أصلاً (بمعنى أن الحدث مستمر به بلا انقطاع).

(الثاني) أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة[٦]

---

(١) **الحدث:** القذارة المعنوية التي توجد في الإنسان بأحد أسبابها التي توجب الوضوء أو الغسل.

(٢) **المبطون:** هو من لا يمسك غائطه.

(٣) وهو من يخرج منه البول بلا اختيار.

(٤) كمن يخرج منه الريح بلا اختيار.

(٥) وهي الصلاة عن قيام مع الطهارة المائية.

(٦) كما لو كانت صلاته بقدر عشرة دقائق والمدة الزمنية التي ينقطع فيها الحدث ←

وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر (غير المبتلى به) كالنوم وغيره[١] فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له (لدائم الحدث) فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة[٢] ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء (في أثناء الصلاة) مرة أو مرات حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في (تلك) الفترة (الزمنية) ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها، كما أن الأحوط (احتياط استحبابي) إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: (وهي نفس) الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يُحْدِث حدثاً آخر (غير المبتلى به) والأحوط (احتياط استحبابي) أن يتوضأ لكل صلاة.

مسألة ١٦٠: الأحوط (احتياط استحبابي) لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث (كدخول المساجد) وإن كان الأظهر عدم وجوبه (عدم وجوب الاجتناب) فيما إذا جاز له الصلاة.

←

خمس دقائق.

(١) كما لو كان مبتلى بالسلس وقد نام فالنوم حدث آخر.

(٢) كما لو كان بإمكانه الوضوء و إدراك ركعة من الصلاة من دون حدث.

مسألة ١٦١: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره (تغيير الكيس) لكل صلاة.

الفصل السابع

[أحكام متفرقة]

لا يجب الوضوء لنفسه[1] وتتوقف صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة عليه (فالصلاة من دون وضوء باطلة).

وكذا (تتوقف الصحة على الوضوء) أجزاؤها (أجزاء الصلاة) المنسية (كالتشهد) بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة (في توقف الصحة على الوضوء) الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة، دون (الطواف) المندوب وإن وجب (الطواف) بالنذر، نعم يستحب (الوضوء) له (للطواف المندوب).

مسألة ١٦٢: لا يجوز للمحدث (بالحدث الأصغر) مس كتابة القرآن

---

(١) أي أن الوضوء بما هو مستحب.

حتى المد[١] والتشديد[٢] ونحوهما[٣] ولا (يجوز) مس اسم الجلالة وسائر أسمائه (كالعلي والقدير) وصفاته (كالرحمن والرحيم) على الأحوط وجوباً.

والأولى (احتياط استحبابي) إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء وسيدة النساء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين به (بلفظ الجلالة).

مسألة ١٦٣: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له[٤] وإن كان يجوز الإتيان به (بالوضوء) لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به[٥] ونحوها فيجوز الإتيان به (بالوضوء) لأجلها[٦].

ويجب (الوضوء) إن وجبت (تلك الغاية كما لو صارت النافلة واجبة بالنذر) ويستحب (الوضوء) إن استحبت (تلك الغاية) سواء أتوقف عليه

---

(١) والذي رسمه هكذا «~».

المدُّ: لغةً: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ أي يزيدكم.

اصطلاحاً: إطالة الصوت بحرف المد أو اللِّين عند وجود السبب.

(٢) والذي رسمه هكذا « ّ ».

(٣) كالحركات الإعرابية الضمة والفتحة والكسرة وكالألف الفارقة في (كتبوا).

(٤) فيكفي الوضوء للكون على الطهارة بأن يكون الإنسان متطهراً.

(٥) كالوضوء للزيارة أو لقراءة القرآن.

(٦) لأجل واحدة من تلك الغايات.

(على الوضوء) صحتها (كصلاة الليل) أم كمالها[١].

مسألة ١٦٤: لا فرق في جريان الحكم المذكور[٢] بين الكتابة بالعربية والفارسية، وغيرهما (من اللغات) ولا بين الكتابة بالمداد (الحبر) والحفر (النقش) والتطريز (الغرز بالأبر) وغيرهما (كالنحت) كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياة (كالإصبع) وغيره (مما لا تحله الحياة كالإظفر).

نعم لا يجري الحكم[٣] في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة (كما لو كان متدلياً).

مسألة ١٦٥: الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره[٤] يعتبر فيها قصد الكاتب[٥] وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.

مسألة ١٦٦: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحب إذا استحبت، وقد يجب (الوضوء) بالنذر و شبهه (وهما اليمين و العهد) ويستحب (الوضوء) للطواف المندوب و لسائر أفعال الحج

---

(١) كقراءة القرآن التي يكمل و يتضاعف أجرها إن كان القارئ على طهارة.

(٢) وهو حرمة مس كتابة القرآن.

(٣) وهو حرمة مس كتابة القرآن.

(٤) كما هو الحال في السرقات الشعرية حيث يأخذ الشاعر مقطع من آية ويجعلها صدر أو عجز في قصيدته.

(٥) فإن علم أنه قصد القرآنية في كتابته للفظ المشترك حرم اللمس، وإن علم أنه لم يقصد القرآنية جاز اللمس.

(كالسعي) ولطلب الحاجة و لحمل المصحف الشريف و لصلاة الجنائز و تلاوة القرآن و للكون على الطهارة و لغير ذلك.

مسألة ١٦٧: إذا دخل وقت الفريضة[١] يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الإتيان به (بالوضوء) بقصد الكون على الطهارة.

وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

[مستحبات الوضوء]

مسألة ١٦٨: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين[٢] قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه لحدث النوم أو البول مرة وللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.

---

(١) كما لو زالت الشمس فيدخل وقت الظهر.

(٢) **الزند:** مكان اتصال الذراع في الكف.

ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع

الغسل

[الأغسال الواجبة]

والواجب منه (من الغسل) لغيره[1] غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات، والواجب لنفسه[2] غسل الأموات.

فهنا مقاصد:

(١) أي يكون واجباً لتوقف أمر آخر عليه كالغسل من الجنابة الذي يتوقف عليه صحة الصلاة.

(٢) أي هو واجب لا لأن أمر آخر يتوقف عليه بل لأنه هو المطلوب و المراد تحقيقه.

المقصد الأول

غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول

ما تتحقق به الجنابة[1]

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المني[2] من الموضع المعتاد وغيره (غير المعتـاد)، وإن

---

(١) **الجنابة**: حالة فقدان الطهارة بسبب الجماع أو خروج المني، أو الرطوبـة المشـتبهة بالمني الخارجة بعد خروجه وقبل الاستبراء بالبول.

(٢) **المني**: الماء الغليظ اللزج الذي يخرج من الانسان والحيوان، ويكون منه الولد.

كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير (الموضع) المعتاد الجمع بين الطهارتين (الغسل والوضوء) إذا كان (المكلف قبل خروج المني) محدثاً بالأصغر (كما لو كان نائماً).

مسألة ١٦٩: إن عرف (المكلف أن الخارج هو) المني فلا إشكال[١] وإن لم يعرف (الخارج هل هو مني أو لا) فالشهوة والدفق[٢] و فتور الجسد (أي ارتخاؤه) أمارة (أي علامة) عليه[٣] ومع انتفاء واحد منها (من هذه العلامات) لا يحكم بكونه (كون السائل المشكوك) منياً، و في المريض يرجع إلى (علامتين فقط وهما) الشهوة و الفتور.

مسألة ١٧٠: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً (فهنا فرضان):

(الأول) وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها (سبق الصلاة) عليها[٤]، وإن علم تاريخ الجنابة[٥] وجهل تاريخ الصلاة، وإن

---

(١) في وجوب ترتيب الأثر المطلوب من المجنب كالغسل وترك دخول المسجد حال جنابته ونحو ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) **الشَّهْوَة**: الْقُوَّة النفسانية الراغبة فِيمَا يشتهى من الملذات المادية. الدفق: الخروج بقوة.

(٣) على كونه منياً فإن وجود الحالات الثلاث مجتمعة دليل على أن الخارج مني.

(٤) فالصلاة التي يحتمل سبقها و تقدمها على الجنابة لا يعيدها.

(٥) كأن كانت العاشرة صباحاً.

كانت الإعادة لها (لهذه الصلاة) أحوط استحباباً.

و(الفرض الثاني) إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة ١٧١: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما(١) ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون جنابة الآخر (زيد في المثال) موضوعاً لحكم إلزامي(٢) بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً(٣) وذلك كحرمة استيجاره (استيجار أحدهما للآخر) لدخول المسجد أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلاً، ففي هذه الصورة (٤) يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم(٥) فيجب على نفسه (زيد في المثال) الغسل، ولا يجوز له استيجاره (استيجار خالد في المثال) لدخول المسجد أو (استيجاره) للنيابة في الصلاة.

نعم لا بد له (لزيد في المثال) من التوضؤ أيضاً تحصيلاً للطهارة لما

---

(١) كما لو كان زيد وخالد يشتركان في لبس سروال.

(٢) الحكم الإلزامي منحصر في فردين الوجوب والحرمة، الوجوب مايلزم فعله والحرمة ما يلزم تركها.

(٣) كما لو كان زيد هو العالم بالجنابة لكن يشك هل هي منه أو من خالد.

(٤) وهي أن جنابة أحدهما موضوع لحكم إلزامي.

(٥) فزيد مثلاً يحتمل أن تكون الجنابة من خالد فيجب عليه أن لا يؤجر خالد لتنظيف المسجد ولا يؤجره للصلاة عن والده الميت ولا أي عمل تشترط فيه النية.

يتوقف عليها[١].

الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً ففيها (في هذه الصورة) لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم (أحدهما) بالفساد[٢] أما لو علم به (بفساد العمل) ولو إجمالاً لزمه (لزم غير العالم) الإحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للإبتلاء فضلاً عن الائتمام بكليهما أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

مسألة ١٧٢: البلل المشكوك (كونه منياً) الخارج بعد خروج المني وقبل الإستبراء منه بالبول (هذا البلل) بحكم المني ظاهراً[٣].

الثاني: الجماع، ولو لم ينزل[٤] ويتحقق (الجماع) بدخول الحشفة[٥] في القبل أو الدبر من المرأة، و أما في غيرها (كالإدخال في رجل آخر) فالأحوط (احتياط وجوبي) الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء

---

(١) لاحتمال عدم كون الجنابة منه.

(٢) بفساد العمل المشروط بالطهارة كما لو لم يكون أحجهما إماماً ومأموماً بأن كانت صلاتهما فرادى أو صليا مأمومين خلف شخص ثالث غيرهما.

(٣) فيجب ترتيب كل الآثار المطلوبة على الجنابة.

(٤) أي أن مجرد ادخال الذكر بمقدار الحشفة يكون مجنباً.

(٥) **الحشفة**: هي رأس ذكر الرجل المختون، وهي التي تنكشف بعد الختان.

فيما إذا كانا محدثين (قبل الوطء) بالحدث الأصغر، وإلا[(١)] يكتفي بالغسل فقط ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه (من مقطوع الحشفة).

مسألة ١٧٣: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق (بين الفاعل والمفعول به) بين الصغير[(٢)] والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما (الواطئ والموطوء) ميتاً.

مسألة ١٧٤: إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

مسألة ١٧٥: إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج[(٣)] لا يجب الغسل (فالعبرة بخروجه لا بتحركه).

مسألة ١٧٦: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته (بأن يداعبها حتى ينزل) ولو لم يقدر على الغسل[(٤)]، وكان (الإجناب) بعد دخول الوقت (وقت الصلاة)[(٥)]، نعم إذا لم يتمكن (المريض الذي أجنب

---

(١) أي أن لم يكونا محدثين بالأصغر.

(٢) الصغير الذي لم يتم ١٥سنة لو أدخل في امرأة بالغة تحققت عليه الجنابة لكن لا يجب عليه الغسل حتى يبلغ فإذا بلغ وجب أن يغتسل.

(٣) كما يحصل للمراهق عادة في المنام.

(٤) كما لو كان مريضاً لا يمكنه استعمال الماء وحينئذ يجب عليه التيمم.

(٥) كأن يكون بعد الزوال الذي هو وقت صلاة الظهر.

نفسه) من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك[١]، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء (لفقد الماء مثلاً) لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت (أما قبل دخول الوقت فيجوز).

مسألة ١٧٧: إذا شك (المكلف) في أنه هل حصل الدخول (في الفرج) أم لا، لا يجب عليه الغسل.

وكذا لا يجب (الغسل) لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما.

مسألة ١٧٨: الوطء في دبر الخنثى[٢] موجب للجنابة على الأحوط (احتياط وجوبي) فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها[٣] إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها[٤] إلا أن تنزل هي أيضاً (فيجب عليها الغسل).

ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال (من الخنثى) لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء.

وإذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى (التي أدخل بها) بالأنثى،

---

(١) أي لا يجوز له إجناب نفسه.

(٢) الذي اشتبه حاله بين الذكر والأنثى، وفي الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأنوثة، ويسمى خنثى معلوم الحال، وبين الخنثى الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، ويسمى خنثى مشكل.

(٣) لاحتمال عدم كون الخنثى أنثى.

(٤) دون الخنثى لاحتمال كونها ذكراً.

وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى على تفصيل تقدم في المسألة (١٧١).

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته [١] أو جوازه [٢] على غسل الجنابة

وهو أمور[٣]:

الأول: الصلاة مطلقاً (واجبة أو مندوبة) عدا صلاة الجنائز (فهي تصح حتى من المجنب) وكذا أجزاؤها المنسية (كالتشهد والسجدة) بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً (لحج واجب أو لعمرة مستحبة) كما تقدم في الوضوء.

---

(١) كالصلاة والطواف فلايصحان إلا أن يغتسل.

(٢) كدخول المساجد فلا يجوز منه إلا أن يغتسل.

(٣) الثلاثة الأول منها لايصح فعلها، والثلاثة الأخر لا يجوز فعلها وهو مجنب.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه.

وكذا (يبطل) صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء[١].

الخامس: اللبث (البقاء القليل) في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان (الدخول) لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز[٢] ومن خارجها[٣]، كما لا يجوز الدخول (للمساجد) لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز (أي العبور) فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام[٤] ومسجد النبي صلى الله عليه وآله[٥].

والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة[٦] بالمساجد في الأحكام المذكورة.

---

(١) فيحرم على المجنب مس كتابة القرآن ولفظ الجلالة.

(٢) كما لو كان للمسجد بابان يدخل من أحدهما و يخرج من الآخر.

(٣) كما لو مد يده لوضع مسبحة من خارجه.

(٤) **المسجد الحرام:** هو الكعبة المشرفة وما حولها.

(٥) **مسجد الرسول:** المسجد الذي دفن فيه الرسول صلى الله عليه وآله.

(٦) وهي أضرحة الأئمة المعصومين عليهم السلام.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم[١] وهي: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق. والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها (بآية السجدة) حتى بعض البسملة.

مسألة ١٧٩: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد ولم تبقَ آثار المسجدية.

وكذلك (يحرم على المجنب دخول) المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة[٢] إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة.

مسألة ١٨٠: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه (أي ساحته) وحجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

مسألة ١٨١: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة المسماة[٣] و إن كان يستحق أجرة المثل[٤] هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره.

وكذلك (لا يجوز استئجار) الصبي والمجنون الجنب.

---

(١) **العزائم:** جمع عزيمة وهي الفرائض. **اصطلاحاً:** هي السور التي فيها السجدات الواجبة عند قراءة آية السجدة منها.

(٢) هي الأراضي التي فتحها المسلمون بقوة السيف.

(٣) **الأجرة المسماة:** هي الأجرة التي اتفق عليها المتعاقدان أثناء العقد.

(٤) **أجرة المثل:** هي الأجرة الواقعية للعمل والتي يصار إليها عند الاختلاف بين المتعاقدين.

مسألة ١٨٢: إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين (زيد أو خالد) لا يجوز استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم (لاحتمال أن يكون هو المجنب) أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

مسألة ١٨٣: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة (فيستصحب بقاءها).

الفصل الثالث
[المكروهات حال الجنابة]

قد ذكروا (أي الفقهاء) أنه يكره للجنب الاكل و الشرب إلا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق.

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً.

ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف (كمس غلافه فهو مكروه) والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة

في واجباته:

فمنها: النية، ولا بد فيها (في النية) من الاستدامة[١] إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه (مسمى الغسل)[٢] فلا بد من رفع الحاجب[٣] وتخليل[٤] ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان (هذا الشعر) من توابع البدن كالشعر الرقيق (على الوجنات والأصابع) ولا يجب غسل الباطن أيضاً (كباطن الأنف والفم والعين).

نعم الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدله (فلا يجب غسله).

---

(١) هي البقاء على نية إتيان العمل حتى يفرغ منه.

(٢) **المسمى**: هو المقدار الذي يسميه العرف غسلاً.

(٣) **الحاجب**: وهو المانع عن وصول الماء للبشرة كالصبغ والقير.

(٤) أي إيصال الماء بالدلك.

[كيفية الغسل]

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، ومنه (من الرأس) العنق (وهو الرقبة) ثم بقية البدن.

والأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من (العضو) الآخر[١] من باب المقدمة (لتحصيل الواجب) ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله (للمكلف) أن يغسل الأسفل منه (من العضو الواحد) قبل الأعلى[٢] كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان فيجزي رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض (بعض الرأس مثلاً) والصب على (البعض) الآخر، ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط (احتياط وجوبي).

ثانيتهما: الارتماس، وهو «تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها (في هذه التغطية)»، فيخلل شعره فيها (في

---

(١) فلو كان يغسل الرأس و الرقبة مثلاً وجب غسل من البدن معه.

(٢) فالرأس والرقبة عضو واحد فيجوز أن يغسل الرقبة ثم الرأس ويجوز بالعكس، وما دون الرأس والرقبة عضو واحد فيجوز أن يغسل الرجلين قبل اليدين ويجوز غسل الكتف قبل الصدر وهكذا.

الغطسة) إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت (القدم) موضوعة عليها والأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك (تغطية البدن في الماء) في زمان واحد عرفاً.

مسألة ١٨٤: النية في هذه الكيفية (في الغسل الارتماسي) يجب أن تكون مقارنة (ومصاحبة) لتغطية تمام البدن.

مسألة ١٨٥: يعتبر (في الغسل الارتماسي) خروج البدن (إن كان المكلف في الماء) كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط (احتياط وجوبي) ولو ارتمس في الماء لغرض (كالتبريد أو التنظيف) ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفِه (هذا الارتماس) وإن حرك بدنه تحت الماء (فيجب أن يخرج بدنه كلاً أو بعضاً).

ومنها: إطلاق الماء (بأن لا يكون مضافاً)، وطهارته (بأن لا يكون نجساً)، وإباحته (بأن لا يكون مغصوباً)، والمباشرة اختياراً[1]، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه.

وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء، وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما من أفراد (ومصاديق) الضرورة.

وحكم الشك والنسيان وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في

---

(١) بأن يباشر بإرادته استعمال الماء، أما في حال الاضطرار كما لو كان مريضاً فيجوز أن يغسله غيره.

الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك.

نعم يفترق (الغسل) عنه (عن الوضوء) في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز [١] وإن كان في الأثناء[٢] وفي عدم اعتبار الموالاة فيه (في الغسل) في الترتيبي.

مسألة ١٨٦: الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.

مسألة ١٨٧: يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي.

مسألة ١٨٨: يجوز الارتماس فيما (لو كان الماء) دون الكر، وإن كان يجري على (ذلك) الماء حينئذ (حين الارتماس فيه) حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر[٣].

مسألة ١٨٩: إذا اغتسل (المجنب) باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه[٤] فغسله صحيح.

مسألة ١٩٠: ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما (كالاستحاضة) عليها[٥] لا على الزوج.

---

(١) فلو كان يغسل البدن وشك هل غسل الرقبة أو لا يمضي بخلاف الوضوء فيجب أن يراعي الشك.

(٢) بمعنى أنه لم ينهِ الغسل بعد.

(٣) فالأحوط وجوباً عدم استعماله في رفع حدث أكبر ثانٍ.

(٤) كما لو غسل معتقداً بقاء الليل ثم ظهر طلوع الفجر.

(٥) كما لو كانت تغتسل في حمام السوق.

مسألة ١٩١: إذا خرج (المجنب) من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله و اغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلاً (حين الغسل) كفى ذلك (القصد عند خروجه من بيته) في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل (من الجنابة) أما لو كان يتحير في الجواب، بطل (غسله) لانتفاء النية.

مسألة ١٩٢: إذا كان (المجنب) قاصداً عدم إعطاء العوض (الأجرة) للحمامي (صاحب الحمام)، أو كان بناؤه (بناء المغتسل) على إعطاء الأموال المحرمة[1]، أو (بناؤه) على تأجيل العوض (الأجرة) مع عدم إحراز رضا الحمامي (بالتأجيل) بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة ١٩٣: إذا ذهب (المجنب) إلى الحمام ليغتسل و بعد الخروج (من الحمام) شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم (فيجب أن يغتسل من جديد).

ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة (أي صحة غسله).

مسألة ١٩٤: إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب (أو الغاز) المغصوب لا مانع (شرعاً) من الغسل فيه.

مسألة ١٩٥: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة (الدينية) إلا إذا

---

(١) كما لو كانت متعلقة لحق شرعي كالخمس أو الزكاة.

علم بعموم الوقفية[١] أو الإباحة[٢].

نعم إذا كان الاغتسال فيه (في حوض المدرسة) لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز (الوضوء منه).

مسألة ١٩٦: الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن[٣].

مسألة ١٩٧: لبس المئزر الغصبي حال الغسل[٤] وإن كان (لبسه) محرماً في نفسه[٥] لكنه (أي لبس المئزر الغصبي) لا يوجب بطلان الغسل.

---

(١) بأنها وقف للطلبة الساكنين فيها و لغيرهم.

(٢) بأن علم أن ماء حوض المدرسة مباح لكل عمل وضوء أو غسل للطلبة وغيرهم.

(٣) بأن علم أنه غير مختص بالشرب.

(٤) كان سابقاً الذين يغتسلون في حمام السوق يلبسون مئزر بعد الغسل والجلوس قليلاً في الحمام وغالباً ما يكون المئزر من صاحب الحمام.

(٥) لأنه بحسب الفرض مغصوب يحرم التصرف فيه لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذن.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجنابة

قد ذكر العلماء رضي الله عنهم أنه يستحب غسل اليدين أمام (أي قبل) الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما (يمكن أن) تناله (أي تصل إليه) من الجسد، خصوصا في (الغسل) الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة ١٩٨: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه (المجنب) واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه (على هذا البلل المشتبه) حكم المني ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك (بإجراء الاستبراء بالخرطات) أو بغيره (كالمدة طويلة ثم الاغتسال) عدم بقاء شيء من المني في المجرى[1].

مسألة ١٩٩: إذا بال (المجنب) بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول.

مسألة ٢٠٠: إذا دار أمر (البلل) المشتبه بين البول والمني بعد

---

(١) فحينئذٍ لا يجب الغسل لهذا البلل المشتبه.

الاستبراء بالبول والخرطات:

فإن كان (المكلف) متطهراً من الحدثين (الأكبر والأصغر) وجب عليه الغسل والوضوء معاً.

وإن كان (المكلف) محدثاً بالأصغر[1] وجب عليه الوضوء فقط.

مسألة ٢٠١: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به (من أعمال كالصلاة).

مسألة ٢٠٢: إذا خرجت رطوبة مشتبهة (بأنها مني) بعد الغسل، وشك (أيضاً) في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه (على عدم الاستبراء) فيجب عليه الغسل.

مسألة ٢٠٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبه (وهو وجوب الغسل) بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار (والتأكد أن البلل مني) أو أن يكون (الاشتباه) لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة ٢٠٤: لو أحدث (المجنب) بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة (كما لو خرج منه بول) استأنف الغسل (أي أعاده) والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه (بمعنى يتوضأ بعد الغسل).

مسألة ٢٠٥: إذا أحدث (المكلف) أثناء سائر الأغسال (كالحيض أو مس الميت) بالحدث الأصغر أتمها (أتم هذه الأغسال) وتوضأ (بعدها)

(١) بأن نام بعد الغسل ثم خرج البلل المشتبه.

ولكنه (أي المكلف) إذا عدل عن الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا في (غسل) الاستحاضة المتوسطة.

مسألة ٢٠٦: إذا أحدث (المكلف) بالأكبر في أثناء الغسل[١]:

فإن كان (الحدث الأكبر) مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس (مس الميت) في أثناء غسله (مس ميتاً) فلا إشكال في وجوب الاستئناف (أي إعادة الغسل).

وإن كان (الحدث الأكبر) مخالفاً له[٢] فالأقوى عدم بطلانه (عدم بطلان غسله) فيتمه (كما لو كان يغتسل من الجنابة) ويأتي بالآخر (كغسل مس الميت) ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً.

وأما في الترتيبي فيقصد به (بهذا الغسل) رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة (ففيها يجب الوضوء).

مسألة ٢٠٧: إذا شك (المكلف) في غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتى به (بالعضو المشكوك) وإن كان (الشك) بعد الدخول فيه (في غسل البدن) لم يعتن (بشكه) و يبني على الإتيان به على الأقوى.

---

(١) كمن لم يستبرئ بالبول ولا بالخرطات قبل الغسل وخرج منه أثناء الغسل بلل يشتبه كونه منياً.

(٢) للغسل الذي يغتسل منه.

وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به (بشكه) حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

مسألة ٢٠٨: إذا غسل (المكلف) أحد الأعضاء[١]، ثم شك في صحته وفساده (هل غسله على الوجه الصحيح أو لا) فالظاهر أنه لا يعتني بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله[٢].

مسألة ٢٠٩: إذا شك (المكلف) في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه (في غسل الجنابة) بعد الفراغ من الصلاة، واحتمل الالتفات إلى ذلك[٣] قبلها (قبل الصلاة) فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية، هذا إذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة، وإلا[٤] وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة (الأولى) أيضا إذا كان الشك في الوقت، و أما بعد مضيه (مضي وقت الصلاة) فلا تجب إعادتها[٥].

---

(١) أي أحد أعضاء الغسل كالرأس و الرقبة أو باقي البدن.

(٢) كما لو كان يغسل البدن وشك هل غسل الرأس و الرقبة بنحو صحيح أو لا أو شك بعد الفراغ من غسل الرأس والرقبة وهو بعد لم يغسل البدن.

(٣) أي إلى الشك في الغسل.

(٤) إن صدر منه حدث أصغر.

(٥) كمن شك في أنه غسل غسل الجنابة أو لا وكان شكه هذا بعد أن صلى الظهرين مثلاً، أما الصلاة؛ فإن كان الشك في الوقت أعادها، وإن كان خارج الوقت لا شيء عليه، وأما الغسل؛ فإن كان قد أحدث بالأصغر كأن نام بعد الصلاة وجب إعادة ←

وإذا علم إجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته (كما لو ترك ركوعاً) أو غسله (بأن ترك غسل الرأس) وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

مسألة ٢١٠: إذا اجتمع عليه (على المكلف) أغسال متعددة واجبة[١]، أو مستحبة[٢]، أو بعضها واجب، وبعضها مستحب[٣]، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع.

مسألة ٢١١: إذا كان (المكلف) يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها (أي ضمن تلك الأغسال) غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

→

الغسل والوضوء، وإن لم يكن قد أحدث وجب إعادة الغسل فقط.

(١) كما لو كان مجنباً ومس ميتاً.

(٢) كما في غسل يوم الجمعة وغسل الزيارة.

(٣) كما لو كان مجنباً في يوم الجمعة.

المقصد الثاني

غسل الحيض

و فيه فصول:

الفصل الأول

في سببه

وهو (أي سببه) خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج (هذا الدم) من الموضع المعتاد (وهو الفرج) أم من غيره[1] وإن كان خروجه بقطنة[2].

---

(١) كما في حالات المرض حيث يجعل للمرأة فتحة لخروج بولها فيخرج أيضاً دمها.

(٢) كأن تدخل القطنة في الفرج لترى هل الدم موجود أو لا.

وإذا انصب (الدم) من الرحم[١] إلى فضاء الفرج[٢] ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه (عدم عده حيضاً).

ولا إشكال في بقاء الحدث (حدث الحيض) ما دام (الدم) باقياً في باطن الفرج.

مسألة ٢١٢: إذا افتضت (وزالت بكارة) البكر، فسال دم كثير، وشك في أنه من دم الحيض أو من العذرة (غشاء البكارة) أو منهما أدخلت قطنة، وتركتها ملياً[٣]، ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً:

فإن كانت (القطنة) مطوقة بالدم[٤] فهو من العذرة.

وإن كانت (القطنة) مستنقعة (بالدم) فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي[٥] بدون ذلك[٦] ظاهراً.

مسألة ٢١٣: إذا تعذر الاختبار المذكور (الفحص بالقطنة) فالاقوى

---

(١) **الرحم**: موضع تكوين الجنين، و وعاؤه في الأنثى.

(٢) **الفرج**: عضو المرأة التناسلي.

(٣) **الملي**: الزمان الطويل وفي التنزيل: ﴿وَاهْجُرْني مَلِيّا﴾.

(٤) بأن كان الدم على محيط القطنة ولم ينفذ إلى داخلها.

(٥) بأن تصلي وتصوم على أنها طاهرة أو تتركهما على أنها حائض.

(٦) أي بدون إجراء الفحص بالقطنة.

الاعتبار بحالها السابق، من حيض أو عدمه[1] وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض و الطاهرة[2] والأظهر جواز البناء على الطهارة.

الفصل الثاني
[دم المرأة قبل البلوغ]

كل دم تراه الصبية[3] قبل بلوغها تسع سنين (هلالية) ولو بلحظة، لا تكون له (لهذا الدم) أحكام الحيض (حتى) وإن علمت (الصبية) أنه حيض واقعا[4].

وكذا[5] المرأة بعد اليأس[1] و يتحقق اليأس ببلوغ (المرأة) خمسين

---

(١) فإن كانت قبل الافتضاض طاهرة تجري بعد الافتضاض حكم الطاهرة فتصلي وتصوم و سائر أعمال الطاهرة، وإن كانت حائضاً تجري أحكام الحائض فتترك الصلاة، والصيام وجميع ما يحرم على الحائض.

(٢) سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الجمع بين أعمال الحائض والاستحاضة.

(٣) وهي الفتاة التي لم تبلغ سن التكليف.

(٤) كما لو كان بصفات الحيض.

(٥) لا تجري على الدم حكم الحيض.

سنة في غير القرشية[٢] على (رأي) المشهور ولكن الأحوط (احتياط وجوبي) في القرشية وغيرها (كاليمنية والعراقية) الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة[٣] بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم (إما) بصفات الحيض، أو انها رأته (رأت الدم) أيام عادتها.

مسألة ٢١٤: الأقوى اجتماع الحيض والحمل[٤] حتى بعد استبانته (استبانة الحمل وهو ظهوره) لكن لا يترك الاحتياط[٥] فيما يرى (من دم) بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان (الدم) واجداً للصفات (لصفات الحيض).

←

(١) **اليائس**: المرأة التي لا تحيض لكبر سنها.

(٢) **قريش**: هي القبيلة التي منها قوم النبي محمد ﷺ، فبنو هاشم من قريش .

(٣) أعمال المرأة قبل حيضها على نحوين: **واجبة**: كالصلاة، **جائزة**: كدخول المساجد، و بعد الحيض تكون هذه الاعمال جميعاً محرمة عليها؛ فلو أرادت الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة أن تفعل النوع الأول بأن تصلي وتصوم لاحتمال كونها غير حائض، وأن تترك النوع الثاني؛ فلا تدخل المساجد، وأن لا تمس كتابة القرآن الكريم، وعمل الاستحاضة بأن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

(٤) بمعنى يمكن أن تكون المرأة حاملاً وحائضاً.

(٥) وهو أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

الفصل الثالث

في أقل الحيض وأكثره

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام[١] ولو (كان) في باطن الفرج (أي لم يسلْ إلى الخارج) وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان (عن الثلاثة أيام) والليلتان المتوسطتان داخلتان (وهما ليلة اليوم الثاني و الثالث).

ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم في الثلاثة[٢] و لا مع انقطاعه في الليل (الليلتان المتوسطتان) ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم[٣].

وأكثر الحيض عشرة أيام[٤] وكذلك أقل الطهر[٥] فكل دم تراه المرأة

---

(١) المراد من اليوم خصوص النهار.

(٢) كأن تراه في صباح اليوم الأول وظهر اليوم الثاني وعصر اليوم الثالث.

(٣) بأن تعوض ساعات اليوم الأول الناقصة بساعات اليوم الرابع فلو رأت الدم اليوم الأول الساعة العاشرة صباحاً وطلوع الفجر الذي هو مبدأ حساب اليوم على رأي المصنف الساعة الخامسة فالفرق خمس ساعات تعوض هذه الخمس ساعات من نهار اليوم الرابع.

(٤) فبعد العشرة يقيناً ليس بحيض وإن كان بصفاته.

(٥) أي أن المدة بين الحيضة الأولى والثانية يجب أن لا تقل عن عشرة أيام فلو انتهت عادتها وبعد تسعة أيام رأت دماً بصفات الحيض لا يمكن أن يكون هذا الدم حيضاً.

ناقصاً عن ثلاثة (أيام) أو زائداً على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول (وهو أقل الطهر) فليس بحيض.

الفصل الرابع
[كيفية صيرورة المرأة ذات عادة]

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين (أي مرة بعد أخرى) من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة:

فإن اتفقا (الحيضتان المتواليتان) في الزمان والعدد بأن رأت (الدم) في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره (آخر الشهرين) سبعة أيام مثلاً فالعادة وقتية وعددية.

وإن اتفقا (الحيضتان المتواليتان) في الزمان خاصة دون العدد بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول (الشهر) الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصة.

وإن اتفقا (الحيضتان المتواليتان) في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أول الشهر الاول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً فالعادة عددية فقط.

[أحكام ذات العادة الوقتية]

مسألة ٢١٥: ذات العادة الوقتية سواء أكانت عددية أم لا، تتحيض[1] بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها (قبل العادة) بيوم أو يومين وإن كان (الدم) أصفر رقيقاً[2] فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه (أي الدم) ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة (أيام) مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.

[أحكام غير ذات العادة الوقتية]

مسألة ٢١٦: غير ذات العادة الوقتية، سواء كانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، إذا رأت الدم وكان (الدم) جامعاً للصفات (لصفات الحيض) مثل الحرارة و الحمرة أو السواد و الخروج بحرقة، تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية (رؤية الدم) ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة (أيام) مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان (الدم) فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٢١٧: إذا تقدم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير[3] أو تأخر عنها (عن العادة)، فإن كان الدم جامعاً للصفات (لصفات الحيض) تحيضت

(١) بمعنى تجري على هذا الدم أحكام الحائض.

(٢) أي حتى لو لم يكن بصفات الحيض.

(٣) كما لو كانت تراه في اليوم العاشر لكن هذه المرة رأته في اليوم الأول.

به (بهذا الدم) أيضاً، وإلا[١] تجري عليه أحكام الاستحاضة.

مسألة ٢١٨: الأقوى عدم ثبوت العادة بالتميز (بالصفات) فغير ذات العادة المتعارفة (إما عددية أو وقتية أو هما معاً) ترجع إلى الصفات مطلقاً[٢].

الفصل الخامس
[أحكام متفرقة]

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض[٣] وإن لم يكن الدم بصفات الحيض[٤]، وكل ما تراه (المرأة من الدم) في غير أيام العادة وكان (الدم) فاقداً للصفات (لصفات الحيض) فهو (دم) استحاضة.

وإذا رأت (المرأة) الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة (أيام)

---

(١) إن فقد صفات دم الحيض.

(٢) سواء لم تكن لها عادة أصلاً أو كانت لها لكن إما نسيتها أو اضطربت.

(٣) فترتب أحكامه كترك الصلاة وحرمة دخول المساجد ونحوه مما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

(٤) كما لو كان أصفر أو بارداً فما دام في أيام عادتها فهو حيض.

أخرى أو أزيد:

فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل (بينهما) بحكم الدمين على الأقوى[(١)] هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة أو مع تقدم أحدهما (أحد الدمين) عليها (على العادة) بيوم أو يومين أو كان كل منهما (من الدمين) بصفات الحيض أو كان أحدهما بصفات الحيض و الآخر في أيام العادة.

وأما إذا كان أحدهما (أحد الدمين) أو كلاهما فاقداً للصفات (لصفات الحيض) ولم يكن الفاقد (لصفات الحيض) في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة.

وإن تجاوز المجموع (مجموع الدمين) عن العشرة (أيام) ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر:

فإن كان أحدهما (أحد الدمين) في العادة دون الآخر كان ما في (داخل) العادة حيضاً و(الدم) الآخر استحاضة مطلقاً[(٢)].

أما إذا لم يصادف شيء منهما (من الدمين) العادة (بأن كانا معاً خارج العادة) ولو لعدم كونها ذات عادة (كما لو كانت مبتدئة):

فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر جعلت (الدم) الواجد (للصفات) حيضاً، والفاقد استحاضة.

---

(١) فتجري عليه أحكام الحيض.

(٢) سواء كان بصفات الحيض أو لم يكن.

وإن تساويا (بأن كانا معاً في العادة):

فإن كان كل منهما واجداً للصفات تحيضت بـ(الدم) الأول على الأقوى، و الأولى (احتياط استحبابي) أن تحتاط في كل من الدمين[1].

وإن لم يكن شيء منهما واجداً للصفات عملت بوظائف المستحاضة في كليهما (في كل الدمين).

مسألة ٢١٩: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منهما في العادة أو واجداً للصفات أو كان أحدهما في العادة و الآخر واجداً للصفات. وأما الدم الفاقد لها (للصفات) في غير أيام العادة فهو استحاضة.

---

(١) بأن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الفصل السادس

[أحكام متفرقة]

•

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة (أي أقل العشرة):

فإن احتملت بقاءه (بقاء الدم) في الرحم استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي وإن خرجت (القطنة) نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار(١) عليها هنا(٢) حتى مع ظن العود (عود الدم) إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذٍ (حين علمها بعودته) ترتيب آثار الحيض، والأولى (احتياط استحبابي) لها في كيفية إدخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها.

وإذا تركت الاستبراء لعذر (هذا العذر إما) من نسيان أو نحوه (كالجهل به) واغتسلت وصادف براءة الرحم (أي طهرها) صح غسلها.

وإن تركته (تركت الاستبراء) لا لعذر (كما لو كان عن مسامحة) ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان(٣) أقواهما ذلك أيضاً (وهو صحة غسلها).

---

(١) أيام الاستظهار هي التي تترك فيها المرأة العبادة إلى حين بيان حالها.

(٢) في هذا الفرض.

(٣) الوجه: هو الأمر الذي لا يخلو من دليل.

وإن لم تتمكن من الاستبراء (كما لو كانت مريضة) فالأحوط وجوباً لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله (بحصول النقاء) فتعيد الغسل والصوم.

مسألة ٢٢٠: إذا استبرأت (المرأة) فخرجت القطنة ملوثة:

فإن كانت مبتدئة[١] أو لم تستقر لها عادة (كالمضطربة) أو عادتها عشرة (أيام) بقيت على الحيض إلى تمام العشرة (أيام) أو يحصل النقاء قبلها (قبل العشرة أيام).

وإن كانت (المرأة) ذات عادة[٢] (وعادتها) دون العشرة:

فإن كان ذلك الاستبراء (الأول) في أيام العادة (الخمسة أيام كما فرضنا) فلا إشكال في بقائها على التحيض (فترتب آثار الحيض).

وإن كان (الاستبراء الأول) بعد انقضاء العادة (التي فرضناها خمسة أيام) بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً وتخيرت بعده (بعد اليوم الواحد) في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر (ويتبين) لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة.

فإن اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل

---

(١) أي هي ترى الدم لأول مرة.

(٢) وهي المرأة التي تحيض.

المستحاضة، وإلا[١] فالأحوط لها استحباباً الجمع بين أعمال المستحاضة، وتروك الحائض.

مسألة ٢٢١: قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة (بأن لم يتجاوز العشرة) في ذات العادة وغيرها (كالمضطربة) و(الكلام الآن فيما) إذا تجاوز (الدم) العشرة (أيام):

فإن كانت (المرأة) ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً (حتى) وإن كان (الدم) فاقداً للصفات (لصفات الحيض) وتجعل (الدم) الزائد عليها (على عادتها) استحاضة (حتى).

وإن كان (الدم) واجداً لها (لصفات الحيض) هذا فيما إذا لم يمكن جعل (الدم) واجد الصفات حيضاً، لا منظماً (مع أيام العادة) ولا مستقلاً[٢] وأما إذا أمكن ذلك[٣] كما إذا كانت عادتها ثلاثة مثلاً ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً.

وكذلك[٤] إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة

(١) إن لم يتضح لها الاستمرار.

(٢) بأن تجعله لوحده حيضاً جديداً.

(٣) أي جعل الدم الزائد على العشرة حيضاً منظماً أو مستقلاً.

(٤) تجعل ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً.

عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً.

مسـألة ٢٢٢: المبتدئة وهـي «المـرأة التـي تـرى الـدم لأول مـرة»، والمضـطربة وهـي «التـي رأت الـدم ولـم تسـتقر لهـا عـادة» إذا رأت الـدم (المبتدئة أو المضطربة) وقد تجاوز (الدم) العشرة (أيام) رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر (أحد عشر يوماً مثلاً) إذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقداً لها (لصفات الحيض) أو كان بعضه أسود و بعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات (فترتب آثار الحيض) أو (تتحيض) بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام و عدم زيادته على العشرة.

وإن لم تكن (المبتدئة أو المضطربة) ذات تميز:

فإن كـان الكـل (أي جميـع الـدم) فاقـداً للصـفات أو كـان الواجـد (للصفات) أقل من ثلاثة (أيام) كان الجميع (جميع الدم) استحاضة.

وإن كـان الكـل واجـداً للصـفات، وكـان علـى لـون واحـد، أو كـان المتميز (أي المستجمع لصفات الحيض) أقل من ثلاثـة (أيـام) أو أكثـر مـن عشرة أيام، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عدداً[1] وإن اختلفن (الأقـارب) في العدد، فالأظهر أنها (أي المبتدئة) تتحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، وتحتاط[2] إلى تمام العشرة وبعد ذلـك فـي الأشـهر (القادمـة) تتحـيض

---

(١) أي من كانت عادتها عددية.

(٢) تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

بثلاثة أيام، وتحتاط إلى الستة أو السبعة وأما المضطربة فالأظهر أنها تتحيض ستة أو سبعة أيام وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

[أحكام الناسية]

مسألة ٢٢٣: إذا كانت (المرأة) ذات عادة عددية فقط و نسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز (الدم) العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز (الدم) العشرة (أيام) جعلت (هذه المرأة) المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً والباقي استحاضة.

وإن احتملت العادة فيما زاد على السبعة (أيام) فالأحوط (احتياط وجوبي) أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل (أن تكون فيه العادة) إلى تمام العشرة (أيام وبعد العشرة أيام يكون استحاضة).

مسألة ٢٢٤: إذا كانت (المرأة) ذات عادة وقتية فقط ونسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً.

وإذا تجاوز الدم العشرة (أيام):

فإن علمت المرأة - إجمالاً - بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الايام، أو في جميعها بصفات الحيض.

وإن لم تعلم بذلك (بمصادفة الدم أيام عادتها):

فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات[١] جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقل (الدم) عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة.

وإن لم يختلف الدم في الصفة[٢] وكان جميعه بصفة الحيض أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة أو سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة، والأحوط (احتياط استحبابي) أن تحتاط إلى العشرة[٣]، والأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم.

مسألة ٢٢٥: إذا كانت (المرأة) ذات عادة عددية و وقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد[٤]، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة (مسألة ٢٢٤)، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها[٥] رجعت إلى عادتها من جهة العدد، فتتحيض بمقدارها، والزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون (المرأة) حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها -

---

(١) بأن كان بعضه أحمر وبعضه أصفر.

(٢) كما لو كان جميعه بلون واحد.

(٣) أي تجعل الحيض إلى العشرة أيام.

(٤) كما لو كانت ترى الدم أول الشهر ولمدة خمسة أيام فنست الوقت.

(٥) أي وجوده في أيام عادتها.

حيضاً فإن كان الزائد عليه (على الثلاثة) بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وإن تجاوزها (تجاوز العشرة) تحيضت[١] فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة - فيما زاد على السبعة إلى العشرة - فالأحوط أن تعمل فيه(في هذا الوقت) بالاحتياط[٢].

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معاً، و الحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها (التي نستها) - تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد[٣].

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً، لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة.

والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت

---

(١) أي ترتب عليه أحكام الحيض.

(٢) بأن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

(٣) فتجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

بمصادفته أيام عادتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

مسألة ٢٢٦: إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت (الدم) في الشهر الأول ثلاثة (أيام) وفي (الشهر) الثاني أربعة (أيام) وفي (الشهر) الثالث ثلاثة (أيام) وفي (الشهر) الرابع أربعة (أيام)، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، وترتيب أحكام ذات العادة، بأن[١] تجعل حيضها في شهر الفرد[٢] ثلاثة (أيام) وفي شهر الزوج[٣] أربعة (أيام) وتحتاط بعد ذلك (بعد الثلاثة و الأربعة) إلى الستة (أيام) أو السبعة[٤].

وكذا[٥] إذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة، وفي شهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

---

(١) بيان كيفية ترتيب المرأة أحكام المضطربة و أحكام ذات العادة.

(٢) وهو الشهر الأول والثالث والخامس وهكذا.

(٣) وهو الشهر الثاني والرابع والسادس وهكذا.

(٤) فبعد أن تجعل الثلاثة أيام أو الأربعة أيام حيضها تحتاط في اليوم الخامس والسادس أو السابع بأن تجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة.

(٥) تجعل في الشهر الفرد ثلاثة أيام حيضها وفي الشهر الزوج تجعله أربعة أيام وتحتاط في الدم المتجاوز الستة أو السبعة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الفصل السابع
في أحكام الحيض

مسألة ٢٢٧: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف والاعتكاف.

ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

مسألة ٢٢٨: يحرم وطؤها في القبل (الفرج) عليها و على الفاعل[١] بل قيل إنه (الوطء حال الحيض) من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه[٢] بل الأحوط (احتياط وجوبي) ترك الوطء في الدبر مطلقاً (حال الحيض وحال الطهر).

ولا بأس بالاستمتاع بها (كالتقبيل والتفخيذ) بغير ذلك (بغير الوطء)، وإن كره (الاستمتاع) بما تحت المئزر (الذي هو) مما بين السرة و الركبة، وإذا نقيت (الحائض) من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل (من حدث الحيض)، ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان (غسل الفرج) أحوط (احتياط استحبابي).

---

(١) بمعنى أن الحرمة تشمل الواطئ والموطوءة.

(٢) ففي الخبر عن الإمام الرضا عليه السلام: أنه لا يفعله إلا أراذل شيعتنا.

مسألة ٢٢٩: الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار[١] والدينار (الشرعي) هو (١٨) حمصة (أي حبة) من الذهب المسكوك[٢].

والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان[٣]، وإلا (إن لم يجد الدينار) دفع القيمة وقت الدفع[٤].

ولا شيء (أي لا كفارة) على الساهي والناسي والصبي[٥] والمجنون والجاهل بالموضوع[٦] أو الحكم[٧].

مسألة ٢٣٠: لا يصح طلاق الحائض وظهارها[٨] (بشرط) إذا كانت (الحائض) مدخولاً بها ولو دبراً، وكان زوجها حاضراً أو في حكمه[٩] إلا

(١) فلو كانت عادتها ستة أيام مثلاً فاليوم الأول والثاني أول الحيض واليوم الثالث والرابع وسطه واليوم الخامس والسادس آخره.
(٢) أي كان متداولاً للبيع والشراء كالأوراق النقدية في هذه الأيام ومقداره هذه الأيام بالمثقال ٢٤ حبة.
(٣) أي إن وجد دينار ذهب مسكوك.
(٤) فلو وطأ يوم السبت وكانت قيمة الدينار الذهب ألفين دينار عراقي مثلاً وحين دفع الكفارة صار قيمة الدينار ألف دينار فيدفع الألف لأن القيمة تدور مدار الدفع.
(٥) كما لو كان قريب البلوغ فأدخل.
(٦) كما لو كان لا يعلم أنها حائض ووطأها.
(٧) كما لو كان لا يعلم أن وطء الحائض محرم.
(٨) الظهار نوع من أنواع الطلاق في الجاهلية، وفي الشريعة يوجب الكفارة، وكيفيته أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.
(٩) في حكم الحاضر كالعالم بحالها بأن يسأل عنها نساءها فيعلم منهن حالها، ومع

أن تكون حاملاً فلا بأس به (بالطلاق) حينئذ (حين فقد أحد تلك الشروط).

وإذا طلقها على أنها حائض (أي يعتقد انها حائض) فبانت (وظهرت أنها) طاهرة صح (طلاقها) وإن عكس[1] فسد (طلاقها).

مسألة ٢٣١: يجب الغسل من حدث الحيض لكل (عمل) مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر (كالصلاة والصيام) ويستحب للكون على الطهارة[2].

وهو (غسل الحيض) كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب، والظاهر أنه (غسل الحيض) يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

مسألة ٢٣٢: يجب عليها (على الحائض) قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل و(الصوم) المنذور في وقت معين على الأقوى[3] ولا يجب عليها

→

استجماع الشروط المذكورة في المتن لا يصح طلاق الحائض فإن فقد أحد تلك الشروط جاز طلاقها كما لو كانت غير مدخول بها أو كان زوجها غائباً فحينئذٍ يجوز طلاقها.

(١) بأن طلقها وهو يعتقد أنها طاهر فبانت حائضاً.

(٢) أي ويستحب الغسل من حدث الحيض لا للعبادة بل للكون على الطهارة، فالغسل من الحيض إن كانت تريد الدخول في الصلاة مثلاً فهو واجب، وإن لم يكن الوقت للعبادة كما لو طهرت الساعة العاشرة صباحاً حيث لا وجوب لأي صلاة استحب الغسل لأجل كونها على الطهارة.

(٣) كما لو نذرت صيام يوم ١٨ ذي الحجة من هذه السنة وصادف كونها في هذا اليوم حائضاً.

قضاء الصلاة اليومية و(لا قضاء) صلاة الآيات و(لا قضاء الصلاة) المنذورة في وقت معين[١].

مسألة ٢٣٣: الظاهر أنها (أي الحائض) تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض فإذا كانت جنباً (ثم حاضت) واغتسلت عن الجنابة صح (غسلها من الجنابة) وتصح منها الأغسال المندوبة حينئذٍ (كغسل الجمعة وكذلك (يصح منها) الوضوء.

مسألة ٢٣٤: يستحب لها (للحائض) التحشي[٢] و(يستحب لها) الوضوء في وقت كل صلاة واجبة و الجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة لله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع[٣].

مسألة ٢٣٥: يكره لها الخضاب (الصبغ) بالحناء، أو غيرها (غير الحناء) و(يكره لها أيضاً) حمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

---

(١) كما لو نذرت صلاة ركعتين يوم ١٨ ذي الحجة من هذه السنة وصادف كونها في هذا اليوم حائضاً.

(٢) وهو أن تدخل قطن في فرجها لأجل ألا يسيل الدم على بدنها وثيابها.

(٣) وهي: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

المقصد الثالث

الاستحاضة

[حقيقة دم الاستحاضة]

مسألة ٢٣٦: دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة (وهو) عكس دم الحيض (حيث يخرج بلذع وحرقة) وربما كان (دم الاستحاضة) بصفاته (بصفات الحيض).

[حده]

ولا حد لكثيره و لا لقليله و لا (حد) للطهر المتخلل بين أفراده (أفراد دم الاستحاضة) ويتحقق (دم الاستحاضة) قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس.

[أحكامه]

وهو (أي دم الاستحاضة) ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل (أي الموضع الطبيعي) أو بالعارض (أي الموضع

الصناعي) وفي غيره[١] إشكال (فالأحوط وجوباً عدم الإلحاق) ويكفي في بقاء حدثيته (حدثية الاستحاضة) بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك (في كون الدم باقياً في باطن الفرج) في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

[أقسام الاستحاضة]

مسألة ٢٣٧: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس (أي ينفذ الدم في) القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها.

مسألة ٢٣٨: الأحوط (احتياط وجوبي) لها (للمستحاضة) الاختبار - حال الصلاة - بإدخال القطنة في الموضع المتعارف (وهو الفرج) والصبر (والإنتظار) عليها (على القطنة عند إدخالها) بالقدر المتعارف (كخمس دقائق مثلاً) وإذا تركته (تركت الاختبار) - عمداً أو سهواً - وعملت (بأن صلت أو صامت) فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها[٢] صح (عملها)

---

(١) غير الموضع الطبيعي أو الصناعي.

(٢) بأن كانت فعلاً طاهرة أو أن وظيفتها الوضوء لكل صلاة كما لو كانت استحاضتها ←

وإلا[1] بطل.

[وظيفة القليلة]

مسألة ٢٣٩: حكم (الاستحاضة) القليلة وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، و وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة دون (أي عدا) الأجزاء المنسية (كالسجدة) وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره (كتبديل القطنة).

[وظيفة المتوسطة]

مسألة ٢٤٠: حكم (الاستحاضة) المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطنة أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط - غسل قبل صلاة الصبح (مخيرة بأن تجعل الغسل) قبل الوضوء أو بعده.

←

قليلة فكانت تتوضأ لكل صلاة.

(١) إن لم يطابق عملها الوظيفة اللازمة لها.

[وظيفة الكثيرة]

مسألة ٢٤١: حكم (الاستحاضة) الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة على الأحوط (احتياط وجوبي) والغسل للصبح - غسلان آخران [١]:

أحدهما: للظهرين تجمع بينهما (الصلاتين).

والآخر: للعشاءين كذلك (تجمع فيه الصلاتين).

ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب لكل صلاة منها (من الفرائض) الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه (وجوب الوضوء) للفرائض أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غسل.

[بعض أحكام الإستحاضة]

مسألة ٢٤٢: إذا حدثت (الاستحاضة) المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب (على المرأة) الغسل للظهرين وإذا حدثت (الاستحاضة) بعدهما (بعد صلاة الصبح) وجب (على المستحاضة) الغسل للعشاءين وإذا حدثت (الاستحاضة) بين الظهرين أو العشاءين [٢] وجب الغسل للمتأخرة منها [٣]

---

(١) أي بالإضافة إلى غسل قبل صلاة الصبح.

(٢) بأن استحاضت بعد صلاة الظهر وقبل أداء صلاة العصر أو بعد صلاة المغرب وقبل أداء صلاة العشاء.

(٣) أي الغسل لصلاة العصر أو لصلاة العشاء.

وإذا حدث (دم الاستحاضة) قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها (لصلاة الصبح) عمداً أو سهواً، وجب (عليها) الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح (إن كان الوقت باقياً).

وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة وجب استئنافها (استئناف الصلاة) بعد الغسل والوضوء.

مسألة ٢٤٣: إذا حدثت (الاستحاضة) الكبرى بعد صلاة الصبح وجب (عليها) غسل للظهرين و(غسل) آخر للعشاءين، وإذا حدثت (الاستحاضة) بعد الظهرين وجب (عليها) غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما[١].

مسألة ٢٤٤: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء[٢] قبل (أداء) الأعمال (المشروطة بالطهارة كالصلاة) وجبت تلك الأعمال ولا إشكال (في صحة أعمالها) وإن كان (انقطاع دم الاستحاضة) بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت (أي إعادت) الأعمال.

وكذا (تعيد) الصلاة إن كان الإنقطاع (انقطاع الدم) في أثنائها (في أثناء الصلاة) وإن كان (انقطاع دم الاستحاضة) بعد الصلاة أعادت الأعمال والصلاة.

وهكذا الحكم (وجوب الإعادة) إذا كان الانقطاع (انقطاع الدم)

---

(١) كما تقدم بيانه في الاستحاضة المتوسطة.

(٢) أي لا يأتي الدم إلا في المرة الثانية.

انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط (احتياط وجوبي) ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك[١] فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة أو أن الانقطاع (انقطاع الدم) لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة ٢٤٥: إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تأخير الصلاة إليها (إلى تلك الفترة) وإذا صلت قبلها (قبل تلك الفترة) بطلت صلاتها، ولو (كانت الصلاة) مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت (المستحاضة) الصلاة عنها (عن فترة أول الوقت) عمداً أو نسياناً عصت (تستحق العقاب) وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها (من غسل وتبديل القطنة ونحوه).

مسألة ٢٤٦: إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت (المرأة) الوظيفة اللازمة لها[٢] لم تجب (عليها) المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذٍ (حين البرء) حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

مسألة ٢٤٧: إذا اغتسلت ذات (الاستحاضة) الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما[٣] عمداً (كان) أو لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للعصر. وكذا الحكم (تجديد الغسل) في العشاءين (إن فرقت بين الصلاتين).

---

(١) في أن الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة.

(٢) من غسل ووضوء وتبديل القطنة.

(٣) بأن صلت الظهر وبعد ساعة صلت العصر.

مسألة ٢٤٨: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو (القليلة) إلى الكثيرة و كالمتوسطة إلى الكثيرة:

فإن كان (الانتقال) قبل الشروع في الأعمال(١) فلا إشكال في أنها تعمل عمل (الاستحاضة) الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها.

وإن كان (الانتقال) بعد الشروع في الأعمال(٢) فعليها الاستئناف (إعادة الأعمال) وعمل الأعمال التي هي وظيفة (الاستحاضة) الأعلى كلها.

وكذا (تجب إعادة الأعمال) إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال (الاستحاضة) الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من (الاستحاضة) المتوسطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت (الاستحاضة) المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به (بالغسل) فإذا اغتسلت ذات (الاستحاضة) المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال(٣) أعادت الغسل حتى إذا كان (الانتقال) في أثناء (صلاة) الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل(٤) تيممت بدل الغسل وصَلَّت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً (عن التيمم والصلاة) فالأحوط (احتياط

---

(١) أعمال الاستحاضة الأدنى من غسل ووضوء وتبديل القطنة.

(٢) أعمال الاستحاضة الأدنى.

(٣) بأن صارت الاستحاضة كثيرة.

(٤) بأن حصل الانتقال قبل طلوع الشمس لعشرة دقائق.

وجوبي) الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

مسألة ٢٤٩: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى (الكبيرة مثلاً) إلى الأدنى (كالمتوسطة) استمرت (المستحاضة) على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى(١) وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة اغتسلت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

مسألة ٢٥٠: قد عرفت أنه يجب عليها (على المستحاضة) المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى و تهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ٢٥١: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشده (شد الحشو) بخرقة ونحو ذلك(٢) فإذا قصرت (ولم تتحفظ عن خروج الدم) وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل.

---

(١) إن حصل الانتقال بعد صلاة الصبح فهي الأولى وإن حصل بعد الظهرين فالظهرين الأولى.

(٢) **وطريقة الحشو:** هو أن تأخذ المرأة المستحاضة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من الأمام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من الخلف بعد أن تحتشي بشيء من القطن لتحبس به سيلان الدم.

مسألة ٢٥٢: الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية (الصبح والظهرين) في (الاستحاضة) الكثيرة، و(توقف صحة الصوم) على غسل الليلة الماضية على الأحوط (احتياط وجوبي) والأحوط استحباباً في (الاستحاضة) المتوسطة توقفه (توقف صحة الصوم) على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحباباً توقف جواز وطأها على الغسل.

وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً (اغتسلت أم لم تغتسل) و لا يجوز لها (للمستحاضة) مس المصحف ونحوه (كاسم الجلالة) قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط وجوباً عدم الجواز (جواز مس المصحف) بعدهما (الغسل والوضوء) أيضاً[1] ولا سيما مع الفصل المعتد به[2].

(١) لأن غسلها يبيح لها الدخول في الصلاة فقط.
(٢) كما لو اغتسلت وبعد ساعتين أرادت لمس المصحف.

المقصد الرابع

النفاس

[دم النفاس]

مسألة ٢٥٣: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة (أي بسبب الولادة) معها[١] أو بعدها[٢] على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها[٣].

[حده]

ولا حد لقليله، وحد (أي مقدار) كثيره عشرة أيام (مبدأ حساب العشرة) من حين الولادة.

---

(١) الولادة.

(٢) الولادة.

(٣) الولادة.

وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة[١] تحتاط (وجوباً) في احتساب العشرة (أيام إما) من حين الولادة[٢] أو من زمان رؤية الدم، وإذا رأته (رأت الدم) بعد العشرة (أيام) لم يكن نفاساً، وإذا لم ترَ فيها (في الولادة) دماً لم يكن لها نفاس أصلاً.

ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها (في الولادة) وإن كان جريان الأحكام[٣] عليه (على الدم) من حين الشروع (في الولادة).

ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين (الذي هو عشرة أيام) كما إذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما (بين النفاسين) طهر، ولو كانت (مدة الفصل) لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة (أيام) ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان - جميعاً - نفاسان متواليان.

وإذا لم ترَ الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها وإذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد، وإن كان الأحوط استحباباً

---

(١) كما لو رأت الدم بعد خروج الولد بيوم أو أكثر.

(٢) بأن تجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة.

(٣) أحكام النفساء التي هي بمجموعها أحكام الحائض.

في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء.

مسألة ٢٥٤: الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال (في طهارتها) وإن كان (الدم) متصلاً بها (بالولادة) وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه (على هذا الدم) حكمه (حكم الحيض) وإن كان (الدم) منفصلاً عنها (عن الولادة) بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

[أقسام النفساء]

مسألة ٢٥٥: النفساء ثلاثة أقسام:

١- (النفساء) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٢- (النفساء) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.

٣- التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

مسألة ٢٥٦: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم

عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه (في هذا الدم) صورتان:

الاولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) فيه (في هذه الصورة) الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة. مثلا إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها اليومين الاولين واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢- أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم ترَ الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم (بعد أيام عادتها) وتجاوز (الدم) اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني

قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول، وتحتاط أيام النقاء، وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا... مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول و الرابع و السادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، وفيما بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة.

مسألة ٢٥٧: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها.

والمشهور (بين الفقهاء) أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة

من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) أن تجتنب عنها. وهذه الأفعال هي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو كان بقصد العبور.

مسألة ٢٥٨: ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واجداً للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجداً لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة - إن كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضا، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس

غسل الأموات

و فيه فصول:

الفصل الأول

في أحكام الاحتضار

مسألة ٢٥٩: يجب على الأحوط توجيه المحتضر (من حضره الموت) إلى القبلة بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها (إلى القبلة) بل الأحوط وجوب ذلك (التوجيه إلى القبلة) على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك.

ويعتبر في توجيه (الميت من قبل) غير الولي إذن الولي على

الأحوط[١].

وذكر العلماء رضوان الله عليهم أنه يستحب نقله (أي المحتضر) إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع[٢]، وتلقينه الشهادتين[٣]، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وسائر الاعتقادات الحقة[٤]، وتلقينه كلمات الفرج[٥].

ويكره أن يحضره جنب أو حائض و(يكره) أن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشد لحياه[٦]، وتمد يداه إلى جانبيه وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

---

(١) فإن كان ولي الميت حاضراً وأراد غيره توجيه الميت فالأحوط وجوباً استئذان ولي الميت.

(٢) **النزع**: حالة خروج الروح من الجسد.

(٣) وهما: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٤) كأحقية الموت والحشر.

(٥) لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(٦) **اللحيان**: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان وينبت على بشرتهما شعر الوجه.

الفصل الثاني
في الغسل

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى (احتياط استحبابي) والأقوى كفاية إزالتها (إزالة النجاسة) عن كل عضو (من أعضاء بدن الميت) قبل الشروع فيه (في التغسيل) بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل[١].

[أغسال الميت]

ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال:

الاول: بماء السدر[٢]، **الثاني**: بماء الكافور، **الثالث**: بماء القراح[٣]، كل واحد منها (من هذه الأغسال) كغسل الجنابة الترتيبي ولا بد فيه (في غسل الميت) من تقديم (الجانب) الأيمن على (الجانب) الأيسر، و(لا بد) من النية على ما عرفت في الوضوء.

مسألة ٢٦٠: إذا كان المغسل غير الولي (كأن يكون صديقه) فلا بد من إذن الولي على الأحوط (احتياط وجوبي)، وهو (أي ولي الميت) الزوج

---

(١) فيما لو لم تكن عين النجاسة موجودة وكان التغسيل بماء كثير.

(٢) **السدر**: ورق شجرة السدرة المطحون.

(٣) وهو الماء الصافي الذي لم يخلط به شيء.

بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك (إن كان الميت مملوكاً)، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية،وهم الأجداد والأخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة[١] ثم الحاكم الشرعي على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٢٦١: البالغون في كل طبقة (من الطبقات الثلاث) مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الأناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ و الأخ من الابوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال إشكال، والأحوط وجوباً الاستئذان من الطرفين (في كل طبقة).

مسألة ٢٦٢: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو امتنع عن الإذن و(امتنع) عن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

مسألة ٢٦٣: إذا أوصى (الميت) أن يغسله شخص معين لم يجب عليه (على الموصى إليه) القبول، لكن إذا قبل لم يحتج (في تغسيله للميت) إلى إذن الولي، وإذا أوصى (الميت) أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له (للموصى إليه) الرد في حياة الموصي (وهو الميت) وليس له (للموصى إليه) الرد بعد ذلك[٢] على الأحوط (احتياط استحبابي) وإن كان الأظهر

---

(١) **ضامن الجريرة:** من يضمن ويغرم تبعات ذنب وجناية شخص آخر.

(٢) أي بعد موت الموصي.

جوازه (جواز الرد) لكنه (أي الموصى إليه) إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولي.

مسألة ٢٦٤: يجب في التغسيل طهارة الماء و إباحته[١] و إباحة السدر و الكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل[٢] ومجرى الغسالة [٣] على النحو الذي مر في الوضوء، ومنه (من مجرى الغسالة) السدة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه (مع الانحصار) فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حينئذٍ - صح الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

مسألة ٢٦٥: يجزي تغسيل الميت قبل برده[٤].

مسألة ٢٦٦: إذا تعذر السدر والكافور[٥] فالأحوط وجوباً الجمع بين التيمم بدلاً عن كل من الغسل بماء السدر و الكافور[٦] وبين تغسيله ثلاث

---

(١) بأن لا يكون نجساً ولا مغصوباً.

(٢) **الفضاء**: هو الحيز الذي يشغل أثناء العمل كالوضوء، والصلاة، وغسل الميت.

(٣) **الغسالة**: لغة: ما يقطر من الشيء بعد غسله، أو عصره، و **اصطلاحاً**: الماء المستعمل في رفع الخبث.

(٤) بمعنى لا حاجة لانتظاره ليبرد.

(٥) بأن فقدا أو كانا مغصوبين.

(٦) **الكافور**: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت.

مرات بالماء القراح و ينوي بالأولين[1] البدلية عن الغسل بالسدر والكافور.

مسألة ٢٦٧: يعتبر في كل من السدر و الكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور.

ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما (من السدر و الكافور) فلا بأس (أي لا يضر) أن يكون فيه (في الماء) شيء منهما، إذا لم يصدق (عرفاً) الخلط[2]، ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر.

مسألة ٢٦٨: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمم على الأحوط وجوباً ثلاث مرات ينوي بواحد منها (من التيممين) ما في الذمة (ما في ذمة الميت).

مسألة ٢٦٩: يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

مسألة ٢٧٠: يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس (من تغسيله) جاز (حينئذٍ) التيمم، لكن إذا اتفق (وصادف بعد ذلك) تجدد القدرة (على التغسيل) قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت (القدرة على التغسيل) بعد الدفن و(لكن)

---

(١) من الغسلات بالماء القراح البديلة عن غسلي السدر والكافور.

(٢) بأحدهما بأن يقال ماء مخلوط بالكافور أو بالسدر.

خيف على الميت من الضرر أو الهتك (من نبش قبره) لم يجب الغسل، وإلا[١] ففي وجوب نبشه (نبش القبر) واستيناف الغسل إشكال، وإن كان الأظهر وجوب النبش والغسل.

وكذا الحكم (وجوب النبش والتغسيل) فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

مسألة ٢٧١: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجية[٢] أو منه (من الميت) وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر.

نعم لا يجب ذلك (أي التطهير) بعد الدفن.

مسألة ٢٧٢: إذا خرج من الميت بول أو مني، لا تجب إعادة غسله، ولو (كان الخروج) قبل الوضع في القبر.

مسألة ٢٧٣: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه (كالكافور والكفن) مما لا يجب بذله مجاناً.

مسألة ٢٧٤: لايجوز أن يكون المغسل صبياً على الأحوط وجوباً وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

مسألة ٢٧٥: يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك (من المماثلة) صور:

---

(١) إن لم يخف على الميت الضرر أو الهتك.

(٢) كما لو رعف أنف المغسل فسقط دم على بدن الميت.

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان (الميت) ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا وجد المماثل له أو لا.

الثانية: الزوج و الزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان (الميت) مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين (الزوجة) الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة.

وكذا (يجوز تغسيل كل منهما في) المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه (أي التغسيل) من وراء الثياب [١].

مسألة ٢٧٦: إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الثياب.

مسألة ٢٧٧: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي [٢] أمره المسلم أن

---

(١) فالمحارم كالأخ والأخت والعمة وابن اختها ونحوها يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر لكن الأحوط وجوباً أن يكون بشرطين:

أ- فقد المماثل، فإن وجد المماثل غسله المماثل كما لو ماتت الأخت ووجدت نساء مسلمات يمكنهن تغسيلها.

ب- أن يكون من وراء ثياب.

(٢) بأن كان الميت مسلماً ذكراً ولا يوجد إلا ذكر كافر أو كان الميت أنثى مسلمة ولا ←

يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والآمر هو الذي يتولى النية، والأحوط استحباباً نية كل من الآمر والمغسل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك على الأحوط (احتياط وجوبي) إلا إذا أمكن أن لا يمس (الكافر الكتابي) الماء ولا (يمس) بدن الميت فتخير (الآمر) حينئذ بينهما(١).

وإذا أمكن (وجود المماثل) المخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد (المماثل) التغسيل.

مسألة ٢٧٨: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف(٢) والكتابي(٣) سقط الغسل، ولكن الأحوط استحباباً تغسيل (الميت) غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

مسألة ٢٧٩: إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيله (إن أمكن التغسيل) أو تيممه (إن لم يمكن التغسيل).

وكذا (يجب النبش) إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً أو تبين بطلانها (بطلان الأغسال)أو بطلان بعضها كل ذلك إذا لم يلزم محذور من

←

يوجد إلا كافرة أنثى.

(١) بين أن يأمر الكتابي بالاغتسال وبين تغسيل الميت بالماء المعتصم.

(٢) هو من كان على غير مذهب الإمامية.

(٣) اسم يطلق على اليهودي أو النصراني.

هتكه أو الإضرار ببدنه[١].

مسألة ٢٨٠: إذا مات الميت محدثاً بالأكبر[٢] كالجنابة أو الحيض، لا يجب (تغسيله) إلا تغسيله غسل الميت فقط.

مسألة ٢٨١: إذا كان (الميت) محرماً[٣] لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج[٤] وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر[٥] ولا يلحق به (بالمحرم) المعتدة للوفاة، و(لا) المعتكف[٦].

مسألة ٢٨٢: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص[٧]، أو في حفظ بيضة الإسلام[٨]، ويشترط فيه (في الشهيد) أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق (هو بقية الروح) فإذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل على الأحوط وجوباً.

---

(١) أما مع استلزام النبش هتك حرمة الميت أو الإضرار به فلا يجوز النبش.
(٢) هو الحدث المعنوي الذي يوجب الغسل.
(٣) بأن كان الميت في الحج ولم يخرج من إحرامه.
(٤) بعد خروجه من إحرامه.
(٥) **الطيب**: هو كل نبات ذو رائحة عطرة يتطيب به.
(٦) فالمعتدة للوفاة إن ماتت والمعتكف إن مات وجب تغسيلهما بغسل الكافور.
(٧) وهو من نصب باسمه مثل مالك الأشتر حين ولاّه أمير المؤمنين عليه السلام مصر أو كميل بن زياد حين ولاّه هيت.
(٨) وهو الجهاد الدفاعي الذي لا يجب فيه الإذن.

وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه، ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم[١] أو قصاص[٢] فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله – و يحنط و يكفن كتفكين الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل.

[مستحبات التغسيل]

مسألة ٢٨٣: قد ذكروا (الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم) للتغسيل سنناً (أي مستحبات) مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان[٣] وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويمسح بطنه في الأولين إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على

---

(١) **الرجم:** الرمي بالحجارة حتى الموت.

(٢) القصاص: هو استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.

(٣) الاشنان: لفظ معرب، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف ويستخدم لغسل عورة الميت.

الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

[مكروهات التغسيل]

وذكروا أيضاً أنه يكره إقعاده (اقعاد الميت) حال الغسل و ترجيل شعره (أي تسريحه) وقص أظافره وجعله (جعل الميت) بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف[1] وحلق رأسه أو عانته و قص شاربه و تخليل ظفره وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار و التخطي عليه حين التغسيل.

---

(١) **الكنيف**: بيت الخلاء، أي المرحاض.

الفصل الثالث

في التكفين

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر[١] ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص[٢] ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار[٣] ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها (من هذه الأثواب) أن يكون ساتراً (بنفسه) لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

مسألة ٢٨٤: لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل، ولا يعتبر فيه (في التكفين) نية القربة.

مسألة ٢٨٥: إذا تعذرت القطعات الثلاث (الإزار و القميص والمئزر)، فالأحوط (احتياط وجوبي) الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها (بين هذه القطعات) قدم الإزار[٤] وعند الدوران بين المئزر و القميص

---

(١) **المئزر:** الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أي من السرة إلى ما تحتها.

(٢) هو ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق.

(٣) **الإزار:** ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم الملحفة، الثوب الذي يستر السرة والركبة.

(٤) أي وجدت قطعة قماش تكفي للتكفين بواحد من الاثواب الثلاثة.

يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

مسألة ٢٨٦: لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها(١) بل الأحوط وجوباً أن لا يكون (الثوب) مذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه (كجلد النمر) بل ولا من جلد المأكول (كالخروف) وأما وبره (وبر مأكول اللحم) وشعره، فيجوز التكفين به.

وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع(٢) فإذا انحصر في واحد منها تعين(٣)، وإذا تعدد(٤) ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط (احتياط وجوبي) الجمع بينهما(٥).

وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس منها (كغير مأكول اللحم) قدم غير الحرير (فيكفن بغير مأكول اللحم) ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

---

(١) كما لو كان على الثوب دم أقل من مقدار راحة اليد.

(٢) أي يجوز التكفين بالحرير أو بالنجس نجاسة غير مسرية أو بغير مأكول اللحم.

(٣) كما لو لم يوجد إلا الحرير فقط أو النجس نجاسة غير مسرية أو غير مأكول اللحم اللحم فحينئذ يجب التكفين فيمن وجد.

(٤) بأن وجد النجس والحرير مثلاً.

(٥) بأن يكفن بالنجس وبالحرير مثلاً.

مسألة ٢٨٧: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار[١] وفي جلد الميتة إشكال، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به (بجلد الميتة).

مسألة ٢٨٨: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص (أي المخلوط) بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٩: إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت (كما لو رعف أنفه) أو من غيره (كما لو رعف أنف المكفن) وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك (لا الغسل ولا القرض) وجب تبديله (تبديل الكفن) مع الإمكان.

مسألة ٢٩٠: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة[٢] قبل (تسديد ما عليه من) الدين و(قبل إنفاذ) الوصية.

وكذا (يخرج من أصل التركة) ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض (التي يدفن بها) وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال و الحفار، ونحوها.

مسألة ٢٩١: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها.

---

(١) كما لو لم يوجد إلا الثوب المغصوب.

(٢) **أصل التركة**: هو ما يخلفه الميت من مال قبل إخراج حق الله منه كما لو كان عليه حج واجب أو صلاة او صيام ونحوها، وحق الناس كما لو كان عليه دين وما شابه.

وكذا المطلقة الرجعية (لو ماتت في العدة) ولا يترك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة[1] ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

مسألة ٢٩٢: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها:

١- يساره (أي كونه ميسور الحال).

٢- وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس.

٣- وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن أو غيره.

٤- وأن لا يقترن موتها بموته (بأن يموتا معاً).

٥- وعدم تعيينها (تعيين الزوجة) الكفن بالوصية[2] لكن الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول[3] وجوب الاستقراض إن أمكن (بأن وجد من يقرضه) ولم يكن (الاستقراض) حرجياً.

وكذا (يجب) الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

مسألة ٢٩٣: كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك (يجب على الزوج) سائر مؤن التجهيز من السدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

---

(١) بأن يكون كفنهن على الزوج.

(٢) كما لو أوصت أن يخرج كفنها من ثلث مالها.

(٣) وهي يساره وعدم كونه محجورٍ عليه وعدم تعلق حق الغير في ماله.

مسألة ٢٩٤: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل (من أصل التركة) إلا مع رضا الورثة[١] وإذا كان فيهم (في الورثة) صغير أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه[٢] من حصة (الورثة) الكاملين برضاهم.

وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضاء الورثة الكاملين[٣] فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك (ببذل المال) ليدفنه فيه (في الموضع الذي يبذل له مال).

مسألة ٢٩٥: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة[٤].

مسألة ٢٩٦: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً، ولا يجب

---

(١) فإن رضوا جاز إخراج الزائد من الأصل.

(٢) إخراج الزائد على الواجب.

(٣) فلو كان كفن يباع بألف وآخر يباع بألفين وجب شراء الذي قيمته ألف ولو أريد شراء الذي قيمته ألفان وجب أخذ رضا الورثة الكاملين.

(٤) فالأب مثلاً من واجبي النفقة على الابن فلو مات يخرج كفنه من ماله لا من مال الابن.

على المسلمين بذل كفنه.

[مستحبات التكفين]

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضاً المسمى، ولفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والاولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم، أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير.

ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت.

وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.

[مكروهات التكفين]

ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطييبه بغير الكافور والذريرة[1] وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابريسم، والمماكسة في شرائه[2] وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخاً، وكونه

---

(١) **الذريرة:** نوع من الطيب، طيب الريح يجلب من الهند.

(٢) **المماكسة:** المطالبة بأنقاص الثمن.

مخيطاً.

مسألة ٢٩٧: يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع
في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة[١] بالكافور، ويكفي المسمى[٢]، والأحوط وجوباً أن يكون (التحنيط) بالمسح باليد، بل بالراحة[٣]، والأفضل أن يكون وزنه (وزن الكافور) سبعة مثاقيل صيرفية.

ويستحب سحقه باليد،كما يستحب مسح مفاصله، ولبته[٤]، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

---

(١) وهي الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان.

(٢) وهو أقل مقدار يصدق عليه عرفاً المس.

(٣) بأن يضع المحنط الكافور في راحته و يمس بها جبهة الميت وكفيه وركبتيه وإبهاميه.

(٤) هي الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر.

مسألة ٢٩٨: محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم (و)قبل التكفين أو في أثنائه (أثناء التكفين).

مسألة ٢٩٩: يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

مسألة ٣٠٠: يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس
في الجريدتين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان[1] إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة[2] ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار.

والأولى (احتياط استحبابي) أن تكونا (الجريدتان) من النخل، فإن لم

---

(١) **الجريدة:** غصن النخل المجردة من خوصها (أي ورقها).

(٢) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق. ثغرة النحر، وهي بين النحر والعاتق.

يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف[١] أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف، وإلا[٢] فمن كل عود رطب.

مسألة ٣٠١: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه (كالجهل باستحبابهما) فالأولى (احتياط استحبابي) جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والاخرى عند رجليه.

مسألة ٣٠٢: الأولى (احتياط استحبابي) أن يكتب عليهما (على الجريدتين) ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما (تلوث الجريدتان) بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك (عن التلوث) من قطن ونحوه.

---

(١) **الخلاف**: شجر من صنف الصفصاف.

(٢) إن لم توجد هذه الأنواع.

الفصل السادس

في الصلاة على الميت

تجب الصلاة وجوباً كفائياً[١] (من قبل المسلمين الأحياء) على كل ميت مسلم ذكراً كان أم أنثى، حراً أم عبداً، مؤمناً (إثنا عشرياً) أم مخالفاً (سنياً) عادلاً أم فاسقاً.

ولا تجب (الصلاة) على أطفال المسلمين[٢] إلا إذا بلغوا ست سنين (فتجب الصلاة عليه) وفي استحبابها (استحباب الصلاة) على من لم يبلغ ذلك (لم يبلغ ست سنين) وقد تولد حياً إشكال، والأحوط (احتياط استحبابي) الإتيان بها (بالصلاة) برجاء المطلوبية[٣].

وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً[٤] وكذا (يحكم بكونه مسلماً ظاهراً) لقيط[٥] دار الإسلام بل دار الكفر[٦] إذا احتمل كونه

---

(١) **الواجب الكفائي**: هو الواجب الذي يتعلق بجميع المكلفين ويسقط وجوبه بامتثال البعض.

(٢) **الطفل**: هنا هو من لم يبلغ ست سنين.

(٣) احتمال أن يكون اللأمر مطلوب الإتيان به أو تركه.

(٤) أي تجري عليه أحكام المسلمين من تكفين وتغسيل والصلاة عليه ونحوها.

(٥) **اللقيط**: هو كل صبي أو مجنون ضائع لا كفيل له.

(٦) المقصود من الدار: البلاد. وبلاد المسلمين من كان أكثر سكان البلد من المسلمين ←

مسلماً على الأحوط (احتياط وجوبي).

[كيفية الصلاة على الميت]

مسألة ٣٠٣: الأحوط (احتياط وجوبي) في كيفيتها (كيفية الصلاة على الميت) أن يكبر أولاً، ويتشهد الشهادتين[١]، ثم يكبر ثانياً، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً، وينصرف، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها (في الصلاة على الميت) ولا تسليم.

[واجبات الصلاة على الميت]

ويجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

→

كالعراق وإيران والبحرين، وبلاد الكفر من كان أكثر سكانه من غير المسلمين كبريطانيا و هولندا.

(١) وهي أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه (خلف الميت) محاذياً لبعضه، إلا أن يكون (المصلي) مأموماً وقد استطال (وبعُد) الصف حتى خرج عن المحاذاة (أي المجاورة).

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه (عن الميت) على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا (أي ويستثنى البعد) مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما (بين المصلي والميت) حائل (أي مانع) من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم (فتجوز صلاة القاعد).

ومنها: الموالاة (التتابع العرفي) بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتكفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الاولى (احتياط استحبابي).

ومنها: إذن الولي (ولي الميت) على الأحوط (احتياط وجوبي) إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين (زيد جاره مثلاً) فلم يأذن له الولي وأذن لغيره (لغير الموصى له) فلا يحتاج (الموصى له) إلى الإذن (من ولي الميت).

[بعض أحكام الصلاة على الميت]

مسألة ٣٠٤: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث[١] و(لا يعتبر) إباحة اللباس و ستر العورة، وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) اعتبار جميع شرائط الصلاة[٢] بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.

مسألة ٣٠٥: إذا شك (المكلف) في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على العدم (فتجب الصلاة) وإذا صلى (المكلف) و شك في صحة الصلاة، وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح.

---

(١) فتصح صلاة من مثل المجنب و الحائض ومن على بدنه دم أو بول.

(٢) بمعنى كل ما كان شرطاً في الصلاة اليومية كطهارة المصلي من الجنابة وكطهارة بدنه وثوبه من النجاسة يستحب اعتبارها في الصلاة على الميت.

وكذا (تجب إعادة الصلاة) لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها[١].

مسألة ٣٠٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين (فلا تكره إعادة الصلاة عليه)[٢].

مسألة ٣٠٧: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة[٣] صلى على قبره ما لم يتلاشَ بدنُه[٤].

مسألة ٣٠٨: يستحب أن يقف الإمام (إن كانت الصلاة جماعة) والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

مسألة ٣٠٩: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى (احتياط استحبابي) مع اجتماع الرجل والمرأة[٥] أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل.

ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية

---

(١) كما لو كان المصلي فقيهاً يرى عدم صحة صلاة القاعد مع إمكان القائم أو كان مقلداً لفقيه يرى ذلك.

(٢) **أهل الشرف:** من كان له مقام ديني من علم ونحوه كالأئمة عليهم السلام والفقهاء والشهداء.

(٣) كما لو كان حين الصلاة مستدبر القبلة.

(٤) ويعرف ذلك بعدم مضي مدة تستلزم تلاشي بدنه.

(٥) أي يستحب عند اجتماع جنازة رجل وجنازة امرأة.

الآخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

مسألة ٣١٠: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ والعقل والإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضاً على الأحوط استحباباً، والأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد و الحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وغير ذلك.

مسألة ٣١١: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام، كبر مع الإمام وجعله (جعل تكبيره) أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده (بعد التكبير) وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الامام أتى (ذلك الشخص) ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط (احتياط استحبابي).

مسألة ٣١٢: لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين، وإن كانت صلاته صحيحة.

مسألة ٣١٣: إذا كان الولي للميت امرأة (كما لو كان الميت الزوج) جاز لها (إما) مباشرة الصلاة (بنفسها، أ)و الإذن لغيرها (في الصلاة عليه) ذكراً كان (غير المأذون له) أم أنثى.

مسألة ٣١٤: لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئا عن المأموم (فالمأموم يكبر معه و يقرأ الأدعية).

[آداب الصلاة على الميت]

مسألة ٣١٥: قد ذكروا (الفقهاء) للصلاة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ (إن كان محدثاً بالأصغر) أو اغتسل (إن كان محدثاً بالأكبر).

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الامام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع (كمشاهد الأئمة عليهم السلام).

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد (أي الإكثار) في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرات.

مسألة ٣١٦: أقل ما يجزئ من الصلاة (على الميت) أن يقول المصلي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يقول: الله أكبر اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت ثم يقول: الله أكبر.

الفصل السابع

في التشييع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك[(١)] وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته[(٢)].

وله (للتشييع) آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، الله اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب، واللهو والإسراع في المشي، و(يكره) أن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له.

---

(١) عن ميسر قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك» الكافي ج ٣ ص٢٠٧.

(٢) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته».

و(يكره) الركوب والمشي قدام الجنازة، و(يكره) الكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي (صاحب المصيبة) حافياً.

الفصل الثامن
في الدفن

تجب كفاية مواراة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران[1].

ويجب وضعه (في القبر) على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط (احتياط وجوبي) ومع تعذره (تعذر الظن) يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير[2].

وإذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير

---

(١) الأمن من السباع و أمن الناس من رائحته.

(٢) أما مع إمكان التأخير كما لو كان الجو شتاء لا يخاف على جسد الميت وجب الفحص عن القبلة.

غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خابية[١] وأحكم رأسها وألقي في البحر أو ثقل بشد حجر أو نحوه (كحديدة) برجليه ثم يلقى في البحر، والأحوط وجوباً اختيار الأول (الوضع في خابية) مع الإمكان.

وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

مسألة ٣١٧: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

مسألة ٣١٨: إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم[٢] دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة.

وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسألة ٣١٩: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة (وهي مجمع القمامة) والبالوعة[٣] ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس و المساجد و الحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

مسألة ٣٢٠: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه (أي ذهاب أثر القبر) وصيرورته (صيرورة القبر) تراباً.

نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

---

(١) **الخابية:** وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما.

(٢) كما لو كان المسلم متمتعاً بها أو كان قد وطأها وطء شبهة.

(٣) هي ما يرمى فيه ماء النزح أو غيره من النجاسات المائعة.

[مستحبات القبر]

مسألة ٣٢١: يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة وأن يجعل له (للقبر) لحد[١] مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي (الأرض) الرخوة (أي اللينة) يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب.

و(يستحب) أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، والذكر عند تناول الميت[٢] و(يستحب الذكر) عند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الأزرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام وأن يسد اللحد باللبن[٣] وأن يخرج المباشر (لدفن الميت) من طرف الرجلين (رجلي الميت)، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطم القبر وتربيعه لا مثلثاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه (على القبر) دوراً يستقبل القبلة، ويبتدأ (بالرش) من عند الرأس فإن فضل شيء (من الماء) صب على

---

(١) **اللحد:** شق في جانب القبر في الأرض الصلبة يدس فيه.

(٢) أي عند أخذه لإدخاله القبر.

(٣) وهو الطابوق بل حرقه.

وسطه (وسط القبر) ووضع الحاضرين أيديهم عليه (على القبر) غمزاً بعد الرش، ولا سيما (وبالخصوص) إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: اللهم جافِ الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر وينصب على القبر.

[مكروهات الدفن]

مسألة ٣٢٢: يكره دفن ميتين في قبر واحد، و(يكره) نزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم[١] في قبر المرأة، و (يكره) اهالة الرحم التراب، و(يكره) فرش القبر بالساج من غير حاجة[٢] وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه، والمشي عليه و الجلوس و الاتكاء وكذا (يكره) البناء عليه، وتجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف (فيجوز تجديد قبره).

مسألة ٣٢٣: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة، فإنه يستحب، ولا سيما الغري (النجف

---

(١) من ليس زوجاً للمرأة ولا رحماً.

(٢) أما لحاجة كما لو كانت الأرض رطبة فيفرش القبر بالساج، و الساج نوع من الأشجار الضخمة.

الأشرف) والحائر (كربلاء المقدسة)، وفي بعض الروايات أن من خواص الأول (النجف الأشرف) إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

مسألة ٣٢٤: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك (للنقل للمشاهد المشرفة) إذا كان (النقل) بإذن الولي ولم يلزم (من النقل) هتك حرمة الميت.

مسألة ٣٢٥: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه و صيرورته تراباً (فحينئذٍ يجوز النبش) من دون فرق (في حرمة النبش) بين (المؤمن) الصغير والكبير و(المؤمن) العاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك (من حرمة النبش) موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه (عارض النبش) أمر راجح أهم (في نظر الشرع) كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده[1].

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي.

ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه (إذن الغير) أو إجازته.

(١) كما لو أدعي أنه مات مقتولاً وأن فلاناً قاتله.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي (كما لو دفن مستدبراً القبلة أو) لوضعه في القبر على غير القبلة أو في مكان أوصى بالدفن في غيره أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلا[١] ففيه (في جواز النبش) إشكال (الأحوط وجوباً تركه).

مسألة ٣٢٦: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة أيدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمته.

مسألة ٣٢٧: إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول (وعدم ظهور جسده) إما للبناء عليه أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وأما إذا كان (فتح السرداب) بنحو يظهر جسده (جسد الميت الأول) ففي جوازه إشكال (الأحوط وجوباً تركه).

مسألة ٣٢٨: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلا[٢] جاز تقطيعه ويتحرى (أي يراعى في التقطيع) الأرفق فالأرفق.

---

(١) ان استلزم هتك حرمته.

(٢) إن لم يمكن إخراج الولد صحيحاً.

وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الايسر إن احتمل دخله (دخل الجانب الأيسر) في حياته، وإلا[١] فمن أي جانب كان وأخرج (الولد) ثم يخاط بطنها و تدفن.

مسألة ٣٢٩: إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن.

وكذا (الحكم) إذا كان (الموجود) الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً.

وفي الأخيرين (وجود الصدر أو بعضه) يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول (وجود الصدر وحده) يضاف إليهما (إلى القميص والإزار) المئزر إن وجد له محل.

وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملاً عليه اللحم غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً ولم يصلَّ عليه.

وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٣٠: السقط[٢] إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصلَّ عليه، وإذا كان لدون ذلك (دون الأربعة أشهر) لف بخرقة ودفن على الأحوط، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان

---

(١) إن لم يكن للجانب الأيسر مدخلية في الحياة.

(٢) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.

حكم الأربعة أشهر عليه (وهو تغسيله و تكفينه فقط).

المقصد السادس

غسل مس الميت

[حكم مس الميت]

يجب الغسل بمس الميت الإنساني[1] بعد برده وقبل إتمام غسله[2] مسلماً كان (الميت) أو كافراً، حتى السقط (يجب الغسل بمسه) إذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط (احتياط وجوبي) ولو غسله (غسل الميت المسلم) الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط (السدر و الكافور) فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه، ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

مسألة ٣٣١: لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر (كالأنف) والباطن (كاللسان)، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة (كاليد) وعدمه (كالشعر) والعبرة في وجوب الغسل بالمس

---

(١) قيد أخرج به مس الحيوان الميت فهو لا يجب الغسل بمسه.

(٢) فلا يجب الغسل لو مسه قبل برده أو بعد إتمام غسله.

بالشعر أو بمسه بالصدق العرفي، ويختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

مسألة ٣٣٢: لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

مسألة ٣٣٣: إذا مس (شخصٌ) الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما (أي لو كانت في أحدهما رطوبة) وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) تطهيره (العضو الماس) مع الجفاف أيضاً.

مسألة ٣٣٤: يجب الغسل (غسل مس الميت) بمس القطعة المبانة (المنفصلة كاليد) من الحي، أو الميت إذا كانت (تلك القطعة) مشتملة على العظم دون (القطعة) الخالية منه (من العظم) ودون العظم المجرد (من اللحم) من الحي، أما العظم المجرد (من اللحم) من الميت أو السن منه (من الميت) فالأحوط استحباباً الغسل بمسه.

مسألة ٣٣٥: إذا قلع السن من الحي وكان معه (مع السن) لحم يسير لم يجب الغسل بمسه (مس السن).

مسألة ٣٣٦: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم (لأنه بحكم الحدث الأصغر).

نعم لا يجوز له[1] مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل،

---

(١) من وجب عليه غسل مس الميت.

والأحوط (احتياط استحبابي) ضم (أي إضافة) الوضوء إليه (إلى غسل المس) وإن كان الأظهر عدم وجوبه (عدم وجوب الوضوء).

المقصد السابع

[الأغسال المستحبة]

الأغسال المندوبة زمانية ومكانية وفعلية:

الأول: الأغسال الزمانية[1] ولها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه (أي القول بالوجوب) ضعيف.

ووقته من طلوع الفجر الثاني[2] يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط (احتياط وجوبي) أن ينوي (المكلف) فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة[3].

---

(١) وهي التي تستحب في زمان معين.

(٢) وهو الفجر الصادق.

(٣) أن ينوي المكلف التقرب بالعمل إلى الله تعالى من دون قصد الأداء أو القضاء.

وإذا فاته (الغسل) إلى الغروب[١] قضاه يوم السبت إلى الغروب[٢] ويجوز تقديمه (تقديم غسل الجمعة) يوم الخميس رجاء[٣] إن خاف إعواز الماء[٤] يوم الجمعة، ولو اتفق (وصادف) تمكنه منه (من الماء) يوم الجمعة أعاده فيه[٥] وإذا فاته حينئذٍ أعاده يوم السبت.

مسألة ٣٣٧: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض، ويجزئ (غسل الجمعة) عن غسل الجنابة والحيض[٦] إذا كان (الغسل من الحيض) بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين[٧] ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والأولى (احتياط استحبابي) الإتيان به (بغسل يوم العيدين) قبل الصلاة (قبل صلاة العيد) وغسل ليلة الفطر، والأولى (احتياط استحبابي) الإتيان به (بغسل

---

(١) أي دخل عليه الليل وهو لم يغتسل.

(٢) أي أن القضاء يستمر إلى الغروب.

(٣) أي ينوي به رجاء المطلوبية.

(٤) **أعوزه الشيء:** احتاج إليه فلم يقدر عليه.

(٥) بمعنى أنه لو قدم غسل الجمعة يوم الخميس ثم صادف وجود الماء في يوم الجمعة أعاد غسله.

(٦) كما لو كان مجنباً يوم الجمعة فنوى غسل يوم الجمعة أجزأه غسله هذا عن أن يغتسل للجنابة وكذا الحيض.

(٧) وهما الأول من شوال والعاشر من ذي الحجة.

ليلة الفطر) أول الليل ويوم عرفة والأولى الإتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية وهو "الثامن من ذي الحجة" والليلة الأولى و(ليلة) السابع عشرة، و(ليلة) الرابع والعشرين، من شهر رمضان و ليالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

مسألة ٣٣٨: جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخير (المكلف) في الإتيان بها بين ساعات وقتها[١].

والثاني: الأغسال المكانية[٢] ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم (المكي) و لدخول (مدينة) مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول ﷺ ولدخول المدينة (المنورة).

مسألة ٣٣٩: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريبا منه.

والثالث: الأغسال الفعلية [٣] وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت (الحرام)، والغسل للذبح والنحر والحلق، والغسل للاستخارة أو

---

(١) فمثلاً غسل يوم الجمعة يتخير المكلف في فعله في الساعة التاسعة صباحاً أو العاشرة أو الحادية عشر وهكذا.

(٢) وهي الأغسال التي تجب عند دخول مكان معين.

(٣) وهي الأغسال التي تجب عند ارتكاب فعل معين.

الاستسقاء أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبيﷺ، والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص[١].

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه (من المكلف) كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

مسألة ٣٤٠: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع (وهي الأغسال الفعلية) غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليلته، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاضه (الغسل الفعلي) بالحدث بينه (بين الغسل) وبين الفعل[٢].

مسألة ٣٤١: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغني عن الوضوء[٣]، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء في (ضمن) الأغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت عندنا (أي المصنف) استحبابها ولا بأس بالاتيان بها رجاء (المطلوبية) وهي كثيرة نذكر جملة منها:

---

(١) فإن من أراد الإحرام من الميقات أو من مكة استحب له أن يغتسل و من أراد الدخول للبيت الحرام من غير حجة و لا عمرة استحب له الغسل و يستحب الغسل لمن أراد الاستخارة و هكذا يستحب الغسل لفعل المذكورات في المتن.

(٢) فلو غسل لأجل الدخول إلى مكة وبعد الغسل وقبل الدخول نام مثلاً فإن غسله انتقض وعليه الإعادة لدرك الاستحباب.

(٣) بمعنى أنه من أغتسل لأجل الدخول إلى مكة يمكنه بهذا الغسل أداء الطواف والصلاة وكل عمل يشترط فيه الطهارة.

١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأول يوم منه.

٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣- الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤- الغسل يوم النيروز[1]، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان.

٦- الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.

٧- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٨- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩- الغسل لقتل الوزغ[2]، وهذه الأغسال لا يغني شيء منها عن الوضوء[3].

---

(١) هو أوّل السنة الفارسية عند نزول الشمس أوّل برج الحمل.

(٢) وهو نوع من الزواحف.

(٣) فمن قتل الوزغ مثلاً فاغتسل لقتله لا يجوز له الدخول بهذا الغسل إلى الأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة.

المبحث الخامس

التيمم

وفيه فصول:

الفصل الأول

في مسوغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمور:

الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

مسألة ٣٤٢: إن علم (المكلف) بفقد الماء لم يجب عليه الفحص (والبحث) عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، فالأحوط (احتياط وجوبي) الفحص (عن الماء) إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان

بعدمه.

ولا يبعد عدم وجوبه (عدم وجوب الفحص) فيما إذا علم (المكلف) بعدم وجود الماء قبل ذلك (قبل الفحص) واحتمل حدوثه (أي احتمل وجود الماء) وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة[١] وجب عليه الطلب (و البحث عن الماء) فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة[٢] وسهمين في الأرض السهلة[٣] في الجهات الاربع[٤] إن احتمل وجوده في كل واحدة منها[٥].

وإن علم (المكلف) بعدمه (عدم وجود الماء) في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها[٦] فإن لم يحتمل وجوده (وجود الماء) إلا في جهة معينة[٧] وجب عليه (على المكلف) الطلب فيها دون غيرها.

والبينة (شهادة رجلين عادلين) بمنزلة العلم فإن شهدت (البينة) بعدم

---

(١) هي الأرض الشاسعة المقفرة ـ الصحراء ـ

(٢) وهي الأرض غير المستوية.

(٣) وهي الأرض المستوية.

(٤) الشمال والشرق والجنوب والغرب.

(٥) فوجوب البحث عن الماء في الجهات الأربع مشروط باحتمال وجود الماء في كل جهة منها.

(٦) فكل جهة يحصل له العلم بعدم وجود الماء فيها كما لو أخبره مخبر بعدم وجود الماء في جهة الجنوب مثلاً لا يجب عليه البحث فيها.

(٧) كما لو احتمل وجوده في جهة الجنوب.

(وجود) الماء في جهة[١] أو جهات معينة[٢] لم يجب (على المكلف) الطلب (والبحث عن الماء) فيها.

مسألة ٣٤٣: يجوز الاستنابة (أي توكيل الغير) في الطلب (طلب الماء) إذا كان النائب ثقة على الأظهر[٣] وأما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله (من قول الثقة) فلا إشكال[٤].

مسألة ٣٤٤: إذا أخل (المكلف) بالطلب[٥] وتيمم صح تيممه (بشرط) إن صادف عدم (وجود) الماء[٦].

مسألة ٣٤٥: إذا علم أو اطمأن[٧] بوجود الماء في خارج الحد

---

(١) كعدم وجود الماء في جهة الشمال.

(٢) كعدم وجود الماء في جهتي الشمال والشرق.

(٣) **الثقة**: هو من يطمئن له الناس في أقواله وأخباره ويصدقونه ويعتدون بها، سواء كان عادلاً أم فاسقاً.

(٤) في ترتيب الأثر على كلام الثقة فإن أخبر بوجود الماء وجب طلبه في الجهة التي أخبر بوجود الماء فيها وإن أخبر بعدم وجوده تيمم و صلى، إخبار الثقة في نفسه يفيد الظن لكنه ظن معتبر شرعاً لكن في بعض الأحيان السامع لخبر الثقة يحصل له اليقين من إخباره كما لو كان بدرجة عالية من الالتزام.

(٥) بأن طلب الماء دون المسافة المطلوبة شرعاً كما لو طلب الماء في الأرض السهلة بمقدار سهم واحد.

(٦) أما لو تبين بعد الصلاة وجود الماء ضمن المسافة التي يجب عليه البحث فيها عن الماء بطل تيممه.

(٧) **العلم**: هو اليقين بالشيء بحيث لا يحتمل الخلاف أصلاً.

←

المذكور[١] وجب عليه (على المكلف) السعي إليه (إلى طلب الماء في ذلك الحد) وإن بعد، إلا أن يلزم منه (من الطلب خارج الحد) مشقة عظيمة.

مسألة ٣٤٦: إذا طلب (المكلف) الماء قبل دخول الوقت (وقت الصلاة) فلم يجد (الماء) لم تجب (عليه). إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده (وجود الماء) وأما إذا انتقل (المكلف) عن ذلك المكان (الذي طلب فيه الماء ولم يجده) فيجب الطلب مع احتمال وجوده[٢].

مسألة ٣٤٧: إذا طلب (المكلف الماء) بعد دخول الوقت لصلاة يكفي (هذا الطلب) لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور (على الماء) مع الإعادة (مع إعادة الطلب) لاحتمال تجدد وجوده.

مسألة ٣٤٨: المناط (أي المدار)[٣] في السهم و الرمي و القوس و الهواء و الرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

مسألة ٣٤٩: يسقط وجوب الطلب (طلب الماء) في ضيق الوقت،

←
الاطمئنان: درجة عالية من الظن يقارب اليقين.

(١) وهو رمية سهم أو سهمين.

(٢) فإن لم يحتمل وجود الماء فلا يجب الطلب.

(٣) **المناط:** الأمر الذي يناط به الحكم الشرعي، فيوجب الحكم لوجوده، وينتفي لغيابه.

كما يسقط (طلب الماء) إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك.

وكذا (يسقط طلب الماء) إذا كان في طلب حرج ومشقة لا تتحمل.

مسألة ٣٥٠: إذا ترك (المكلف) الطلب (طلب الماء) حتى ضاق الوقت[١] عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ (حين ضيق الوقت) وإن علم (المكلف) أنه لو طلب (الماء) لعثر (عليه)، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور[٢].

مسألة ٣٥١: إذا ترك (المكلف) الطلب في سعة الوقت وصلى[٣] بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء (فعلاً).

نعم لو حصل منه (من المكلف) قصد القربة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية[٤] فالأقوى صحته.

مسألة ٣٥٢: إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية أو الرميتين أو الرحل (الأمتعة) أو القافلة

---

(١) كما لو لم يطلب الماء حتى بقي مقدار خمسة دقائق على غروب الشمس.

(٢) وهو لو طلب الماء لعثر عليه.

(٣) كما لو كانت صلاة الظهر مثلاً في الثانية عشرة ولم يكن عنده ماء ولم يطلبه وفي الساعة الواحدة ظهراً صلى.

(٤) **رجاء المشروعية:** هو احتمال أن تكون صلاته مع التيمم من دون طلب الماء مشروعة.

فالأحوط وجوباً الإعادة في الوقت [١].

نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت [٢].

مسألة ٣٥٣: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلاً حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه (كما لو كان المكلف مشلولاً) ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه (بحكم العجز الشرعي) بأن كان الماء في إناء مغصوب (مثال العجز الشرعي) أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع[٣] أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء (إما) بحدوث مرض [٤] أو زيادته (زيادة المرض) أو بطئه (بطء الشفاء) أو (الخوف) على النفس أو بعض البدن.

ومنه (من احتمال الضرر من استعمال الماء) الرمد[٥] المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين الذي يعسر تحمله و(الشين) هو

---

(١) كما لو علم بوجود الماء الساعة الثالثة عصراً.

(٢) كما لو علم بوجود الماء الساعة السابعة ليلاً.

(٣) هذه أمثلة للعجز الذي بحكم العجز الشرعي.

(٤) أي إنّ استعمال الماء يحدث في المكلف مرضاً.

(٥) **الرمد**: هو التهاب يصيب العين فيسبب احمرارها وانتفاخها.

الخشونة المشوهة للخلقة و المؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه (كالزوجة و الولد) أو (الخوف) على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوها - مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله (تحصيل الماء) على الاستيهاب الموجب لذله[١] وهوانه[٢] أو على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حر أو برد أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون (المكلف) مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه (على المكلف) التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث.

وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء[٣] أو عن استعماله بحيث يلزم

---

(١) **الذل:** ضد العزّ و الذّل بالضم: ما كان عن قهر.

(٢) **الهَوان:** المَهانَة، وهو نقيض الكرامة.

(٣) كما لو أن طلوع الشمس يحصل بعد نصف ساعة ويحتاج هو إلى نصف ساعة للوصول الى المكان الذي يجد فيه ماء.

من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت[١] فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة (السبعة المتقدمة).

مسألة ٣٥٤: إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه[٢] وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فالظاهر صحة وضوئه، ولا سيما إذا أراقه (أراق الماء) على الوجه ثم ردَّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال في بقية الأعضاء.

مسألة ٣٥٥: إذا خالف (المكلف) فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفلة صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة (السبعة المتقدمة).

وكذلك (يصح وضوؤه) مع الجهل (بأن وظيفته التيمم) فيما إذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع[٣] أما إذا توضأ (المكلف) في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلاً صح (الوضوء) من غير فرق بين العمد والخطأ.

---

(١) كما لو أن طلوع الشمس يحصل بعد خمس دقائق و أداء صلاته يستغرق خمس دقائق فلو توضأ كان بعض الصلاة خارج الوقت.

(٢) كما لو توقفت حياة إنسان على هذا الماء لكنه توضأ به و لم يعطِه الماء.

(٣) كما لو كان هناك إنسان مريض بداء العطاش مثلاً فيحتاج للماء في كل آن فيجب حفظ الماء لأجله وكان المكلف جاهلاً بوجوب حفظ الماء للحفاظ على حياة ذلك الإنسان ففي هذه الصورة يكون وضوؤه باطلاً.

وكذلك (يصح الوضوء) ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن (المكلف) مشرعاً في عمله (في وضوئه)[1].

مسألة ٣٥٦: إذا آوى (المكلف) إلى فراشه وذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء (المطلوبية) وإن تمكن من استعمال الماء[2] كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن (أي بشرط) لم يتمكن من استعمال الماء و(لم يتمكن من) إدراك الصلاة، بل لا بأس به (بالتيمم لصلاة الجنازة) مع التمكن (من الماء) أيضاً رجاء (المطلوبية).

---

(١) كما لو كان يعلم أن وظيفته في ضيق الوقت هي التيمم و خالف و توضأ على أساس أن الوضوء في هكذا حال هو الواجب كان مشرعاً ووضوؤه باطل.

(٢) أي يصح تيممه حتى لو كان بإمكانه استعمال الماء كما لو كان صحيح البدن والماء متوفر لديه.

الفصل الثاني

فيما يتيمم به

الأقوى جواز التيمم بما يسمى (عرفاً) أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدراً[١] أم حصًى أم صخراً أملس، ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق.

ولا يعتبر (أي لا يشترط) علوق شيء منه (من التراب ونحوه) باليد، وإن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الإمكان.

مسألة ٣٥٧: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه (عرفاً) اسم الارض وإن كان أصله منها كالرماد و النبات و المعادن و الذهب و الفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً.

وأما العقيق و الفيروزج و نحوهما من الأحجار الكريمة فالأحوط (احتياط استحبابي) أن لا يتيمم بها.

وكذلك (الأحوط استحباباً أن لا يتيمم بـ) الخزف[٢]، والجص[٣]،

---

(١) **المدر**: قطع الطين اليابس.

(٢) **الخزف**: الفخار وهو الطين المشوي.

(٣) **الجص**: مادة بيضاء تستخرج من الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه، وتعمل منه الجبائر للكسور أيضاً.

والنورة[١] بعد الإحراق حال الاختيار، ومع الانحصار[٢] لزمه (لزم المكلف) التيمم بها (بالخزف والجص والنورة بعد الإحراق) والصلاة، والأحوط (احتياط استحبابي) القضاء خارج الوقت.

مسألة ٣٥٨: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب[٣] **ولا الممتزج** بما يخرج (بالامتزاج) عن اسم الأرض.

نعم لا يضر (التيمم بالممتزج) إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً[٤] ولو أكره (المكلف) على المكث (أي البقاء) في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

مسألة ٣٥٩: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح (تيممه) بل يجب ذلك (أي التيمم بكل منهما) مع الانحصار[٥].

وكذلك الحكم[٦] إذا اشتبه (التراب) الطاهر بالنجس.

---

(١) **النورة**: هي الإسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر.

(٢) بأن لم يجد إلا هذه الأشياء الخزف والجص والنورة بعد الإحراق.

(٣) فلو كان التراب نجساً أو مغصوباً فلا يصح التيمم بها.

(٤) فلو اختلط مع التراب رماد قليل لايضر بجواز التيمم به.

(٥) بمعنى أنه لم يوجد إلا التراب المشتبه بالرماد.

(٦) وهو وجوب التيمم بكل منهما.

مسألة ٣٦٠: إذا عجز (المكلف) عن التيمم بالارض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو (المجتمع على) عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به (كغبار التراب) دون غيره كغبار الدقيق[1] ونحوه، ويجب مراعاة (الغبار) الأكثر فالأكثر على الأحوط (احتياط وجوبي) وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك (أي تعين النفض والجمع).

مسألة ٣٦٣: إذا عجز (المكلف) عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به، تعين ذلك (أي تجفيف الوحل).

مسألة ٣٦٢: إذا عجز (المكلف) عن الأرض (كما لو كان في مكان ثلجي) والغبار، والوحل، كان فاقداً للطهور، والأحوط (احتياط وجوبي) له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه[2] وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء.

وإذا تمكن (المكلف) من الثلج ولم تمكنه إذابته (لشدة انجماده مثلاً) والوضوء به ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب (المسح به) واجتزأ به (عن التيمم) وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) له الجمع

---

(١) هذا مثال لغبار ما لا يصح التيمم به.

(٢) بعد التمكن من الماء أو الأرض أو الغبار أو الوحل.

بين التيمم و المسح به و الصلاة في الوقت.

مسألة ٣٦٣: الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض[١] وعواليها[٢]، ويكره أن يكون من مهابطها، و(يكره) أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث

كيفية التيمم

أن يضرب (المكلف) بيديه على الأرض، وأن يكون (الضرب) دفعة واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون (الضرب) بباطنهما (باطن اليدين) ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته[٣] وجبينه[٤] (والمسح يكون) من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط (احتياط استحبابي) مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند[٥] إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

---

(١) **ربى الأرض:** مجمع التراب.

(٢) **عوالي الأرض:** المرتفعات، ويقابلها مهابط الأرض.

(٣) **الجبهة:** ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً.

(٤) **الجبين:** ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان.

(٥) **الزَّند:** موصل طرف الذراع في الكف.

مسألة ٣٦٤: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

مسألة ٣٦٥: المراد من الجبهة الموضع المستوي والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسألة ٣٦٦: الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم (سواء كان التيمم) بدلاً عن الغسل[(١)] أو الوضوء[(٢)] وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

مسألة ٣٦٧: إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن[(٣)] انتقل إلى (الضرب بـ) الظاهر.

وكذا (ينتقل إلى الضرب بظاهر اليد) إذا كان (باطن اليد) نجساً نجاسة متعدية ولم تمكن الإزالة[(٤)].

أما إذا لم تكن (النجاسة) متعدية[(٥)] ضرب به (بباطن يده) ومسح بل

---

(١) كما لو كان عليه غسل واجب كالجنابة و لم يجد ماء.

(٢) كما لو كان عليه وضوء واجب كالوضوء للصلاة اليومية و لم يجد الماء جاز له التيمم.

(٣) كما لو كان في باطن يديه جرح يمنعه من الضرب.

(٤) كما لو كان باطن يده محترقاً وفيه قراح.

(٥) كما لو كان فيها قرح قريب الشفاء.

الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً (سواء كانت النجاسة متعدية أو لا) وإذا كان على الممسوح (الجبهة والجبين والكفين) حائل لا تمكن إزالته (كاللاصق للعلاج) مسح عليه (على الحائل).

وأما إذا كان ذلك (الحائل) على باطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

مسألة ٣٦٨: المحدث بالأصغر[١] يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة (كالحيض) يتيمم عن الغسل وإذا كان (بالإضافة للحدث الأكبر) محدثاً بالاصغر أيضاً، أو كان الحدث استحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيمم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل[٢] أتى به (بالوضوء) وتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو (أي الغسل) يغني عن الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه (عن حدث الاستحاضة المتوسطة).

---

(١) تقدم أن الحدث تارة يوجب الغسل كالحيض، والجنابة ويسمى بالأكبر، وأخرى يوجب الوضوء كالنوم و البول ويسمى بالأصغر.

(٢) كما لو وَجَد ماءً يكفي لوضوئه فقط.

الفصل الرابع

[شرائط التيمم]

يشترط في التيمم النية (لأنه عبادة) على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها (بالنية) الضرب على الأظهر.

مسألة ٣٦٩: لا تجب فيه (في التيمم) نية البدلية عن الوضوء أو الغسل[١]، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية[٢].

مسألة ٣٧٠: الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار[٣] لكن لا تجب فيه (في التيمم) نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً (بأن ينوي بتيممه الدخول للصلاة).

مسألة ٣٧١: يشترط فيه (في التيمم) المباشرة[٤] والموالاة[٥] حتى فيما كان (في التيمم) بدلاً عن الغسل.

---

(١) بأن يقول: أتيمم بدل الضوء، أو أتيمم بدل الغسل.

(٢) كما لو كان عليه غسل جنابة وغسل مس الميت ولم يجد الماء وجب تعيين كل منهما عند التيمم.

(٣) أما بعد ارتفاع الاضطرار ووجود الماء يتعين رفع الحدث بالماء.

(٤) أي أن المتيمم هو بنفسه يباشر الضرب والمسح.

(٥) بأن يضرب أولاً ثم يمسح جبينه وجبهته ثم يمسح يده اليمنى ثم اليسرى.

ويشترط فيه (في التيمم) أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم (في الوضوء) والأحوط وجوباً البدأة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

مسألة ٣٧٢: مع الاضطرار[١] يسقط المعسور[٢] ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الاقطع، وذي الجبيرة و الحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

مسألة ٣٧٣: العاجز (عن التيمم كالمشلول) ييممه غيره ولكن (هذا الغير) يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز (عن الضرب بيدي العاجز) يضرب المتولي (للتيمم) بيدي نفسه، ويمسح بهما (جبين وجبهة ويدي العاجز).

مسألة ٣٧٤: الشعر المتدلي (النازل) على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما (الشعر) النابت فيها (في الجبهة) فالظاهر الاجتزاء بمسه.

مسألة ٣٧٥: إذا خالف (المتيمم) الترتيب[٣] بطل (تيممه) مع فوات الموالاة وإن كانت (الموالاة قد فاتت) لجهل (بوجوبها) أو نسيان، أو لو لم تفت (المولاة بعد مخالفة الترتيب) صح (تيممه) إذا أعاد على نحو يحصل

---

(١) **الاضطرار:** حالة ناتجة عن نزول مكروه لا يمكن احتماله أو يشق احتماله.

(٢) **المعسور:** الأمر الصعب.

(٣) بأن قدم مسح اليدين على مسح الجبين.

به الترتيب.

مسألة ٣٧٦: الخاتم حائل (أي مانع) يجب نزعه حال التيمم.

مسألة ٣٧٧: الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

مسألة ٣٧٨: إذا شك في جزء منه (من التيمم) بعد الفراغ (من التيمم) لم يلتفت (إلى شكه فيعتبر أنه أتى به)[1] ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير (وهو مسح اليد اليسرى) ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الامر المرتب عليه (على التيمم) من صلاة ونحوها، فالأحوط (احتياط وجوبي) الإلتفات إلى الشك (بأن يمسح يده اليسرى) ولو شك في جزء منه (من التيمم) بعد التجاوز عن محله لم يلتفت (إلى شكه)[2] وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

---

(١) كما لو شك أنه مسح الجبهة أو لا؟ أو أنه مسح كفه اليمنى أو لا بنى على أنه أتى به.

(٢) كما لو شك بمسح الجبهة وهو يسمح يده اليمنى أو شك بمسح اليمنى وهو يمسح اليسرى.

الفصل الخامس

أحكام التيمم

لا يجوز التيمم لصلاة موقتة (كالصلوات اليومية) قبل دخول وقتها، ويجوز (التيمم) عند ضيق وقتها[1] وفي جوازه (جواز التيمم) في السعة (في سعة الوقت) إشكال، والأظهر الجواز (جواز التيمم) مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق (وصادف) التمكن منه (من الماء) بعد الصلاة وجبت الإعادة (إن كان الوقت باقياً).

مسألة ٣٧٩: إذا تيمم (المكلف) لصلاة فريضة أو نافلة، لعذر (كأن كان مريضاً) ثم دخل وقت (صلاة) أخرى[2]:

فإن يئس من ارتفاع العذر و (يئس من) التمكن من الطهارة المائية[3] جاز له (للمكلف) المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً[4]، وعلى كلا التقديرين (يئس أو لم ييأس) فإن ارتفع

---

(١) كما لو كان الباقي لطلوع الشمس خمس دقائق وهو يؤدي صلاة الصبح بخمس دقائق فلو توضأ خرج الوقت.

(٢) كما لو تيمم لصلاة الظهرين ودخل وقت صلاة العشاءين.

(٣) لعدم وجود الماء او لمرض ونحوه.

(٤) فما دام عاجزاً عن استعمال الماء جاز له التيمم و الصلاة في أول الوقت حتى لو كان يرجو زوال المانع من الطهارة المائية في آخر الوقت.

العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة.

مسألة ٣٨٠: لو وجد (المكلف) الماء في أثناء العمل (الصلاة مثلاً):

فإن كان (قد) دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه (للماء) بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته، وصحت على الأقوى، وفيما عدا ذلك[1] يتعين الاستئناف (إعادة الصلاة) بعد (التطهر بـ) الطهارة المائية.

مسألة ٣٨١: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر (كما لو نام بعد التيمم) انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك (بعد الحدث الأصغر) والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء (إن كان عنده ماء يكفي للوضوء).

ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة (كالحيض) ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء (إن تمكن من الماء للوضوء) فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً (لفقد الماء) لزمه تيمم آخر بدلاً عنه (عن الوضوء).

مسألة ٣٨٢: لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت[2]، وإذا تعمد إراقة الماء (سواء الكافي للوضوء أو للغسل)

---

(١) كما لو وجد الماء وهو في قراءة الركعة الأولى.

(٢) كما لو كان عنده ماء يكفيه لوضوءه أو لغسله ودخل وقت صلاة الظهرين مثلاً.

بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من (تحصيل) الماء وأجزأ (تيممه هذا عن الوضوء أو الغسل).

ولو تمكن (من الماء) بعد ذلك (بعد الصلاة متيمماً) وجبت عليه الإعادة (إعادة الصلاة) في الوقت، ولا يجب القضاء إذا كان التمكن (من الماء) خارج الوقت[١].

ولو كان (المكلف) على وضوء لا يجوز (له) إبطاله (إبطال وضوئه) بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء (الكافي للوضوء) أو يئس منه (من تحصيل الماء) ولو أبطله (أبطل الوضوء) والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ (تيممه هذا) أيضاً على ما ذكر (قبل قليل).

مسألة ٣٨٣: يشرع التيمم لكل (عمل) مشروط بالطهارة من الفرائض (كصلاة الصبح) والنوافل (كصلاة الغفيلة).

وكذا (يشرع التيمم لـ) كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته (مشروعية التيمم) للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك في غايات

---

(١) كما لو صلى صلاة الظهرين مثلاً بتيمم، وبعد دخول وقت صلاة العشاءين وجد الماء.

الوضوء.

مسألة ٣٨٤: إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد (مراقد الأئمة عليهم السلام) وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية.

نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

مسألة ٣٨٥: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية وإن تعذرت (الطهارة المائية) عليه بعد ذلك[1]، وإذا وجد من تيمم تيممين (أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء) من الماء ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه (عن الوضوء).

وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة وإن أمكنه الوضوء به (بماء الغسل) فلو فقد (المكلف) الماء بعد ذلك (بعد التمكن منه) أعاد التيمم بدلاً عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

مسألة ٣٨٦: إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، وإن

---

(١) كما لو كان متيمماً ووجد الماء لكنه قبل أن يستعمله احتاجه إنسان يشارف على الموت وجب صرف الماء إليه وانتقض تيممه وعليه تيمم جديد.

سبق واحد بطل تيمم السابق (الذي وصل إلى الماء) وإن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع.

وكذا (الحكم) إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه (مالك الماء) لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض (الذي أبيح له) لا غير.

مسألة ٣٨٧: حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها (من جملة الأغسال غسل) الجنابة، لم يحتج (المكلف) إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه (عن الوضوء) وإلا[١] وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه (عن الوضوء) إذا كان (المكلف) محدثاً بالأصغر أيضاً[٢] أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

مسألة ٣٨٨: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم:

فإن كان (الماء) مملوكاً لأحدهم تعين صرفه (أي استعماله) لنفسه، وإلا[٣] فالمشهور (بين الفقهاء) أنه يغتسل الجنب و ييمم الميت و يتيمم المحدث بالأصغر ولكن تعين صرفه (صرف الماء) في الجنب لا يخلو من إشكال (فالأحوط وجوباً عدم التعين).

---

(١) إن لم يكن من ضمن الأغسال غسل الجنابة.

(٢) أي بالإضافة إلى الحدث الأكبر.

(٣) إن كان مباحاً للجميع.

مسألة ٣٨٩: إذا شك (المكلف) في وجود حاجب (أي مانع) في بعض مواضع التيمم فحاله (حال المكلف) حال (حال المكلف في) الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس

الطهارة من الخبث

وفيه فصول:

الفصل الأول

في عدد الأعيان النجسة

وهي عشرة:

الأول والثاني: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سـائلة[1] محـرم

---

(١) **النفس السائلة:** هو الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع إذا قطع شيء ←

الأكل بالأصل (كالكلب والخنزير) أو بالعارض كالجلال[١]، و(الحيوان) الموطوء أما (الحيوان) ما لا نفس له سائلة أو كان (له نفس سائلة لكنه) محلل الأكل (كالخروف) فبوله وخرؤه طاهران.

مسألة ٣٩٠: بول الطير و ذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم كالخفاش و الطاووس و نحوهما.

مسألة ٣٩١: ما يشك (من الحيوانات) في أنه له نفس سائلة (أو لا كالفقمة فهو) محكوم بطهارة بوله وخرئه.

وكذا (يحكم بطهارة) ما يشك (من الحيوانات) في أنه محلل الأكل، أو محرمة.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه وأما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة[٢] من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل.

وكذا (الحكم بنجاسة) أجزاؤها المبانة (المقطوعة) منها وإن كانت (تلك الحيوانات) صغاراً.

→

منها.

(١) **الجلال**: الحيوان الذي اعتاد الأكل من عذرة الإنسان.

(٢) **الميتة**: هو إزهاق روح الحيوان بغير الطريق الشرعي كذبحه.

مسألة ٣٩٢: الجزء المقطوع من (الحيوان) الحي بمنزلة الميتة (أي حكمه حكمها) ويستثنى من ذلك[١]: الثالول[٢]، والبثور[٣]، وما يعلو الشفة، والقروح[٤]، ونحوها عند البرء (أي الشفاء)، وقشور الجرب[٥]، ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

مسألة ٣٩٣: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة[٦] طاهرة، وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب والريش، والظلف[٧]، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله (الصوف والقرن ونحوها) مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجز (أي قص) أم نتف (جر بقوة) أم غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة[٨].

---

(١) من نجاسة الجزء المقطوع.

(٢) **الثالول:** حبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها، وبالعامية تسمى فالول.

(٣) **البثور:** جمع بثر وهي كيس صغيرة في الجلد مملوءة صديد (جراحة).

(٤) البثور إذا دب فيها الفساد.

(٥) **الجرب:** مرض جلدي يسبب الحك ويؤدي لظهور البثور على الجسد.

(٦) **تحله الحياة:** هو ما يجري فيه دم، وبخلافه ما لا تحله الحياة.

(٧) **الظلف:** ما كان في رجل البقرة والشاة والظبي.

(٨) **الإنفحة:** مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل وتستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوي على مادة مخمرة.

وكذلك (يلحق بالمذكورات) اللبن في الضرع[١] إذا كان (صاحب الضرع) مما يؤكل لحمه.

ولا ينجس (اللبن) بملاقاة الضرع النجس (فيما لو كان الحيوان ميتة)، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه[٢] هذا كله (مما ذكر من استثناءات إنما هو) في ميتة (الحيوان) طاهرة العين، أما ميتة نجسة العين[٣] (كالكلب والخنزير) فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٣٩٤: فأرة المسك طاهرة[٤] إذا انفصلت من الظبي الحي[٥]، أما إذا انفصلت (فأرة المسك) من (الظبي) الميت ففيها إشكال[٦] ومع الشك في ذلك[٧] يبنى على الطهارة، وأما (نفس) المسك فطاهر على كل حال[٨]

---

(١) **الضرع**: مدر اللبن من الشاة والبقر، وهو كالثدي للمرأة.

(٢) اجتناب اللبن الملاقي للضرع النجس.

(٣) النجس على نحوين:

أ- نجس بالعرض وهو ما كان أصله طاهراً لكن لأجل أمر ما صيره نجساً كالخروف لو تغذى على عذرة الإنسان.

ب- نجس بالأصل وهو من كان بأصل خلقته محكوم عليه بالنجاسة، كالكلب والخنزير.

(٤) **فأرة المسك**: جلدة في الظبي فيها دم طيب الرائحة.

(٥) **الظبي**: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف.

(٦) فالأحوط وجوباً نجاسته.

(٧) فلو شككنا في فأرة المسك هل هي منفصلة من الظبي الحي أو الميت ففي هذه الحالة نحكم بطهارتها.

(٨) فسواء انفصلت الفأرة من الظبي الحي أو الميت فمسكها طاهر.

إلا أن يعلم برطوبته (رطوبة المسك) المسرية حال موت الظبي فـ(حينئذ) فيه إشكال (الأحوط وجوباً نجاسته).

مسألة ٣٩٥: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ و العقرب و السمك، ومنه[1] الخفاش على ما قضى به الاختبار.

وكذا (الحكم بطهارة) ميتة ما يشك في أن له نفساً سائلة، أم لا.

مسألة ٣٩٦: المراد من الميتة ما استند موته (موت الحيوان) إلى أمر آخر، غير التذكية على الوجه الشرعي (كالخنق مثلاً).

مسألة ٣٩٧: ما يؤخذ من يد المسلم أو (ما يؤخذ من) سوقهم من اللحم والشحم و الجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك (الحكم بالطهارة والحلية) حتى لو علم (المكلف) بسبق يد الكافر عليه (على اللحم والشحم والجلد) إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته (تذكية الحيوان) على الوجه الشرعي.

وكذا (الحكم بالطهارة والحلية) ما صنع في أرض الإسلام أو وجد مطروحاً (ومعروضاً) في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم (من المسلمين) الدال (هذا الاستعمال) على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

مسألة ٣٩٨: المذكورات (اللحم والشحم والجلد) إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة أيضاً، إذا احتمل أنها مأخوذة من

---

(١) من ما لا نفس سائلة.

المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة ٣٩٩: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيهما (في السقط و الفرخ).

مسألة ٤٠٠: الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل[١] قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائل كدم السمك و البرغوث و القمل و نحوها فإنه طاهر.

مسألة ٤٠١: إذا وجد (المكلف) في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

مسألة ٤٠٢: دم العلقة[٢] المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٠٣: الدم المتخلف (أي الباقي) في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها (من الدم) بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها[٣].

---

(١) **الجدي:** صغير الماعز، **السخال:** صغير الحيوان.

(٢) **العلقة:** القطعة من الدم الغليظ الجامد.

(٣) فلإن كانت السكين نجسة نجست الدم المتخلف في الذبيحة.

مسألة ٤٠٤: إذا خرج من الجرح أو الدمل[١] شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته.

وكذا (يحكم بالطهارة) إذا شك من جهة الظلمة أنه (الشيء الخارج) دم أم قيح، ولا يجب عليه (على المكلف) الاستعلام (أي الفحص).

وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة ٤٠٥: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس له (للبن).

السادس والسابع: الكلب و الخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين[٢].

الثامن: المسكر المائع (أي السائل) بالأصالة (أي بذاته) بجميع أقسامه، لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني على الاحتياط (الوجوبي).

وأما الجامد كالحشيشة - وإن غلى و صار مائعاً بالعارض - فهو طاهر لكنه حرام[٣].

(١) **الدمل**: ما يظهر على الجلد من حبوب فيها قيح.

(٢) أي أن الكلب و الخنزير البحريين طاهران.

(٣) شرباً و بيعاً ونحو ذلك.

وأما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر[١]، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

مسألة ٤٠٦: العصير العنبي إذا غلى بالنار أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية.

مسألة ٤٠٧: العصير العنبي والتمري[٢] لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع: وهو «شراب مخصوص متخذ من الشعير» وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: وهو «من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الاسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكاره الرسالة»، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً[٣].

ولا فرق بين المرتد (وهو من أسلم ثم كفر) والكافر الأصلي (وهو

---

(١) **السبيرتو:** مادة كيمياوية مأخوذة من الأخشاب غالباً مطهّرة كما قيل، ولفظ سبيرتو هو الشائع في مصر والشام.

(٢) أي العصير المصنوع من العنب و المصنوع من التمر.

(٣) سواء رجع إنكاره الى إنكار الرسالة أو لا.

من لم يسلم أبداً) والحربي والذمي[١] والخارجي[٢] والغالي[٣] والناصب[٤] هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته، وهو الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٤٠٨: عرق الجنب من الحرام (كالزنا) طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى (احتياط استحبابي)[٥].

ويختص الحكم (بالطهارة) بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء، بل ووطء الحائض أيضاً.

وأما إذا كان (التحريم) بعنوان آخر كإفطار الصائم[٦] أو مخالفة النذر[٧] ونحو ذلك فلا يعمه (لا يعم الجنابة بالعنوان الثاني) الحكم (بالطهارة).

مسألة ٤٠٩: عرق الإبل الجلالة، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر

(١) هو الكتابي الذي يعيش في بلاد المسلمين ملتزماً بشرائط الذمة.
(٢) هو من دان بكفر الإمام علي عليه السلام.
(٣) هو من ألَّهَ أمير المؤمنين عليه السلام.
(٤) هو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام.
(٥) فلو زنا المؤمن والعياذ بالله تعالى ثم تاب ولم يجد ماء جاز له التيمم والصلاة.
(٦) فإن الصائم تحرم عليه الجنابة في نهار شهر رمضان.
(٧) كما لو نذر الصيام في يوم معين فحينئذ يحرم عليه وطء زوجته لأن مؤداه إلى مخالفة النذر.

ولكن لا تجوز الصلاة فيه[١].

الفصل الثاني
في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة ٤١٠: الجسم الطاهر (كجسم المسلم) إذا لاقى الجسم النجس (كالدم) لا تسري النجاسة إليه (إلى الجسم الطاهر) إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة.

وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات (أي المعادن) فانها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

مسألة ٤١١: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الارض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة.

---

(١) فلو ركب المؤمن دابة جلالة بدون سرج وأراد الصلاة نافلة على ظهرها فلا يجوز له ذلك.

وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف (المرحاض) ونحوه (كالحمام) فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدارن (جدران المسجد) ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت (الرطوبة) مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

مسألة ٤١٢: يشترط في سراية النجاسة في المائعات (أي السوائل) أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلا[١] اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري (النجاسة) إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس، لا تسري النجاسة إلى العمود (عمود الإبريق) فضلا عما في الإبريق.

وكذا الحكم[٢] لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة (أي النافورة).

مسألة ٤١٣: الأجسام الجامدة (أي الصلبة) إذا لاقت النجاسة مع (وجود) الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال (بالنجاسة) أما غيره (غير موضع الاتصال) من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير.

---

(١) أي إن كان متدافعاً.

(٢) وهو اختصاص النجاسة عند التدافع بموضع الملاقاة.

وكذلك (يتنجس موضع الاتصال في) بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً فإنه إذ لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

مسألة ٤١٤: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلا (فإن كان المائع غليظاً) اختصت (النجاسة) بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة (دم مثلاً) لم تسرِ النجاسة إلى تمام أجزاء (الدبس) بل يتنجس موضع الاتصال لا غير.

وكذا الحكم (وهو نجاسة الملاقي) في اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء.

والحد (أي الضابط) في (معرفة) الغلظ والرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

مسألة ٤١٥: المتنجس بملاقاة عين النجاسة (كاليد عليها دم) كالنجس (من جهة أنه) ينجس ما يلاقيه مع (وجود) الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط.

مسألة ٤١٦: تثبت النجاسة بالعلم[1] وبشهادة العدلين، وبإخبار ذي اليد[2] بل إخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر.

مسألة ٤١٧: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، والزيت، والعسل ونحوها، من المائعات، والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية.

وكذلك (الحكم بطهارة) ثيابهم و أوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث
في أحكام النجاسة

مسألة ٤١٨: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك (يشترط) في أجزائها المنسية (كالتشهد) طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه، من غير فرق بين السائر وغيره (كالجورب و العباءة) والطواف الواجب والمندوب، كالصلاة في ذلك (في اشتراطها بالطهارة).

---

(١) كما لو رأى النجاسة قد لاقت الشيء.

(٢) كما لو أخبر صاحب الماء أن ماءه متنجس.

مسألة ٤١٩: الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءاً إن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهراً، وإلا (إن لم يصدق أنه صلى فيه) فلا (تشترط فيه الطهارة).

مسألة ٤٢٠: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو «ما يحصل به مسمى وضع الجبهة» دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها(١) أحوط استحباباً.

مسألة ٤٢١: كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة(٢) بحكم النجس(٣) فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة(٤).

مسألة ٤٢٢: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن أو اللباس أو المسجد (مسجد الجبهة) بين العالم بالحكم التكليفي(٥) أو الوضعي(٦)

---

(١) في المواضع غير موضع السجود.

(٢) **الشبهة المحصورة:** هي التي عدد أطرافها قليل ومحصورة في مورد التكليف.

(٣) فلو كان عنده خمسة ثياب يعلم أن واحداً منها نجس فكل واحد منها بحكم النجس.

(٤) **الشبهة غير المحصورة:** هي كثيرة الأطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف. فلو كان في بيت وفيه خمسون ثوباً وكان يجوز له استعمالها ويعلم أن أحدها نجس اختار واحداً منها وصلى به.

(٥) وهو وجوب إعادة الصلاة عند تنجس البدن أو اللباس أو المسجد.

(٦) وهو بطلان الصلاة عند تنجس البدن أو اللباس أو المسجد.

والجاهل بهما (بالحكم التكليفي والوضعي) عن تقصير (وإهمال)[١].

وكذلك (لا فرق في البطلان) فيما إذا كان المسجد (مسجد الجبهة) نجساً في السجدتين معاً حتى إذا كان الجهل عن قصور، وأما في غير ذلك[٢] فالأظهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لاجتهاد[٣] أو تقليد[٤].

مسألة ٤٢٣: لو كان (المكلف) جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

مسألة ٤٢٤: لو علم (المكلف) في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة[٥] فإن كان الوقت واسعاً[٦] بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة[٧]

---

(١) الجاهل المقصر هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العملية، مع علمه بوجوب ذلك.

(٢) في غير نجاسة مسجد الجبهة في السجدتين معاً، كما لو كانت النجاسة على قميصه.

(٣) بأن جهل رأي مرجع تقليده في المسألة.

(٤) بأن لم يعرف حكمه التكليفي.

(٥) كما لو وجد على بدنه دم بعد الركعة الثانية مثلاً.

(٦) كما لو صلى صلاة الظهر في الساعة الواحدة ظهراً وصلاة المغرب الساعة السادسة.

(٧) كما لو أخر صلاة الظهر لعذر فصلى في الساعة الخامسة وتسع وخمسين دقيقة ونظر فوجد دماً على بدنه و صلاة المغرب في الساعة السادسة.

فإن أمكن التبديل[١] أو التطهير[٢] بلا لزوم المنافي[٣] فعل ذلك (النـزع أو التطهير) وأتم الصلاة، وإلا[٤] صلى فيه (في الـنجس) والأحـوط اسـتحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٤٢٥: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة (كما لو رعف أنفه) فإن أمكن التطهير أو التبديل (تبديل الثوب) على وجه لا ينافي (التطهيـر أو التبديل) الصلاة فعل ذلك (طهر أو بدل) وأتم صـلاته ولا إعـادة عليـه، وإذا لم يمكن ذلك[٥]:

فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة.

وإن كان (الوقت) ضيقاً فمـع عـدم إمكـان النـزع (نـزع الثـوب) لبـرد ونحوه ولو (لم يمكن نزع الثوب) لعـدم الأمـن مـن النـاظر، يـتم صـلاته ولا شيء عليه (لا إعادة ولا قضاء).

ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيـره فـالأظهر وجـوب الإتمـام فيـه (فـي الثوب النجس).

---

(١) تبديل الثوب النجس كما لو كانت النجاسة على قميص يمكن نزعه.

(٢) كما لو كان الماء قريباً منه يمكن أن يتحرك خطوات قليلة فيزيل النجاسة.

(٣) بأن لا تكون حركة كثيرة بحيث يخل بهيئة الصلاة.

(٤) إن لم يتمكن من النزع أو من التطهير.

(٥) بأن لم يمكن التطهير أو لم يمكن التبديل أو أمكنا لكن التطهير أو التبديل يستلزم منافاة الصلاة بأن يكون ماحياً لصورتها.

مسألة ٤٢٦: إذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء.

ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة، وفي أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير و عدمه.

مسألة ٤٢٧: إذا طهر (المكلف) ثوبه النجس و صلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة.

مسألة ٤٢٨: إذا لم يجد (المصلي) إلا ثوباً نجساً:

فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء.

وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً[(١)].

مسألة ٤٢٩: إذا كان عنده (عند المصلي) ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما[(٢)] ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، والصلاة في كل منهما.

---

(١) بأن يصلي صلاة الظهر مثلاً مرتين: إحداهما: بالثوب النجس، و الأخرى: عارياً وهكذا يفعل في العصر وفي باقي الصلوات، هذا التكرار من المصلي له ثمرتان: الأولى: إنه يمتثل الحكم الشرعي، الثانية: إنه في الصلاة الثانية يكون منقاداً للشريعة فيكون له أجر آخر غير أجر الصلاة

(٢) هذا عين ما قلناه في التعليقة المتقدمة.

مسألة ٤٣٠: إذا تنجس موضع من بدنه (يده مثلاً) وموضع من ثوبه (جيبه مثلاً) أو موضعان من بدنه أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان (الماء) يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقل والاكثر، فيختار تطهير الأكثر[١].

مسألة ٤٣١: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة[٢].

مسألة ٤٣٢: لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود[٣] ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة (كروث الأبقار) والمتنجسة (كالطحين النجس) إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها (أي قباله) المال وإلا[٤] فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محللة جزئية على الأحوط (احتياط استحبابي).

مسألة ٤٣٣: يحرم تنجيس المساجد و(تنجيس) بنائها، وسائر آلاتها،

---

(١) فإن كانت النجاسة التي على البدن أكثر كانت الأولى بالتطهير وإن كانت النجاسة التي على الثوب أكثر كانت هي الأولى بالتطهير.

(٢) كما لو تنجس الخبز فيحرم أكله لكن يجوز إطعامه الأسماك أو الدجاج.

(٣) يقسم الفقهاء الكلاب من جهة جواز بيعها وعدمه إلى أربعة أنواع ثلاثة يجوز بيعها وهي: كلب البستان، أي المزرعة، وكلب الماشية أي الغنم، وكلب الصيد، والرابع لا يجوز بيعه وهو الكلب غير الصيود.

(٤) إن لم تكن لها منفعة محللة ولا يبذل بإزائها العقلاء المال.

وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية (كما لو كان دم في قنينة) إليه (إلى المسجد) إذا لزم ذلك (إدخال النجاسة) هتك حرمة المسجد(١) مثل وضع العذرات والميتات فيه.

ولا بأس به (بإدخال عين النجاسة غير المتعدية) مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم، لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

مسألة ٤٣٤: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وآلاته وفراشه على الأحوط (احتياط وجوبي) حتى لو دخل (المكلف) المسجد ليصلي فيه فوجد فيه (في المسجد) نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها (للإزالة) على الصلاة مع سعة الوقت (سعة وقت الصلاة) لكن لو صلى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة.

أما في الضيق (ضيق وقت الصلاة) فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها (للصلاة) على الإزالة.

مسألة ٤٣٥: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان (التخريب) يسيراً لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال (الأحوط وجوباً تركه) حتى

---

(١) **الهتك:** الإهانة والتحقير و تقليل الشأن والمنزلة.

فيما إذا وجد باذل لتعميره.

مسألة ٤٣٦: إذا توقف تطهيره (تطهير الشخص) المسجد على بذل مال وجب (البذل) إلا إذا كان (البذل) بحيث يضر بحاله (بحال الباذل) ولا يضمنه (لا يضمن ثمن التطهير) من صار سبباً للتنجيس[1] كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به (بمن صار سبباً للتنجيس).

مسألة ٤٣٧: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب (التطهير) إذا كان (ذلك البعض) يطهر بعد ذلك.

مسألة ٤٣٨: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسألة ٤٣٩: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده (فساد وخراب الحصير) على الأحوط (احتياط وجوبي) وأما مع استلزام الفساد (وخراب الحصير) ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال (فالأحوط وجوباً تركه).

مسألة ٤٤٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة ٤٤١: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

---

(١) فلا يجب البذل على من نجس المسجد.

مسـألة ٤٤٢: يلحق بالمساجد (من جهة الطهارة و النجاسة) المصحف الشريف و المشاهد المشرفة و الضرايح المقدسة و التربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان (التنجيس) يوجب إهانتها وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذٍ.

مسألة ٤٤٣: إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب.

وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها.

نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يتملكها ولي الأمر (أي الفقيه) ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم

[معفيات النجاسة]

فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء (أي شفاء) والأقوى اعتبار المشقة النوعية[١] بلزوم الإزالة أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك[٢] فلا عفو (فيجب التطهير) ومنه (مما يعفى عنه) دم البواسير إذا كانت ظاهرة[٣] بل الباطنة كذلك على الأظهر.

وكذا (يعفى عن) كل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر[٤].

مسألة ٤٤٤: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به، والأحوط استحباباً شده إذا كان في موضع يتعارف شده.

مسألة ٤٤٥: إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه الحكم الواحد، فلو برئ (أي شفي) بعضها

---

(١) **المشقة النوعية:** هو ما يصعب على عامة الناس تحمله.

(٢) أي لا يلزم المشقة النوعية.

(٣) **البواسير:** مفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج.

(٤) يتصور هذا في الجرح الذي هو في طور البرء.

لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

مسألة ٤٤٦: إذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كانت سعته (ومقداره) أقل من الدرهم البغلي[١]، ولم يكن من دم نجس العين (كالكلب) ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم (كالهر)، وإلا [٢] فلا يعفى عنه على الأظهر.

والأحوط (احتياط وجوبي) إلحاق الدماء الثلاثة - الحيض و النفاس و الاستحاضة - بالمذكورات[٣] ولا يلحق المتنجس بالدم به.

مسألة ٤٤٧: إذا تفشى (أي انتشر) الدم من أحد الجانبين (من الثوب) إلى الآخر فهو دم واحد.

نعم إذا كان قد تفشى (خرج) من مثل الظهارة إلى البطانة[٤] فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور[٥] على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه وإلا فلا.

---

(١) درهم يزن ٣٦، ٣ غراماً من الفضة، وسمي البغلي نسبة إلى قرية.

(٢) فإن كان مقدار الدم أكثر من مقدار الدرهم البغلي لا يعفى عنه وإن كان الدم دم نجس العين كالكلب والخنزير فلا يعفى عنه وكذا لو كان دم ما لا يؤكل لحمه ومعنى العفو هو جواز الصلاة مع وجوده في البدن أو الثوب.

(٣) بمعنى أن دم الحيض و النفاس و الاستحاضة مما لا يعفى عنه في الصلاة فلو كان على بدن المصلي أو على ثوبه أحد هذه الدماء لا يجوز له الصلاة مع وجوده.

(٤) أي ظاهر الثوب وبطانته.

(٥) وهو سعة درهم بغلي.

مسألة ٤٤٨: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما[١] لم يعف عنه (عن هذا الدم).

مسألة ٤٤٩: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشكّ في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره بنى على العفو، ولم يجب الاختبار (أي الفحص).

وإذا انكشف (أي ظهر) بعد الصلاة أنه (أي الدم) من غير المعفو لم تجب (في الصلاة) الإعادة.

مسألة ٤٥٠: الأحوط (احتياط وجوبي) الاقتصار في مقدار الدرهم (البغلي) على ما يساوي عقد السبابة.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخف و الجورب و التكة و القلنسوة[٢] و الخاتم و الخلخال[٣] و السوار[٤] ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من (الحيوان) غير المأكول بشرط أن لايكون فيه (في هذا اللباس) شيء من

---

(١) كما لو كان على يده جرح وحاول تنظيفه فجرى الدم مع القيح أو مع الماء على ثوبه.

(٢) **القلنسوة**: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

(٣) **الخلخال**: ما تلبسه المرأة من حلي في رجلها، وهو كالسوار في اليد.

(٤) **السوار**: حلية تتخذ من الذهب أو الفضة تلبسه المرأة في زندها أو معصمها.

أجزائه[١] وإلا[٢] فلا يعفى عنه.

وكذلك (لا يعفى عنه) إذا كان (الملبوس الذي لا تتم الصلاة به) متخذاً من نجس العين كالميتة و شعر الكلب مثلاً.

مسألة ٤٥١: الأظهر[٣] عدم العفو عن المحمول (كمحفظة النقود) المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير.

وكذا (لا يعفى) ما تحله الحياة (كالجلد) من أجزاء الميتة، وكذا (لا يعفى) ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأما المحمول المتنجس [٤] فهو معفو عنه [٥] حتى إذا كان (المحمول المتنجس) مما تتم فيه الصلاة (كما لو كان المحمول عباءة) فضلاً عما إذا كان (المحمول المتنجس) مما لا تتم به الصلاة كالساعة و الدراهم و السكين و المنديل الصغير، ونحوها.

الرابع: ثوب الأم المربية للطفل الذكر[٦] فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة[٧] مخيرة (في

---

(١) أجزاء الحيوان غير مأكول اللحم.

(٢) إن كان فيه شيء من أجزاء غير المأكول.

(٣) وهي من عبارات ترجيح الفتوى، وتعني أن هذا الرأي هو الأكثر انسجاماً مع الأدلة وأكثر وضوحاً.

(٤) كمحفظة النقود التي صنعت من جلد خروف مذكى، وسقط عليه دم.

(٥) بمعنى تجوز الصلاة وإن كان المصلي حاملاً له.

(٦) التخصيص بالمولود الذكر هو تبعاً للروايات.

(٧) ذكر المصنف جملة قيود كي يعفى عن ثوب المربية بمعنى يجوز لها الصلاة فيه ←

غسله) بين ساعاته (ساعات اليوم) ولا يتعدى (الحكم بالعفو) من الأم إلى مربية أخرى، ولا من (الطفل) الذكر، إلى الأنثى ولا من (النجاسة بـ) البول، إلى غيره، ولا من (النجاسة في) الثوب، إلى (النجاسة في) البدن، ولا من المربية إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً وإلا[1] فهي كـ(ذات) الثوب الواحد.

هذا هو المشهور (بين الفقهاء) ولكن الأحوط (احتياط وجوبي) عدم العفو عما ذكر إلا مع الحرج الشخصي[2].

وإن كان نجساً، وهي:

١: أن تكون مربية. ٢: أن يكون الطفل ذكراً. ٣: أن تكون النجاسة ببوله. ٤: ليس عندها ثوب آخر. ٥: أن تغسله كل يوم مرة.٦: أنّ تكون أمّاً.

فلو فقد قيد من هذه القيود لا تجوز الصلاة في هذا الثوب.

(١) لو احتاجت إلى لبس الجميع بأن كانت الثياب لا تستر إلا بلبس الجميع أو لبرودة الجو.

(٢) أي المشقة التي تختلف من مربية إلى أخرى.

الفصل الرابع
في المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي (ويشتمل) على المحل النجس[1] بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه.

نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً.

وكذا غيره من المائعات (أي السوائل كالدبس والعسل).

مسألة ٤٥٢: يعتبر في التطهير بـ(الماء) القليل انفصال ماء الغسالة[2] على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره أو غمزه (الضغط عليه) بكفه أو رجله والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال (ماء الغسالة) الأول.

وإن كان (المتنجس) مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب. ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي

---

(١) فلو تنجس ثوب مثلاً فلكي يطهر يجب أن يستوعب الماء تمام الثوب.

(٢) **الغسالة**: ما يخرج من الماء من الشيء بالغسل.

طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب (الماء) على المحل، ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك (أي زوال الاستقذار العرفي) وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

مسألة ٤٥٣: الثوب المصبوغ بالصبغ النجس، يطهر بالغسل بـ(الماء) الكثير اذا بقي الماء على إطلاقه (أما لو صار مضافاً بالصبغ) إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه[١] بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

مسألة ٤٥٤: العجين النجس يطهر، إن خبز وجفف ووضع في (الماء) الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه ومثله (مثل العجين) الطين المتنجس إذا جفف ووضع في (الماء) الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها (الطين بعد التجفيف) حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

مسألة ٤٥٥: المتنجس بالبول غير الآنية (كالثوب) إذا طهر بالقليل[٢]

---

(١) أي إلى جميع أجزاء الثوب المصبوغ بالصبغ النجس.

(٢) أي استعمل الماء القليل في تطهيره.

فلا بد من الغسل مرتين.

والمتنجس بغير البول (كالدم) ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين (عين النجاسة) قبل الغسل، أما لو أزيلت (عين النجاسة) بالغسل (الذي يطهر به) فالأحوط (احتياط وجوبي) عدم احتسابها[١] إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذٍ (غسلة تطهير) ويطهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى (غسلة) أخرى إن كان (المحل الثوب مثلاً) متنجساً بالبول.

مسألة ٤٥٦: الآنية إن تنجست بولوغ الكلب[٢] فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثاً، أولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء و غسلتان بعدها بالماء.

وإذا غسلت (الآنية) في (الماء) الكثير أو (الماء) الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها[٣] بالتراب ممزوجاً بالماء.

مسألة ٤٥٧: إذا لطع الكلب الإناء[٤] أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط (احتياط وجوبي) أنه (أي اللطع والشرب) بحكم الولوغ في كيفية

---

(١) عدم احتساب الغسلة التي أزيل بها عين النجاسة فيحتاج إلى غسلة جديدة.
(٢) **الولوغ**: شرب الكلب من الإناء بأطراف لسانه.
(٣) غسل الآنية التي ولغ الكلب بها.
(٤) لطع الشيء لطعاً لحسه.

التطهير وليس كذلك (الحكم بأنه كالولوغ) ما إذا باشره بلعابه [١] أو تنجس (الإناء) بعرقه أو سائر فضلاته أو (تنجس الإناء) بملاقاة بعض أعضائه (كمسه بذيله).

نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه (على الإناء الثاني) حكم الولوغ.

مسألة ٤٥٨: الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء (كالخزانات الكبيرة) تبقى على النجاسة، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها (التراب الممزوج بالماء) أجزأ ذلك في طهرها.

مسألة ٤٥٩: يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٤٦٠: يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات.

وكذا (يغسل سبع مرات) من موت الجرذ[٢] بلا فرق فيها (في الغسلات السبع) بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر (الآن) وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري. هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب

---

(١) أي باشر الكلب بلعابه الإناء.

(٢) الضخم من الفيران.

غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري والأولى (احتياط استحبابي) أن تُغسل سبعا.

مسألة ٤٦١: الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة، وفي غيره (كما في الماء القليل) لا بد من الغسل مرتين، و لا بد من العصر أو الدلك في جميع ذلك (غسلاً في الكثير أو القليل).

مسألة ٤٦٢: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه (أي غلبة ماء المطر) على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان (المتنجس) أم غيره (ثوباً مثلاً).

نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

مسألة ٤٦٣: يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذَّ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر والأحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبي.

مسألة ٤٦٤: يتحقق غسل الاناء بـ(الماء) القليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب (الماء) تمام أجزائه (أجزاء الاناء) ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

مسألة ٤٦٥: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسألة ٤٦٦: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون و الريح، فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك[١] في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين (عين النجاسة).

مسألة ٤٦٧: الأرض الصلبة أو (الأرض) المفروشة بالآجر[٢] أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة[٣] يبقى نجساً اذا كانت الغسالة نجسة (وهي الغسلة قبل الأخيرة).

مسألة ٤٦٨: لا يعتبر التوالي (التتابع) فيما يعتبر فيه تعدد الغسل (كالتطهير من البول) فلو غسل في يوم (السبت مثلاً) مرة، وفي آخر أخرى (كيوم الأحد) كفى ذلك (في طهارته).

نعم الأحوط استحباباً المبادرة إلى العصر فيما (يمكن أن) يعصر (كالثياب).

مسألة ٤٦٩: ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل (وهي الغسلة الأخيرة) إذا جرى (هذا الماء) من الموضع النجس (كالميزاب النجس) لم يتنجس ما اتصل به (بهذا الماء) من المواضع الطاهرة[٤] فلا يحتاج (الموضع

---

(١) أي لا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها.

(٢) **الآجر**: الطين المشوي بالنار ويستخدم للبناء، وهو المسمى في أيامنا بالطابوق.

(٣) **مجمع الغسالة**: المكان الذي تجتمع فيه الغسالة.

(٤) فلو جرى ماء الغسالة من الغسلة الأخيرة من الميزاب وكان الميزاب نجساً فوقع على أرض طاهرة فهذه الأرض لا تتنجس.

الطاهر الذي أصابه ماء الغسالة) إلى تطهير، من غير فرق بين البدن و الثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله (انفصال الماء).

مسألة ٤٧٠: الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بـ(الماء) القليل بأن يصب الماء (القليل) فيها ويدار حتى يستوعب (الماء) جميع أجزائها (الآنية) ثم يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره.

والأحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجه (إخراج ماء الغسالة).

ولا يقدح (أي لا يفسد) الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه.

والأحوط وجوباً تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

مسألة ٤٧١: الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل، إلا اذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذٍ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

مسألة ٤٧٢: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوهما ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها (الماء) ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس[1].

---

(١) لحماً كان أو رزاً وما شابه.

وكذا (يطهر) الطشت تبعاً (لطهارة النجس)، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب، والطشت أيضاً.

وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء فلا بد من غسله ثلاثاً.

مسألة ٤٧٣: الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع (بعد صنعه جبناً) في (الماء) الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

مسألة ٤٧٤: إذا غسل (المكلف) ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأشنان(١) أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين أو الأشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة ٤٧٥: الحلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم (المسلم) ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم (المسلم) ذلك(٢) يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيرها.

---

(١) **الاشنان**: لفظ معرب، وهو نبات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف.

(٢) ملاقاة الكافر للحلي مع الرطوبة.

مسألة ٤٧٦: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

مسألة ٤٧٧: إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب.

وإذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل و الخف أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما (بالمسح أو المشي) ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك (قبل المسح أو المشي) كفى مسمى المسح بها (بالأرض) أو المشي عليها.

ويشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض.

مسألة ٤٧٨: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للآجر و الجص و النورة.

والأقوى اعتبار طهارتها (طهارة الأرض) والأحوط وجوباً اعتبار جفافها[١].

مسألة ٤٧٩: في إلحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين إذا كان المشي عليها (كمن كان معوقاً).

---

(١) بأن تكون الأرض جافة.

وكذلك ما توقي به كالنعل وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن - إشكال (الأحوط وجوباً عدم الإلحاق).

مسألة ٤٨٠: إذا شك (المكلف) في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذٍ[١] إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها[٢].

مسألة ٤٨١: إذا كان (المكلف) في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر، من فرش، ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد وكذلك الأشجار و الثمار و النبات و الخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك.

وفي تطهير الحصر، والبواري بها (بالشمس) إشكال بل منع.

مسألة ٤٨٢: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة و إلى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها (شارك الشمس) غيرها في الجملة (إجمالاً) من ريح أو غيرها.

مسألة ٤٨٣: الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

مسألة ٤٨٤: إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها صب

---

(١) حين البناء على طهارتها.

(٢) فيبني على نجاسة الأرض و لا تكون حينئذٍ مطهرة.

عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

مسألة ٤٨٥: إذا تنجست الارض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها.

نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

مسألة ٤٨٦: الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة.

نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذٍ لها محل إشكال.

مسألة ٤٨٧: المسمار الثابت في الارض أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر[١] فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء أكان (الشيء المحال) نجساً أم متنجساً.

وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار (كالاستحالة بالشمس) أما ما

---

(١) **الاستحالة**: هي تبدل صورة الشيء النوعية وانتقال الماهية إلى أخرى واكتساب اسم مباين للأول، فالنار تباين التراب.

أحالته النار خزفاً (الطين المشوي) أم آجراً أم جصاً أم نورةً فهو باقٍ على النجاسة، وفيما أحالته فحماً إشكال.

مسألة ٤٨٨: لو استحال الشيء بخاراً، ثم استحال (البخار) عرقاً: ـ

فإن كان (ذلك الشيء) متنجساً (كالخل الملاقي للبول) فهو (أي العرق) طاهر.

وإن كان (ذلك الشيء) نجساً (كالخمر) فكذلك (هو طاهر) إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات كعرق الخمر فإنه مسكر.

مسألة ٤٨٩: الدود المستحيل من العذرة (الغائط) أو (المستحيل من) الميتة طاهر، وكذا (هو طاهر) كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

مسألة ٤٩٠: الماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم (خروف مثلاً) أو عرقاً له (للحيوان مأكول اللحم) أو لعاباً، فهو طاهر.

مسألة ٤٩١: الغذاء النجس أو المتنجس (كالخبز الملاقي للبول) إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم (بأن تغذى عليه) أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار[١] فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو

---

(١) كما في عملية التسميد حيث تستعمل العذرات والارواث ونحوها.

بعلاج[١].

نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت (تلك النجاسة من) الخمر (إلى) خل لم تطهر (آنية الخمر) على الأحوط وجوباً.

وأما إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها (بالنجاسة) فانقلب الخمر خلاً طهرت (الآنية) على الأظهر، وكما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر.

كذلك العصير العنبي إذا غلى بناءً على (القول بـ)نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلاً.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنبي إذا غلى - بناء على نجاسته -.

السابع: الانتقال[٢] فإنه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعد جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البق و البرغوث و القمل.

نعم لو لم يعد جزءاً منه أو شك في ذلك - كدم الإنسان الذي يمصه العلق [٣]-فهو باقٍ على النجاسة.

---

(١) كما في التراكيب الصناعية بأن يضاف إليه مواد مفعلة.

(٢) هو إذا انتقل النجس أو المتنجس إلى شيء طاهر أو أصبح جزءاً منه عرفاً يطهر، كانتقال دم الإنسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهرا بعد الانتقال لأن دم البرغوث طاهر.

(٣) العَلَق: دويدة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم. قاله ابن منظور في اللسان.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته[1] وقيئه وغيرها.

التاسع: التبعية[2] فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم جداً أم أماً، والطفل المسبي للمسلم يتبعه (يتبع المسلم) في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه[3].

ويشترط في طهارة الطفل في الصورتين[4] أن لا يظهر الكفر إذا كان (صبياً) مميزاً.

وكذا أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلاً.

وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه - بناء على النجاسة - وكذا يد الغاسل للميت و السدة التي يغسل عليها و الثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة. وأما بدن الغاسل و ثيابه وسائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان (كفمه) وجسد

---

(١) **النخامة**: هي البلغم.

(٢) **التبعية**: أن يكون الشيء طاهراً بسبب كونه تابعاً لشيء آخر طاهر، كطهارة لعاب الكافر وعرقه ووسخ بدنه تبعاً لطهارته بالإسلام، وطهارة آنية الخمر تبعاً لطهارته بانقلابه خلاً.

(٣) أي سبي مع الطفل إما أبوه أو جده أو أمه.

(٤) المسبي والكافر إن أسلم.

الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها.

وكذا (يطهر) بدن الدابة المجروحة وفم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة.

وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً[(١)] أو شربه[(٢)] بمجرد زوال العين.

وكذا (يطهر) باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكان متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن أو كان النجس متكوناً في الباطن، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسه في المعاء أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويطهر بزوال العين.

وكذا إذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن

---

(١) كما لو أكل طيراً غير مذكى.

(٢) كما لو شرب خمراً.

الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

الحادي عشر: الغَيبة (بفتح الغين)[١] فإنها مطهرة للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها[٢] ولم يكن (بكر مثلاً) ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة[٣] وكان (بكر) يستعملها (يستعمل الثوب) فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذٍ يحكم (خالد مثلاً) بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلال[٤] فإنه مطهر له من نجاسة الجلل والأحوط (احتياط وجوبي) اعتبار مضي المدة المعينة له (للاستبراء) شرعاً.

---

(١) هي خفاء النجاسة عند إنسان عند العلم بحصولها عند آخر.

(٢) فلو علم خالد أن يد بكر أو ثوبه أو أحد آنيته تنجس فغاب خالد عن بكر ساعة فنظر فلم يرَ النجاسة على يد خالد أو ثوبه أو آنيته فمع احتمال حصول الطهارة يحكم خالد بالطهارة.

(٣) كما لو لم يكن بكر متديناً.

(٤) **استبراء الجلال**: هو منعه من أكل العذرة بأن يعلف بعلف طاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفاً.

[مقدار المدة]

وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها (عن الحيوان) مع ذلك (مع اعتبار المدة) ومع عدم تعين مدة شرعاً[١] يكفي زوال الاسم (اسم الجلل عرفاً).

مسألة ٤٩٢: الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية[٢] عدا نجس العين[٣] فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين (كالشاة) جاز استعمال جلده (وأكل لحمه) وكذا (يجوز استعمال) سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى[٤].

مسألة ٤٩٣: تثبت الطهارة بالعلم[٥] و البينة[٦] وبإخبار ذي اليد[٧] إذا لم تكن قرينة على اتهامه (بالكذب) بل (تثبت الطهارة) بإخبار الثقة أيضاً على الأظهر.

---

(١) كما في الفرس أو الغزال التي لم تذكر لها مدة.

(٢) **التذكية:** ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية.

(٣) **نجس العين:** وهو ما لا يقبل التطهير كالميتة و الخنزير.

(٤) **الدباغة:** إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.

(٥) كما لو رأى الشخص بنفسه النجاسة.

(٦) كما لو أخبر عادلان بنجاسة الثوب.

(٧) إخبار صاحب الثوب بالنجاسة.

وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

خاتمة

[أحكام متفرقة]

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط (احتياط وجوبي) ولا يحرم نفس المأكول والمشروب. والأحوط استحباباً عدم التزيين بها.

وكذا (الأحوط استحباباً) وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها (على صياغتها) والأقوى الجواز في جميعها (التزيين والبيع الخ).

مسألة ٤٩٤: الظاهر توقف صدق (معنى) الآنية على انفصال المظروف (كالرز) عن الظرف (الإناء) وكونها (أي الآنية) معدة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما فرأس (الغرشة)[١] ورأس (الشطب)[٢] وقراب السيف، والخنجر، والسكين، و(قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرآة وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها[٣].

---

(١) **الغرشة:** هو رأس الناركيلة.

(٢) **الشطب:** زخرفة على قبضة السيف.

(٣) بأن تكون من الذهب أو الفضة.

ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية[١]، والمعجون، والتتن، والترياك[٢]، والبن.

مسألة ٤٩٥: لا فرق في حكم الآنية (المصنوعة من الذهب أو الفضة) بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما.

مسألة ٤٩٦: لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ[٣] من الذهب والفضة كحرز (الإمام) الجواد عليه السلام وغيره.

مسألة ٤٩٧: يكره استعمال القدح المفضض[٤] والأحوط (احتياط استحبابي) عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) آنية يوضع فيها العطور.

(٢) **الترياق:** عصارة لبنية تستخرج من نبات الخشخاش تحتوي على مواد.

(٣) **التعويذ:** طرد الأرواح الشريرة بالرقى. **التعويذة:** الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون لأنه يعاذ بها (أي يعتصم بها).

(٤) الإناء المرصع بالفضة.

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد:

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بُني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها.

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول

[أعداد الفرائض]

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية و تندرج فيها صلاة الجمعة (لأنها عوض الظهر) فإن المكلف مخير بين إقامتها و (اقامة) صلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت (صلاة الجمعة) بشرائطها (الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى) أجزأت عن صلاة الظهر و صلاة الطواف(١) و الآيات والأموات وما التزم بنذر(٢) أو نحوه (كاليمين والعهد) أو إجارة(٣) وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

[أعداد الصلاة اليومية]

أما (الصلاة) اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع و العصر أربع و المغرب ثلاث و العشاء أربع.

وفي (حالتي) السفر و الخوف تقصر (الصلاة) الرباعية (وهي الظهرين والعشاء) فتكون ركعتين.

---

(١) وهما ركعتان يصليهما الحاج أو المعتمر خلف مقام ابراهيم عليه السلام بعد الطواف حول البيت.

(٢) كما لو قال: لله عليَّ نذر إن شفيت من مرضي أن أصلي ركعتين قربة لله تعالى.

(٣) كما لو أجر نفسه للصلاة عن ميتٍ.

[أعداد النوافل]

وأما النافلة فكثيرة أهمها الرواتب اليومية[١]: ثمان (ركعات) للظهر قبلها (قبل الفريضة) وثمان (ركعات) بعدها (بعد فريضة الظهر و) قبل (فريضة) العصر (نافلة) للعصر و أربع (ركعات) بعد (فريضة) المغرب لها (لفريضة المغرب) و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها (لفريضة العشاء).

وثمان (ركعات) صلاة الليل و ركعتان الشفع بعدها (بعد الثمان ركعات) وركعة الوتر بعدها (بعد الشفع) وركعتان الفجر قبل الفريضة (أي قبل صلاة الصبح).

وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة[٢] أربع ركعات قبل الزوال.

ولها (للصلوات الواجبة والمندوبة) آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدس سره[٣].

---

(١) **الرواتب:** الصلوات المسنونة المصاحبة للفرائض،وسميت رواتب لأنها رتبت على وقت معين.

(٢) التي هي نوافل الظهرين ثمانية لصلاة الظهر و ثمانية لصلاة العصر.

(٣) الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي كان ماهرا متبحرا جامعا كاملا شاعرا اديبا منشئا عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيات وغيرها. فانعقد عليه الاجماع، وتفرد بصنوف الفضل.

[بعض الأحكام المتفرقة]

مسألة ٤٩٨: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة[١] كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر و (يجوز الاقتصار) على الوتر خاصة وفي نافلة المغرب (يجوز الاقتصار) على ركعتين.

مسألة ٤٩٩: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها (كنوافل شهر رمضان) في حال الجلوس اختياراً[٢] لكن الأولى (احتياط استحبابي) حينئذٍ[٣] عد كل ركعتين بركعة، وعليه فيكرر الوتر مرتين كما يجوز الإتيان بها (بالنوافل الرواتب وغيرها) في حال المشي.

مسألة ٥٠٠: الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

---

(١) بأن يصلي نوافل الظهر فقط أو يصلي نوافل العصر فقط أو المغرب فقط أو العشاء فقط.

(٢) أي حال الاختيار بأن كان يمكنه القيام.

(٣) حين أدائها من جلوس.

الفصل الثاني

[أوقات الفريضة]

[وقت الظهرين]

وقت (صلاة) الظهرين من (بداية) الزوال إلى (آخر) المغرب، وتختص (صلاة) الظهر من أوله (من أول الزوال) بمقدار أدائها، و(تختص صلاة) العصر من آخره (من آخر المغرب) كذلك[١] وما بينهما[٢] (من وقت فهو) مشترك بينهما[٣].

---

(١) فلو زالت الشمس دخل وقت صلاتي الظهر والعصر لكن من أول الزوال إلى مقدار أداء أربع ركعات هو وقت مخصوص لصلاة الظهر و وقت أداء أربع ركعات يكون بحسب حال كل مكلف؛ فمنهم من يصليها بخمس دقائق، ومنهم من يصليها بست وهكذا، ومن آخر الوقت وهو المغرب بمقدار أداء أربع ركعات يكون وقتاً مخصوصاً لصلاة العصر، وأيضاً وقت أداء هذه الأربع ركعات بحسب حال كل مكلف من السرعة و البطء.

(٢)بين الأربع ركعات المخصوصة للظهر من أول الزوال والأربع ركعات المخصوصة لصلاة العصر من قبل الغروب.

(٣) فائدة الوقت المشترك هو تصحيح الصلاة عند وقوعها في غير وقتها فلو صلى المكلف نسياناً صلاة العصر في الوقت المختص بصلاة الظهر كانت العصر باطلة ولو صلى الظهر في الوقت المختص بصلاة العصر كانت باطلة أيضاً، أما لو صلى ←

[وقت العشاءين]

ووقت (صلاة) العشاءين للمختار من (بداية) المغرب إلى نصف الليل، وتختص (صلاة) المغرب من أوله (من أول المغرب) بمقدارأدائها[١] و(صلاة) العشاء (تختص) من آخره (من آخر المغرب) كذلك.

وما بينهما (من وقت) مشترك أيضاً بينهما (بين صلاتي المغرب و العشاء).

وأما المضطر (لتأخير الصلاة) لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما (وقت العشاءين) له (للمضطر) إلى الفجر الصادق.

وتختص (صلاة) العشاء من آخره بمقدار أدائها والأحوط وجوباً للعامد[٢] المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون (أن يقصد) نية القضاء أو الأداء.

العصر نسياناً قبل أداء صلاة الظهر في الوقت المشترك بأن كان المكلف يصلي صلاة الظهر بخمس دقائق فلم يصلِّ الظهر حتى مضى من الوقت مقدار عشر دقائق الذي يعني دخول الوقت المشترك فصلى المكلف نسياناً فيه صلاة العصر فحينئذ تكون صحيحة.

(١) وقت الأداء بحسب حال كل مكلف من السرعة والبطء.

(٢) من آخر صلاة العشاءين لا لعذر.

[وقت صلاة الصبح]

و وقت (صلاة) الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

[بيان بعض المصطلحات]

مسألة ٥٠١: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاء و قبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الافق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقض ويضعف حتى ينمحي.

مسألة ٥٠٢: الزوال هو (الوقت) المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه (نقصان ظل الشاخص) أو حدوث (أي وجود) ظله بعد انعدامه.

ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ويعرف الغروب بسقوط القرص[١].

والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

[ثمرة الوقت المشترك]

مسألة ٥٠٣: المراد من اختصاص (صلاة) الظهر بأول الوقت عدم صحة (صلاة) العصر إذا وقعت فيه (في الوقت المختص) عمداً، وأما إذا

---

(١) أي سقوط قرص الشمس والدال على سقوط القرص ذهاب الحمرة المشرقية.

صلى (المكلف صلاة) العصر في الوقت المختص بالظهر سهواً صحت، ولكن الأحوط (احتياط استحبابي) أن يجعلها (يجعل ما صلاه عصراً) ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من (أن يقصد بهما صلاتي) الظهر والعصر، بل وكذلك (يفعل) إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً[١] سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو (في الوقت) المشترك.

وإذا قدم (المكلف صلاة) العشاء على المغرب سهواً صحت، ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

[وقت فضيلة الظهرين]

مسألة ٥٠٤: وقت فضيلة (صلاة) الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص[٢].

ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به (بالزوال)

---

(١) فيعيدها ظهراً ويأتي بأربع ركعات بما في الذمة.

(٢) فلو وضعت شاخصاً (خشبة مثلاً) على الأرض بشكل عمودي، وفرضنا ان طولها متراً فعند الزوال يكاد أن ينعدم ظلها وبعد حركة الشمس بقليل يبدأ وجود الظل فوقت فضيلة صلاة الظهر يبدأ من انعدام الظل إلى أن يبلغ ظل هذه الخشبة (الشاخص) متراً، وبعده ينتهي وقت الفضيلة لصلاة الظهر.

مقدار مثليه[١].

[وقت فضيلة العشاءين]

ووقت فضيلة (صلاة) المغرب من (بداية) المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو (أي ذهاب الشفق) أول وقت فضيلة (صلاة) العشاء، ويمتد (وقت فضيلتها) إلى ثلث الليل.

[وقت فضيلة الصبح]

ووقت فضيلة (صلاة) الصبح من الفجر الى ظهورالحمرة الشرقية والغلس[٢] بها (بصلاة الصبح) أول الفجر أفضل.

كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

---

(١) وبعد بلوغ ظل الخشبة (الشاخص) متراً الذي يسمى مثله، إلى أن يبلغ الظل مترين والذي يسمى مثليه هو وقت فضلة صلاة العصر.

(٢)**الغلس**: الظلمة أي يستحب أداء صلاة الصبح في الظلمة قبل حصول الانكشاف (الإضاءة في السماء).

[أوقات النوافل]

[وقت نافلة الظهرين]

مسألة ٥٠٥: وقت نافلة (صلاة) الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين، لكن الأولى (احتياط استحبابي) تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص،كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص.

[وقت نافلة العشاءين]

ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها (من صلاة المغرب) إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى (احتياط استحبابي) عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية[1].

ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها (وقت صلاة العشاء).

[وقت نافلة الفجر]

و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على (ما هو) المشهور (بين الفقهاء).

---

(١) بمعنى أنه لو أخَّر صلاة المغرب الى أن ذهبت الحمرة المغربية وأراد أن يصلي نوافل المغرب فالأولى أن لا ينوي بهذه النافلة الأداء (أصلي نافلة المغرب) ولا القضاء.

ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك (قبل طلوع الحمرة المشرقية).

[وقت نافلة الليل]

ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر، والظاهر أنه(أي السحر هو) الثلث الأخير من الليل.

[بعض أحكام النوافل]

مسألة ٥٠٦: يجوز تقديم نافلتي (صلاة) الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً (بشرط) إذا علم (المكلف) أنه لايتمكن منهما (من أداء النافلتين) بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار.

وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف (على نصف الليل) للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها أو صعب عليه فعلها في وقتها.

وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم أو طرو الاحتلام أو غير ذلك (فيجوز لهم تقديم صلاة الليل).

الفصل الثالث

[بعض أحكام فوت الفريضة]

إذا مضى من أول الوقت[(١)] مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصلِّ (المكلف) ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف[(٢)] وجب (عليه) القضاء (عند زوال العذر) وإلا[(٣)] لم يجب (القضاء).

وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين (الظهرين أو العشاءين) مع الطهارة وجبتا جميعاً.

وكذا (تجب الصلاتين) إذا وسع (الوقت) مقدار خمس ركعات معها (مع الطهارة)[(٤)] و إلا وجبت (الصلاة) الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها (مع الطهارة)[(٥)] وإلا[(٦)] لم يجب (عليه) شيء (لا أداء ولا قضاء).

---

(١) سواء وقت صلاة الظهرين أو العشاءين أو الصبح.

(٢) كما لو جن أو حاضت المرأة.

(٣) إن لم يمض مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية.

(٤) فلو كان المكلف يؤدي كل صلاة بست دقائق وزال عذره بأن كانت المرأة حائضاً فطهرت، وكان الباقي من الوقت ثمان عشرة دقيقة، وكانت تغتسل بعشرة دقائق، وصلاتها الواحدة ست دقائق فهي قد أدركت الصلاة وركعة من الأخرى مع الطهارة.

(٥) فلو أفاق المجنون وكان الوقت الباقي خمس دقائق وهو يؤدي كل صلاة بخمس دقائق ويتوضأ في دقيقتين فالواجب عليه صلاة العصر إن كان في وقتها أو العشاء إن كان في وقتها.

(٦) إن لم يدرك المكلف حتى ركعة واحدة.

مسألة ٥٠٧: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلا مع العلم به (بدخول الوقت)[١] أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف (بالأوقات الشرعية) أو بإخباره[٢] ويجوز العمل بالظن في (حال وجود) الغيم (في السماء).

وكذا (يجوز العمل بالظن) في غيره (غير حالة وجود الغيم) من الأعذار النوعية (كما لو كان غبار يملأ السماء).

مسألة ٥٠٨: إذا أحرز (المكلف) دخول الوقت بالوجدان[٣] أو بطريق معتبر[٤] فصلى ثم تبين أنها (أي الصلاة) وقعت قبل (دخول) الوقت لزم إعادتها، نعم إذا تبين دخوله (دخول الوقت) قبل (أداء) الصلاة أجزأت.

وكذا (تجزئ) إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله (دخول الوقت) أعاد.

مسألة ٥٠٩: يجب الترتيب بين (صلاة) الظهرين بتقديم (صلاة) الظهر.

وكذا (يجب الترتيب) بين (صلاة) العشاءين بتقديم (صلاة) المغرب،

---

(١) فلو صلى صلاة الظهر مثلاً قبل الزوال جاهلاً بدخول الوقت أو ظاناً به بطلت صلاته.

(٢) أي إخبار الثقة العارف بالأوقات الشرعية بأن قال له: صلِّ إن الوقت قد دخل.

(٣) بأن كان ينظر إلى السماء فعلم أن الوقت قد دخل.

(٤) كما لو أخبره رجلان عادلان أو سمع أذان الثقة العارف.

وإذا عكس (المصلي الترتيب)[١] في الوقت المشترك عمداً أعاد (الصلاة) وإذا كان (عكسه للترتيب) سهواً لم يعد (الصلاة) على ما تقدم، وإذا كان التقديم[٢] من جهة الجهل بالحكم (بوجوب الترتيب) فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً[٣] سواء أكان (المكلف) متردداً غير جازم (بصحة ما أتى به) أم كان جازماً غير متردد[٤].

مسألة ٥١٠: يجب العدول من (الصلاة) اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم (صلاة) العصر (على صلاة الظهر) أو (قدم صلاة) العشاء سهواً، وذكر في الأثناء (في أثناء أداء الصلاة) فإنه يعدل (بالصلاة) إلى (صلاة) الظهر أو (إلى صلاة) المغرب (إن كانت هي اللاحقة) ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى (صلاة) العصر أو (إلى صلاة) العشاء.

مسألة ٥١١: إنما يجوز العدول من (صلاة) العشاء إلى (صلاة) المغرب إذا لم يدخل (المكلف) في ركوع (الركعة) الرابعة، وإلا[٥] بطلت (الصلاة) ولزم (و وجب على المكلف) استئنافها.

---

(١) بأن صلى العصر أولاً ثم الظهر أو صلى العشاء ثم المغرب.

(٢) تقديم صلاة العصر على الظهر والعشاء على المغرب.

(٣) كما لو كان حديث عهد بالإسلام.

(٤) بأن جزم بدخول الوقت لكن بان خلافه.

(٥) أن دخل في ركوع الرابعة.

مسألة ٥١٢: يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار[١] مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه (رجاء زوال العذر) أيضاً في غير المتيمم، لكن إذا (صلى في أول الوقت و) ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة (إعادة الصلاة).

نعم في (حال) التقية يجوز البدار[٢] ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله (زوال مبرر التقية) في الوقت.

مسألة ٥١٣: الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق (الصلاة الأدائية بخروج وقتها).

مسألة ٥١٤: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت[٣] وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد،ولو صلى (الصبي) قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، وعدم وجوب الإعادة وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين[٤].

---

(١) كما لو كان مكسور الرجل.

(٢) أي الإسراع إلى العمل.

(٣) كما لو بلغ الخمس عشرة سنة هلالية الساعة الثانية ظهراً فيجب أن يصلي تقديم صلاة الظهرين.

(٤) البلوغ في أثناء الصلاة أو بعدها.

المقصد الثاني

القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف[١] في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط (احتياط وجوبي) أما إذا صليت (النوافل) حال المشي أو الركوب أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال،وإن كانت (النافلة) منذورة.

مسألة ٥١٥: يجب العلم بالتوجه إلى القبلة[٢] وتقوم مقامه (مقام العلم) البينة بل وأخبارالثقة.

وكذا (تقوم مقام العلم) قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم (المكلف) بناءها على الغلط، ومع تعذر ذلك[٣]

---

(١) ويسمى البيت الحرام والبيت العتيق وهو الكعبة المشرفة.

(٢) بأن يحصل له العلم واليقين أن الجهة التي يتوجه إليها فيها القبلة.

(٣) كما لو لم يحصل له العلم بجهة القبلة، ولم يشهد له رجلان عادلان بها، ولا الثقة، ←

يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها (بجهة القبلة) ويعمل على ما تحصل له ولو كان (ما تحصل له) ظناً، ومع تعذره (تعذر الظن أيضاً) يكتفي بالجهة العرفية[١] ومع الجهل بها (بالجهة العرفية) صلى (المكلف) إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصلي إلى أربع جهات، مع سعة الوقت،وإلا[٢] صلى بقدر ما وسع[٣].

وإذا علم (المكلف) عدمها (عدم القبلة) في بعض الجهات[٤] اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

مسألة ٥١٦:من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ:

فإن كان (المكلف) منحرفاً (عن القبلة) إلى ما بين (جهتي) اليمين والشمال صحت صلاته وإذا التفت في الأثناء[٥] مضى ماسبق (من عمل)

→

ولم يكن في بلاد المسلمين.

(١) هو ما كان تحديد القبلة بغير البيان الشرعي كما في وضع الشمس على حاجبه الأيمن تحديداً للقبلة فإنه لا نص شرعي على تحديد القبلة به.

(٢) إن كان الوقت لا يسع لهذا المقدار من الصلاة.

(٣) فإن وسع الوقت للصلاة إلى جهتين فالأحوط استحباباً الصلاة إلى جهتين وإن وسع الوقت الصلاة إلى ثلاث جهات صلى لها.

(٤) كما لو علم أن القبلة ليست في جهة الشمال مثلاً.

(٥) في أثناء الصلاة أنه منحرف عن القبلة.

واستقبل (القبلة) في الباقي[(١)] من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن (من جهة القبلة) والظان (بها) والناسي والغافل[(٢)].

نعم إذا كان ذلك (الانحراف) عن جهل بالحكم[(٣)] فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه.

وأما إذا تجاوز انحرافه (عن القبلة) عما بين (جهتي) اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

---

(١) فلو صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة وفي الركعة الثانية مثلاً عرف أن القبلة في الجهة الأخرى فالركعتان التي صلاهما صحيحتان إن لم يكن انحرافه خارجاً عن جهة اليمين و الشمال ووجب التوجه إلى القبلة في الركعات الباقية بأن يسكت عن القراءة أو الذكر ثم يتجه نحو القبلة.

(٢) كما لو كان يعلم أن القبلة في جهة الجنوب لكن نسي أو غفل عنها، فصلى الى جهة الشمال مثلاً، وفي الأثناء تذكر وانتبه إلى أن ما توجه له ليس هي جهة القبلة صح ما مضى من عمله ووجب التوجه إلى القبلة.

(٣) وهو وجوب استقبال القبلة.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأول

[حكم العورة في الصلاة]

يجب مع الاختيار[1] ستر العورة في الصلاة وتوابعها (كركعة الاحتياط) بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً، و إن لم يكن ناظر (ينظر إليه) أو كان (يصلي) في ظلمة.

مسألة ٥١٧: إذا بدت (أي ظهرت) العورة لريح أو غفلة أو كانت

---

(١) أي حال كون المكلف مختاراً عنده ثوب ولا يوجد مانع يمنعه من لبسه.

بادية (أي ظاهرةً) من الأول وهو لايعلم (بظهورها) أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك (إلى ظهور العورة) في الأثناء (أثناء الصلاة) أعاد صلاته على الأظهر.

[معنى العورة]

مسألة ٥١٨: عورة الرجل في الصلاة: القضيب، والأنثيان، والدبر دون ما بينهما.

وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما.

ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود[1].

مسألة ٥١٩: الأمة والصبية، كالحرة و البالغة في ذلك (فيما يجب ستره) إلا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لايجب عليهما (على الأمة والصبية) سترها.

مسألة ٥٢٠: إذا كان المصلي واقفاً على شباك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته.

نعم إذا كان (المصلي) واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

---

(١) أي المقادير الواجب سترها على الرجل والمرأة.

الفصل الثاني
[شرائط لباس المصلي]

يعتبر في لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة[(١)] إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل[(٢)].

نعم إذا كان (المصلي) جاهلا بالغصبية أو ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب[(٣)] أو كان جاهلاً بحرمته (حرمة الغصب) جهلاً يعذر فيه (بأن كان قاصراً) أو ناسياً لها (للحرمة) أو مضطراً (للبسه كما في البرد الشديد) فلا بأس (بلبسه حينئذٍ).

مسألة ٥٢١: لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته[(٤)] أو كان (الثوب) متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه[(٥)] بل

---

(١) بمعنى أن لا يكون نجساً.

(٢) بعض ثياب المصلي لا تكون ساترة للعورة كالعباءة والجورب ونحوها.

(٣) بأن كان يعلم أن زيداً غصب الثوب لكنه نسي وصلى به.

(٤) **عين المال:** كما لو غصب الثوب نفسه وصلى به. **منفعته:** كما لو أجره ولا ينوي دفع الأجرة.

(٥) كما لو قد تعلق به الخمس.

إذا اشترى (المكلف) ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما (الخمس أو الزكاة) من مال آخر، كان حكمه (حكم هذا الثوب) حكم المغصوب (فتحرم الصلاة به).

وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة و(رد) المظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي.

وكذا إذا مات (المكلف) وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيماً، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٢٢: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي، بل و إذا تحرك بها أيضاً على الأظهر[١].

الثالث: أن لا يكون (لباس المصلي) من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء أكانت (الأجزاء) من حيوان محلل الأكل (كالشاة الميتة) أم محرمه (كالكلب) وسواء أكانت (الأجزاء أجزاء حيوان) له نفس سائلة أم لم تكن على الأحوط وجوباً.

وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا.

كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع.

والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة

---

(١) كما لو كان في جيبه محفظة مغصوبة.

فيه.

الرابع: أن لا يكون (لباس المصلي) مما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين ذي النفس (كجلد النمر) وغيره (كجلد الحوت) ولا بين ماتحله الحياة من أجزاء وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة (كالسروال) وغيره (كالجورب) على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

مسألة ٥٢٣: إذا صلى (المكلف) في (ثوب مصنوع من حيوان) غير المأكول جهلاً به صحت صلاته.

وكذا (تصح الصلاة) إذا كان (المصلي) ناسياً (أنه من غير مأكول اللحم) أو كان جاهلاً بالحكم[١] أو ناسياً له (للحكم).

نعم تجب الإعادة إذا كان (المكلف) جاهلاً بالحكم عن تقصير.

[بعض أحكام لباس المصلي]

مسألة ٥٢٤: إذا شك (المكلف) في اللباس أو (شك) فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنه من (الحيوان) المأكول (اللحم) أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره، صحت الصلاة فيه (في هذا

(١) بعدم صحة الصلاة بثوب مصنوع من حيوان غير مأكول اللحم.

الثوب).

مسألة ٥٢٥: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها[١].

وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره.

وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية (الباروكة) سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسألة ٥٢٦: يستثنى من الحكم المزبور[٢] جلد الخز[٣] والسنجاب ووبرهما، و في كون ما يسمى الآن خزاً هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة.

وأما السمور[٤] والقماقم (صِغار القِرْدان) والفنك[٥] فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

الخامس: أن لا يكون (لباس المصلي) من الذهب - للرجال - ولو كان حلياً كالخاتم، أما إذا كان (الحلي) مذهباً بالتمويه والطلي على نحو

---

(١) إذا وجدت على لباس المصلي.

(٢) وهو أن لا يكون لباس المصلي من حيوان لا يؤكل لحمه.

(٣) اسم دابة ثمَّ أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

(٤) دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء تشبه النمر.

(٥) **الفنك**: دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو (مجمع البحرين).

يعد عند العرف لوناً فلا بأس (بلبسه والصلاة فيه) ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير.

نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

مسألة ٥٢٧: إذا صلى (المكلف) في الذهب جاهلاً (بإفساده الصلاة) أو ناسياً صحت صلاته.

مسألة ٥٢٨: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم.

والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب وأما شد الأسنان به أو جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون (لباس المصلي) من الحرير الخالص للرجال ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضا كالذهب[١].

نعم لا بأس به (بلبس الحرير) في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها[٢].

وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لايعد لبساً له (للحرير).

ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط (احتياط استحبابي) أن لا يزيد

---

(١) فكما أن الذهب لا يجوز لبسه للرجال في الصلاة وغيرها كذلك الحرير.

(٢) كما لو كان عنده منديلاً من حرير خالص.

(الكف) على أربع أصابع.

كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (حزام الرجل) و القياطين وإن تعددت و كثرت.

وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٥٢٩: لا يجوز جعل البطانة[1] من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة ٥٣٠: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أوغيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسألة ٥٣١: إذا شك (المكلف) في كون اللباس (الذي يريد الصلاة فيه) حريراً أو غيره جاز لبسه.

وكذا (يجوز لبس الثوب) إذا شك في أنه حرير خالص أو ممتزج.

مسألة ٥٣٢: يجوز للولي إلباس الصبي الحرير أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه[2].

---

(١) **البطانة**: القطعة الداخلية للثوب ما تحت الظاهر منه.

(٢) سواء قلنا أن عبادات الصبي تمرينية أو شرعية.

الفصل الثالث

[أحكام فاقد الساتر]

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة:

فإن وجد ساتراً غيره (غير اللباس) كالحشيش وورق الشجر والطين و نحوها، تستر به وصلى صلاة المختار (بأن يصلي من قيام ويركع ويسجد).

وإن لم يجد ذلك(الحشيش ونحوه) أيضاً:

فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط له (احتياط وجوبي) وضع يديه على سوأته (عورته).

وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى (احتياط استحبابي) أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

مسألة ٥٣٣: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لايؤكل لحمه أو النجس:

فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه.

وإن لم يضطر صلى عارياً في الأربعة الأولى[(١)].

وأما في النجس[(٢)] فالأحوط (احتياط استحبابي) الجمع بين الصلاة فيه

---

(١) كون الساتر مغصوباً أو من الذهب أو من الحرير أو مما لايؤكل لحمه.

(٢) بأن لم يكن عنده إلا ثوب فيه أحد النجاسات التي لا يعفى عنها في الصلاة.

والصلاة عارياً[١]، وإن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

مسألة ٥٣٤: الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده (عند المكلف) ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس (من وجود الساتر) وصلى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر:

فإن استمر العذر (بأن لم يجد ساتراً) إلى آخر الوقت صحت صلاته.

وإن لم يستمر (العذر بأن وجد ساتراً) لم تصح[٢].

مسألة ٥٣٥: إذا كان عنده (عند المكلف) ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير و (الثوب) الآخر مما تصح الصلاة فيه (كما لو كان ثوب قطن) فلا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً.

وإن علم أن أحدهما من غير المأكول (كما لو كان جلد نمر) والآخر من المأكول (كما لو كان جلد خروف) أو أن أحدهما نجس،والآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

---

(١) بأن يصلي صلاة الظهر مثلاً في الثوب النجس ثم يعيدها عارياً وهكذا يفعل في باقي الصلوات.

(٢) صلاته الاضطرارية ووجب عليه إعادة الصلاة.

المقصد الرابع

مكان المصلي

مسألة ٥٣٦: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً أو منفعة[1] أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه[2] ولا فرق في ذلك (في عدم جواز الصلاة) في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب و الجاهل به على الأظهر.

نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته.

وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق.

والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على

---

(١) غصب العين كما لو كان الدار التي يصلي فيها المكلف قد اشتراها وتقوى على صاحبها فلم يعطه ثمنها، و غصب المنفعة كما لو كان مستأجراً الدار وانتهت مدة الإجارة وهو لا يخلي الدار.

(٢) كما لو تعلق الخمس بالأموال التي بنى بها الدار.

النفس أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك،وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه.

كما أن الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

مسألة ٥٣٧: إذا اعتقد (المكلف) غصب المكان فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف[١].

مسألة ٥٣٨: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة (بينهم) إلا بإذن بقية الشركاء.

كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك[٢] إلا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٣٩: إذا سبق واحد (من المكلفين) إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففي صحة صلاته إشكال (الأحوط وجوباً الإعادة).

مسألة ٥٤٠: إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة،ولو لخصوص زيد المصلي، وإلا فالصلاة صحيحة[٣].

---

(١) بأن ظهر أن الدار لم تكن مغصوبة.

(٢) **مجهول المالك**: العين أو المال الذي هو في حرز لكن مالكه غير معروفاً و غير محدد.

(٣) فلو غصب خالدٌ دارَ بكرٍ، واستأذن زيدٌ بكراً في الصلاة في داره كلما ذهب إلى ←

مسألة ٥٤١: المراد من إذن المالك المسوغ (والمجوز) للصلاة (في المغصوب) أو غيرها من التصرفات (كالمبيت) أعم من:

الإذن الفعلية[١] بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها.

والإذن التقديرية[٢] بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه.

فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته[٣] إذا علم (المتصرف) من حاله (من حال المالك) أنه لو التفت لأذن.

مسألة ٥٤٢: تُعْلَمُ الإذنُ في الصلاة:

إما بالقول كأن يقول (صاحب البيت) صلِّ في بيتي.

أوبالفعل كأن يفرش (صاحب الدار) له (للمصلي) سجادة إلى القبلة.

أو بشاهد الحال[٤] كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها.

←

خالد الغاصب وأذن بكر له صحت صلاة زيد، وتارة يأذن بكرٌ بالصلاة لكل من يدخل داره المغصوبة إلا من غصبها.

(١) **الإذن الفعلية**: إذن المالك الملتفت إلى التصرف في ماله مباشرة، أي الصادرة منه فعلاً أو قولاً.

(٢) **الإذن التقديرية**: العلم برضا المالك بالتصرف بماله على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يعلم من حال المالك أنه لو علم بالتصرف لأذن فيه.

(٣) غفلة المالك عن التصرف في ملكه.

(٤) **شاهد الحال**: الحالة التي يكون فيها المرء عند أمر ما.

وفي غير ذلك[١] لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات (كالجلوس والمبيت) إلا مع العلم بالإذن ولو كان (الإذن) تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس.

ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلاً أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها،مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار أو على درج السطح أو فتح بعض الغرف والدخول فيها.

والحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه و موضع الجلوس و مقداره و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

مسألة ٥٤٣: الحمامات المفتوحة[٢] والخانات[٣] لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها (الاستحمام والمبيت) إلا بالإذن (من صاحب

---

(١) في غير الإذن القولي أو الفعلي أو شاهد الحال.

(٢) الحمامات الوارد ذكرها في الرسالة العملية المراد بها خصوص حمامات السوق.

(٣) هي اليوم بمنزلة الفنادق.

الحمام والخان) فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها (الحمامات أوالخانات) لا يدل على الإذن في ذلك [(١)] وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

مسألة ٥٤٤: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم (المكلف) الإذن من المالك إذا لم يكن المالك لها صغيراً أو مجنوناً أو علم كراهته[(٢)].

وكذلك الأراضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها، وإن لم يعلم الإذن من المالك.

نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط (احتياط استحبابي) الاجتناب عنها.

مسألة ٥٤٥: الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين[(٣)] حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة أو يكون بينهما حائل، أو مافة عشرة أذرع بذراع اليد.

ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم و الزوج والزوجة و غيرهما.

نعم يختص ذلك (وجود الحائل أو المسافة) بصور وحدة المكان

---

(١) في الوضوء والصلاة ونحوها.

(٢) ففي حال كون المالك صغيراً أو مجنوناً أو كارهاً فلا يصح الوضوء ولا الصلاة.

(٣) **المحاذاة:** جعل الأشياء على مستوى واحد لا يتقدم أحدها على الآخر.

بحيث يصدق التقدم و المحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عالٍ دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس.

مسألة ٥٤٦: لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام إذا كان (التقدم) مستلزماً للهتك وإساءة الادب،ولا بأس به (بالتقدم) مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب.

ولا يكفي فيه (في الحاجب) الضرائح المقدسة(١) ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

مسألة ٥٤٧: تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب و الأم و الأخ و العم و الخال و العمة و الخالة و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

مسألة ٥٤٨: إذا دخل (المكلف) المكان المغصوب جهلاً أو نسيانا بتخيل (وظن بوجود) الإذن (من المالك) ثم التفت (المكلف) وبان الخلاف (بعدم وجود الإذن):

ففي سعة الوقت (وقت الصلاة) لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها.

وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه (إلى

---

(١) وهو الصندوق او الشباك الذي يوضع على قبر المعصوم عليه السلام.

الخروج) سالكاً أقرب الطرق (المخرجة) مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان و يومي للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومي له (للركوع) حينئذٍ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء.

[معنى ضيق الوقت]

والمراد بالضيق أن لايتمكن (المصلي) من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

[شروط مسجد الجبهة]

مسألة ٥٤٩: يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ماتقدم من الطهارة - أن يكون (المسجد) من الأرض أو نباتها أو القرطاس[١] والأفضل أن يكون (مسجد الجبهة) من التربة الشريفة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والتحية فقد ورد فيها فضل عظيم[٢].

ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض[٣] من المعادن

---

(١) **القرطاس:** الصحيفة التي يكتب فيها، وهو المسمى في زماننا بالورق.

(٢) قال الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها» الوسائل باب السجود على تربة الحسين عليه السلام.

(٣) بأن لم يسمَ عرفاً (أرض).

كالذهب و الفضة وغيرهما.

ولا (يجوزالسجود) على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم.

و يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجص و النورة بعد طبخها (أي حرقها بالنار).

[شرائط السجود على النبات]

مسألة ٥٥٠: يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه.

نعم يجوز السجود على قشورها ونواها و(يجوز السجود) على التبن والقصيل[١] والجت ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك (للأكل) لما فيه (ما في النبات) من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال، وإن كان الأظهر في مثله الجواز (جواز السجود عليه) ومثله (في الأشكال) عقاقير الأدوية[٢] كورد لسان الثور[٣] و عنب الثعلب[٤] و الخوبة[٥] ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك (ليس له

---

(١) القصيل:الشعير أو الحنطة الذي يجزّ قبل نضجه يجعل علف للدواب.

(٢) الأصول التي يأخذ منها العلاج.

(٣) نبات خشن الأوراق.

(٤) حب لشجر طيب الرائحة.

(٥) حبيبات صغيرة حمراء.

طعم حسن) فلا إشكال فيجواز السجود عليه وإن استعمل (هذا النبات) للتداوي به.

وكذا (يجوز السجود على) ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة (أي المجاعة)أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٥٥١: يعتبر أيضاً (أي بالإضافة لما تقدم) في جواز السجود على النبات أن لا يكون (النبات) ملبوساً كالقطن والكتان والقنب[١] ولو قبل الغزل[٢] أو النسج (الحياكة) ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها.
وكذا الخوص (ورق النخل) والليف[٣] ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك (للبس) وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٥٥٢: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً[٤] وإن اتخذ مما لا يصح السجود عليه كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان.

مسألة ٥٥٣: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً لا جرماً.

مسألة ٥٥٤: إذا لم يتمكن (المكلف) من السجود على ما يصح السجود عليه (فإن كان عدم التمكن) لتقية، جاز له السجود على كل ما

---

(١) **القنب:** نبات حولي زراعي ليفي تفتل لحاؤه حبالاً، وهو نوع من الكتان.
(٢) **الغزل:** إدارة القطن والصوف وفتلهما.
(٣) **الليف:** قشر النخل الذي يجاور السعف، **ويقال: إنه** الكلأ اليابس.
(٤) سواء كان مصنوعاً من مواد لا يصح السجود عليها أو مما يصح السجود عليها.

تقتضيه التقية[١] وأما إذا لم يتمكن (من السجود على ما يصح السجود) لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حر[٢] أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن (السجود على الثوب) فـ(يسجد) على ظهر الكف أو (يسجد) على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

مسألة ٥٥٥: لا يجوز السجود على الوحل (الطين) أو التراب اللذين لا يحصل تمكن (أي استقرار) الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن (من السجود على الوحل بتجفيفه وعلى التراب برصه) جاز (السجود عليهما) وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط (احتياط استحبابي) وإن لم يجد (المكلف) إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه[٣] صلى إيماءً (للسجود).

مسألة ٥٥٦: إذا كانت الأرض (التي يسجد عليها المكلف) ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه،إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك (تلطيخ بدنه وثيابه) حرجياً، صلى مومياً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

مسألة ٥٥٧: إذا اشتغل (المكلف) بالصلاة، وفي أثنائها فقد ما يصح

---

(١) فإن اقتضت التقية السجود على الفراش صح السجود على الفراش ولو اقتضت السجود على الثوب سجد عليه ونحوها.

(٢) كما لو كان يسجد على التراب وكان التراب شديد الحرارة.

(٣) كما لو لم يحصل ثبات للجبهة عليه.

السجود عليه[(١)] قطعها في سعة الوقت[(٢)] وفي الضيق[(٣)] ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مسألة ٥٥٨: إذا سجد (المصلي) على ما لا يصح السجود عليه (كما لو سجد على ثوبٍ) باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه:

فإن التفت (إلى أنه لا يصح السجود عليه) بعد رفع الرأس (من السجدة) فالأحوط (احتياط وجوبي) إعادة السجدة الواحدة حتى فيما إذا كانت الغلطة[(٤)] في السجدتين ثم إعادة الصلاة (بعد ذلك).

وإن التفت (المكلف) في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن (من تحصيل ما يصح السجود عليه) و (مع) سعة الوقت، ومع ذلك فالأحوط (احتياط استحبابي) إعادة الصلاة.

مسألة ٥٥٩: يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر (ويثبت) فيه المصلي ولا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار.

وكذا[(٥)] إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك (أي الاستقرار) أيضاً،

---

(١) كما لو كان يصلي وأخذ الطفل منه التربة التي يسجد عليها.

(٢) كما لو كان يصلي في أول دخول وقت الصلاة.

(٣) كما لو كان يصلي في آخر وقت الصلاة.

(٤) في السجود على ما لا يصح السجود عليه.

(٥) تجوز الصلاة على الدابة والسفينة.

ونحوهما[١] العربة و القطار و أمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضرورة، وحينئذ[٢] ينحرف (المصلي) إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها.

وإن لم يتمكن (المصلي) من الاستقبال، إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه[٣].

وإن لم يتمكن (المصلي) من الاستقبال أصلاً سقط (وجوب الاستقبال) والأحوط استحباباً تحرى (وطلب ماهو) الأقرب إلى القبلة فالأقرب.

وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين (في الصلاة في غير المستقر).

مسألة ٥٦٠: الأقوى جواز إيقاع (وإيجاد) الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيار وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) تركه، أما اضطراراً فلا إشكال في جوازها.

وكذا (تجوز صلاة) النافلة (في جوف الكعبة) ولو اختياراً.

---

(١) أي ومثل الدابة والسفينة.

(٢) حين الاضطرار للصلاة على الدابة ونحوها.

(٣) على هذا المقدار من الاستقرار.

[فضل المساجد]

مسألة ٥٦١: تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة و(مسجد) الأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل وأفضل البيوت المخدع.

مسألة ٥٦٢: تستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام بل قيل: إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

مسألة ٥٦٣: يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر (عن الصادق عليه السلام): ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبارلا يقرأ فيه.

مسألة ٥٦٤: يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر (عنه صلى الله عليه وآله): من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشرة حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة (أي لغير سبب مانع) كالمطر، وفي الخبر (عنه صلى الله عليه وآله): لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

مسألة ٥٦٥: يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه (أي أمامه) حائلاً إذا كان في معرض مرورأحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة ٥٦٦: قد ذكروا (أي الفقهاء) أنه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة، والمجزرة[١]، والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل[٢]، ومرابط (أي اصطبل) الخيل والبغال والحمير والغنم، بل في كل مكان قذر.

و(تكره الصلاة) في الطريق وإذا أضرت (الصلاة) بالمارة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة (أي المالحة)، وبيت النار كالمطبخ (والأفران).

و(يكره) أن يكون أمامه (أمام المصلي) نار مضرمة (حتى) ولو (كان) سراجاً أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك (أي مفتوح).

و(تكره) الصلاة على القبر و في المقبرة أو (يصلي و) أمامه قبر وبين قبرين، وإذا كان في الأخيرين[٣] حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في

---

(١) **المجزرة:** مكان الجزر، وهو المكان الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم.

(٢) **معاطن:** جمع معطن،مبارك الإبل عند الماء للشرب.

(٣) أمامه قبر أو بين قبرين.

محلها.

المقصد الخامس

أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث:

المبحث الأول

الأذان والإقامة

وفيه فصول:

الفصل الأول

[حكم الأذان والإقامة]

يستحب الأذان و الاقامة استحباباً مؤكداً (أي سنة ثابتة) في الفرائض اليومية أداء وقضاء حضراً وسفراً في الصحة والمرض للجامع (لمصلي الجماعة) و المنفرد، رجلاً كان (المصلي) أو امرأة.

ويتأكدان في (الصلاة) الأدائية منها (من الفرائض اليومية) وخصوص المغرب والغداة (أي صلاة الصبح) وأشدهما تأكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم (للرجال) الإتيان بها (بالإقامة).

ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية (كالآيات والطواف).

[موارد سقوط الأذان]

مسألة ٥٦٧: يسقط الأذان للعصر عزيمة[١] يوم عرفة[٢] إذا جمعت (صلاة العصر) مع الظهر و (يسقط الأذان) للعشاء (أي لصلاة العشاء) ليلة المزدلفة[٣] إذا جمعت مع (صلاة) المغرب[٤].

[موارد سقوط الأذان والإقامة]

مسألة ٥٦٨: يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام (إمام الجماعة) الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: (المكلف) الداخل في الجماعة التي أذنوا لها، وأقاموا وإن لم

---

(١) **العزيمة: لغة:** الإرادة المؤكدة، **اصطلاحاً:** اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لأمر عارض.

(٢) **يوم عرفة:** هو اليوم التاسع من ذي الحجة،وهو يوم وقوف الحجاج على جبل عرفة.

(٣) **المزدلفة:** موقع بين عرفات ومكة، يسمى المشعر الحرام.

(٤) فالأذان يسقط في موردين: الأول: لصلاة العصر بشرطين: أ- أن تكون في يوم عرفة، ب- أن تجمع مع صلاة الظهر.

الثاني: لصلاة المغرب وذلك بشرطين: أ- أن تكون في المزدلفة، ب- أن تجمع مع صلاة المغرب. ومن دون أحد الشرطين لا يسقط الأذان.

يسمع.

الثالث: (المكلف) الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى (هذا المكلف صلاة) جماعة (وكان) إماماً أم مأموماً أم صلى منفرداً.

بشرط[1] الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما (الداخل والجماعة) في أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط.

(كما) ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة (صلوا) بأذان وإقامة،فلو كانوا تاركين لهما (للأذان والإقامة) لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها، فلا سقوط (لهما).

و(كما يشترط) أن تكون صلاتهم (صلاة الجماعة) صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به[2] فلا سقوط (لهما).

وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت،إشكال، والأحوط (احتياط استحبابي) الإتيان حينئذٍ بهما (بالأذان والإقامة) برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية.

وكذا[3] إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع (المكلف) شخصاً آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أم منفرداً.

وكذا (يسقط الأذان والإقامة) في السامع بشرط سماع تمام الفصول،

---

(١) أي سقوط الأذان والإقامة في هذا المورد.

(٢) بفسقه فصلوا خلفه لاحتمال توبته.

(٣) يؤتى بالأذان والإقامة برجاء المطلوبية.

وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني
[فصول الأذان والإقامة]

فصول الأذان ثمانية عشر:

الله أكبر (أربع مرات)، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان.

وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشرة.

وتستحب الصلاة على محمد وآله محمد عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

الفصل الثالث

[شروط الأذان والإقامة]

يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة[١] ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والإيمان[٢] وفي الاجتزاء بأذان (الصبي) المميز وإقامته إشكال (الأحوط وجوباً عدم الإجزاء).

الرابع: الذكورة للذكور فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً.

نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة.

وكذا (الترتيب) بين فصول كل منهما، فإذا قدم (المكلف) الإقامة أعادها بعد الأذان،وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

---

(١) بمعنى أن تكون له نية لأداء الأذان والإقامة من أول فصولهما الى أن يتمهما، فمعنى الاستدامة في الأذان والإقامة وفي سائر ما يأتي في هذه الرسالة هو عدم قطع العمل في أثنائه بل تبقى نية الإتيان بالعمل الى أن يأتي بآخر جزء منه.

(٢) العقل بمعنى عدم صحة أذان المجنون، والإيمان هو أن يكون المؤذن إمامياً اثني عشري.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كل منهما، وبينهما وبين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربية وترك اللحن[١].

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله[٢] نعم يجوز تقديم الأذان قبل (دخول) الفجر للإعلام

الفصل الرابع
[مستحبات ومكروهات الأذان والإقامة]

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث[٣] والقيام والاستقبال (استقبال القبلة) ويكره الكلام في أثنائه.

وكذلك (يكره الكلام في) الإقامة، بل الظاهر اشتراطها (اشتراط الاقامة) بالطهارة والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت

(١) **اللحن**: هو الغلط في أداء الحركات الإعرابية حين النطق بها.
(٢) فلا يصح الأذان لصلاة الظهر مثلاً قبل حصول الزوال.
(٣) سواء الحدث الأصغر أو الأكبر.

الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاة[١].

ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما[٢] مع التأني في الأذان والحدر في الإقامة[٣] والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله (أي اظهارها) ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذن ذكراً.

ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

---

(١) كقول المصلي: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها، أو قول بعض المصلين: ساووا الصفوف.

(٢) أي آخر الكلمات.

(٣) **الحَدْر**: بسكون الدال،الإسراع في القراءة مع المحافظة على قواعد التجويد ومراعاتها ليحترز القارئ من بتر حروف المد،وذهاب صوت الغنة، واختلاس الحركات ومن التفريط إلى غاية لاتصح بها القراءة ولاتوصف بها التلاوة.

الفصل الخامس

[بعض أحكام الأذان والإقامة]

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة (أي كبر تكبيرة الأحرام) لم يجز له (للمكلف) قطعها (قطع الصلاة) واستئنافها على الأحوط (احتياط وجوبي) وإذا تركهما (المكلف) عن نسيان يستحب له القطع (قطع الصلاة) لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز (جواز قطع الصلاة) لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً (سواء ذكر قبل القراءة أو بعده).

إيقاظ وتذكير

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُم في صَلاتِهِم خَاشِعُونَ﴾ وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة: أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، وأنه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولاناعساً، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه،

ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفهرست

●كتاب الصلاة

المقصد الأول